



الأمم المتحدة

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير مجلس الإدارة

الدورة الثانية والعشرون (٣-٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والخمسون

الملحق رقم ٢٥ (A/58/25)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الثامنة والخمسون
الملحق رقم ٢٥ (A/58/25)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير مجلس الإدارة

الدورة الثانية والعشرون (٣-٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٣

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣]

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
مقدمة	١	١
أولا - تنظيم الدورة	٢-٢٤	١
ألف - افتتاح الدورة	٦-٢	١
باء - الحضور	١٣-٧	٤
جيم - انتخاب أعضاء المكتب	١٥-١٤	٩
دال - وثائق تفويض الممثلين	١٦	١٠
هاء - جدول الأعمال	١٧	١٠
واو - تنظيم عمل الدورة/المنتدى	٢٢-١٨	١١
زاي - تقرير المشاورات الوزارية	٢٣	١٣
حاء - تقرير اللجنة الجامعة	٢٤	١٣
ثانيا - مسائل تستدعي الاهتمام الخاص للجمعية العامة و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٢٥-٤٤	١٤
ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي	٢٥	١٤
باء - البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة	٢٦	١٤
جيم - الفقر والبيئة في أفريقيا	٢٨-٢٧	١٤
دال - التنمية المستدامة في القطب الشمالي	٢٩	١٥

* يعمم المحضر الكامل لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي عن أعمال دورته الثانية والعشرين، الذي يتضمن، عدة فصول من بينها فصول عن المناقشات التي دارت حول كل بند من بنود جدول الأعمال، برسم الوثيقة UNEP/GC.22/11.

١٥	٣٠	هـ - إعلان بروكسل وبرنامج العمل لأقل البلدان نمواً للفترة ٢٠١٠-٢٠١١
١٥	٣١	واو - الدول الجزرية الصغيرة النامية
١٥	٣٣-٣٢	زاي - دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تدعيم الأنشطة الإقليمية والتعاون داخل المنطقة دون الإقليمية لمنظمة التعاون الاقتصادي
١٦	٣٥-٣٤	حاء - السنة الدولية للصحارى والتصحر
١٦	٣٧-٣٦	طاء - الإدارة والقانون
١٧	٣٨	ياء - حالة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة
١٧	٣٩	كاف - تنفيذ برنامج مونتفيدو الثالث
١٧	٤٠	لام - المجتمع المدني
١٧	٤١	ميم - ميزانيتا صندوق البيئة: الميزانية المقترحة للبرنامج ودعمه لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥
١٧	٤٢	نون - التنفيذ الإقليمي لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة
١٨	٤٣	سين - تنقيح القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتنقيح الإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتنقيح المبادئ التوجيهية العامة لتنفيذ المشاريع وتنقيح الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في مجال البيئة
١٨	٤٤	عين - قرض من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة
١٨	٧٢-٤٥	ثالثا - اعتماد المقررات
٢٦		مرفق - المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الثانية والعشرين

مقدمة

١ - عقدت الدورة الثانية والعشرون لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في مقر برنامج الأمم المتحدة للبيئة، نيروبي، من ٣ إلى ٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٣. وقد اعتمد المجلس هذا التقرير أثناء الجلسة الحادية عشرة من الدورة، وذلك يوم ٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٣.

أولاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة

٢ - افتتح الدورة الثانية والعشرون لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في الساعة العاشرة صباح يوم ٣ شباط/ فبراير ٢٠٠٣، السيد ديفيد آندرسون، رئيس مجلس الإدارة في الدورة الواحدة والعشرين. وذكر في معرض الترحيب بالمشاركين في الدورة الثانية والعشرين أنه يود أن يتوجه بالتهنئة إلى كينيا لأجواء الحرية والعدالة والسلام التي سادت أثناء الانتخابات، والتي تعتبر مصدر إلهام للجميع. ثم أبرز بعض المجالات التي شهدت تقدماً كبيراً أثناء فترة السنتين التي عمل فيهما رئيساً لمجلس الإدارة. وفي معرض الإشارة إلى القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، ذكر أن التحدي الذي يواجه برنامج الأمم المتحدة للبيئة الآن هو متابعة نتائج القمة والعمل على أن تكون البيئة عنصراً أساسياً في الحلول المتكاملة المتصلة بالتنمية. ومن بين الأهداف التي يسعى برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى تحقيقها العمل على تحسين الإدارة البيئية الدولية، حيث كان توافق الآراء الذي أبدته القمة العالمية هو الخطوة المهمة الأولى في هذا الصدد. وذكر أن عدداً كبيراً من الحكومات تقوم بزيادة دعمها المالي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتوجه بالشكر لهذه الحكومات لما تقدمه من دعم متزايد، ولما توليه من ثقة في البرنامج. وأشاد بؤلئك الذين ساهموا إسهاماً هاماً في إنجاح برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وخص بالذكر السيد كلاوس توبفر المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وزملاءه في المكتب والأمانة، ووجه إليهم الشكر لمساندتهم والتزامهم بقضية البيئة.

٣ - ثم تلا السيد شفقت كاكاخيل، نائب المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة رسالة على المشاركين من السيد كوفي أنان الأمين العام للأمم المتحدة. وذكر الأمين العام في رسالته أنه بعد مرور خمسة أشهر على انعقاد مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة، تأخذ الدورة الحالية للمجلس/المنتدى على عاتقها تنفيذ اتفاقات جوهانسبرج. وأشار إلى الانتخابات الأخيرة التي أجريت في كينيا، وقال إن الإنجازات الانتخابية الأخيرة كانت

مبعث تفاؤل عام وفخر للقطر. أما المهمة التي لا تزال تنتظر برنامج الأمم المتحدة للبيئة فهي مواصلة البناء على قوة الدفع التي ولدتها خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،^(١) والتعهدات التي تم الالتزام بها في أوائل السنة السابقة أثناء المؤتمر الدولي للتمويل من أجل التنمية^(٢) والذي عقد في مونتيري، المكسيك. وقال إن حماية البيئة ومكافحة الفقر هما وجهان لعملة واحدة، وأن أهدافهما تدعم بعضهما البعض. والتحدي الذي يواجه برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو ترجمة برنامج العمل الذي قدمه مؤتمر القمة العالمي إلى برنامج عمل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك بالمشاركة مع الحكومات والمجتمع المدني والقطاع الخاص وأجزاء أخرى من أسرة الأمم المتحدة، بغرض تنفيذ الوعود التي بذلت في جوهانسبرج من أجل هواء وبحار وأرض أنظف. وأختتم الأمين العام رسالته بتمنياته للمشاركين بدورة مثمرة للغاية.

٤ - رحب السيد كلاوس توبفر، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالمشاركين في الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة، وقال إنه يسعد الترحيب بهم في كينيا بعد مرور وقت قصير على الانتخابات الديمقراطية التي تميزت بالشفافية والتي تم الإشادة بها على نطاق واسع، وأعرب عن سعادته لحضور السيد نيوتن كولونديو الوزير الكيني الجديد للبيئة والموارد الطبيعية والحياة البرية ومساعدته الأنسة وانغاري ماثاي التي كانت حائزة سابقة لجائزة الخمسمائة العالميين. وقال إن نيروبي هي العاصمة البيئية للعالم، وشدد على أهميتها كمقر للأمم المتحدة في أفريقيا. وقال إن البيئة الدولية الحالية تتسم بالصعوبة وعدم اليقين، وأن العالم يواجه تدهوراً بيئياً سريعاً، كما يواجه التحدي المتمثل في ضرورة تقليل مخاطر العولمة إلى الحد الأدنى. ومع ذلك، فإنه لا تزال هناك فرصة جيدة، حيث تمكن المجتمع الدولي أثناء القمة العالمية التي عقدت في جوهانسبرج من وضع جدول أعمال شامل للاستدامة، كما تمكن المؤتمر الدولي المعني بالتمويل من أجل التنمية الذي عقد في مونتيري، من الخروج بمنظور جديد ودينامي بشأن التمويل والتعاون الدولي. أما خطة التنفيذ التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي فقد تم ربطها بالشراقات، وأنه يقع على عاتق برنامج الأمم المتحدة للبيئة وضعها موضع التنفيذ. أما الأولويات المتقدمة في هذا الشأن فهي التصدي للفقر، وتحويل أنماط الاستهلاك والإنتاج إلى أنماط مستدامة، إلى جانب تحقيق التكامل بين الاتفاقيات البيئية. ويتمثل التحدي الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في تحقيق موضوع جوهانسبرج الرئيسي وهو "الرفاهية الرشيدة للجميع"، التي يلزم لتحقيقها ضمان توجيه تحرير التجارة والعولمة لصالح الفقراء. واختتم السيد توبفر بأن أعرب عن تقديره وشكره لرئيس مجلس الإدارة المنتهية مدته، السيد ديفيد آندرسون، مضيفاً أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة انتفع من التزامه وفكره الثاقب وتوجيهاته وأنه قدم قيادة ملهمة أثناء منعطف خطير.

كما أعرب أيضاً عن تقديره لعمل عضوين مغادرين من لجنة الممثلين الدائمين، هما سفير كولومبيا، السيد ديرمان غارسيا دوران، الذي يغادر بعد ١٠ سنوات عمل في مقر نيروبي، والسفيرة السويدية السيدة إغنا بجورك كليفي التي قدمت إسهاماً كبيراً لعملية الإدارة البيئية الدولية. كما شكر السفير البرازيلي، السيد ويتيكر ساليس الذي قدم إسهاماً كبيراً في الأعمال التحضيرية للدورة الحالية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

٥ - وخاطب الجلسة الافتتاحية، أيضاً، السيد آرثر شاسكالسون رئيس قضاة جنوب أفريقيا ورئيس الندوة العالمية للقضاة. حيث رحب بمبادرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإشراك القضاة في قضايا البيئة والتنمية المستدامة. وقال إن نطاق القانون البيئي يشهد توسعاً سريعاً، لذا فإن من الأمور الحيوية أن يتم توسيع نطاق القاعدة المعرفية للقضاة في هذا المجال. وقد أتاحَت الندوة العالمية للقضاة (أنظر UNEP/GC.22/INF/24) التي انعقدت في جوهانسبرج الفرصة لـ ١٢٠ قاضياً من مختلف النظم والثقافات القانونية للتفكير في دورهم في توطيد مبادئ القانون البيئي في سياق التنمية المستدامة. وقد اتفق المشاركون في تلك الندوة على ضرورة إقامة علاقة بناءة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئة القضائية مع التركيز على التعليم وبناء القدرات والحصول على العدالة. وقد عقد اجتماع متابعة نظمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في نيروبي، في يومي ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، شارك فيه ٢٥ قاضياً من جميع أنحاء العالم، إلى جانب مختلف المراقبين والعاملين في تعزيز القانون البيئي والتعليم القضائي. وحث المشاركون في ذلك الاجتماع برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تشجيع برامج لبناء القدرات، وذلك بالاضطلاع أولاً بتقييم للاحتياجات القطرية حتى توضع البرامج تفصيلاً لتلبية تلك الاحتياجات. وطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة أيضاً أن ييسر الاتصال بين القضاة، بما في ذلك عن طريق مواصلة تطوير قاعدة البيانات القضائية المبنية على الإنترنت، التي وضعها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع الاتحاد العالمي للحفظ (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية). وأخيراً، أبلغ السيد شاسكالسون الاجتماع، بأنه تم إنشاء لجنة استشارية من القضاة، بناءً على طلب برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من أجل ترسيخ التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئة القضائية.

٦ - ورحب السيد نيوتن كولوندو، وزير البيئة والموارد الطبيعية والحياة البرية الكيني، بالمشاركين نيابة عن الحكومة المضيفة. وقال إن إزالة الفقر وتعزيز أساليب العيش المستدامة أمران أساسيان لتحقيق التنمية المستدامة. وقد حدد إعلان الألفية^(٣) النضال في محاربة الفقر باعتباره المسؤولية المشتركة للجميع، وأثنى على برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتضمينه هذا الأمر في برنامج عمله. وأكد التزام الحكومة الكينية الجديدة بمبادئ الإدارة البيئية السليمة لضمان التنمية المستدامة الوطنية. وشدد على ضرورة تأمين توازن متواصل بين التنمية

الاقتصادية والعولمة من جانب وحماية البيئة من الجانب الآخر. وأثنى على الجهود الواسعة التي بدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذها، بما في ذلك الأنشطة المشتركة مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (مئول الأمم المتحدة)، والتعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، في تعزيز القدرات الدولية للاستجابة لحالات الطوارئ البيئية. وأعرب عن تقديره للعمل الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في توضيح العلاقة بين التجارة والبيئة ولعمل البرنامج في تعزيز مشاركة المجتمع المدني وفي إقامة الشراكات في المسائل البيئية. ودعا البلدان إلى زيادة اشتراكها وضمن تسديد تعهداتها في مواعيدها إلى صندوق البيئة لتمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تنفيذ برنامج عمله بفعالية وفي الموعد المحدد. وأعرب عن تأييد حكومته لجدول الاشتراكات الإرشادي الطوعي.

باء - الحضور

٧ - وكانت الدول الأعضاء الـ ٥٤ التالية في مجلس الإدارة ممثلة في الدورة:

جزر البهاما	الاتحاد الروسي
الجمهورية العربية الليبية	الأرجنتين
الجمهورية التشيكية	ألمانيا
الجمهورية العربية السورية	أنغيغوا وبربودا
جمهورية كوريا	أندونيسيا
الدانمرك	أوروغواي
رومانيا	أوغندا
زامبيا	إيران (جمهورية - الإسلامية)
زمبابوي	إيطاليا
ساموا	باكستان
سلوفاكيا	البرازيل
السنغال	بلجيكا
السودان	بنن
سورينام	بورкина فاسو
سويسرا	بولندا
الصين	تايلند

ترکيا	غامبيا
تشاد	فرنسا
کندا	ميانمار
کوبا	ناميبيا
کولومبيا	نيجيريا
الكونغو	نيوزيلندا
كينيا	الهند
مصر	هولندا
المكسيك	الولايات المتحدة الأمريكية
المملكة العربية السعودية	اليابان
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	اليونان

٨ - وكانت الدول الـ ٩٣ التالية غير الأعضاء في مجلس الإدارة ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو أعضاء في وكالة متخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية ممثلة بمراقبين:

إثيوبيا	بلغاريا
أذربيجان	بليز
الأردن	بنغلاديش
إريتريا	بنما
أسبانيا	بوتان
أستراليا	بوتسوانا
إسرائيل	البوسنة والهرسك
أفغانستان	بيرو
ألبانيا	بيلاروس
الإمارات العربية المتحدة	تركمانيستان
أنغولا	ترينيداد وتوباغو
أوكرانيا	توغو
أيرلندا	توفالو
آيسلندا	تونس
بابوا غينيا الجديدة	توغا
باراغواي	جامايكا

الجزائر	بربادوس
جزر القمر	البرتغال
كازاخستان	جمهورية تترانيا المتحدة
الكاميرون	الجمهورية الدومينيكية
كرواتيا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
كمبوديا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
كوت ديفوار	جنوب أفريقيا
كوستاريكا	جورجيا
الكويت	جيبوتي
لاتفيا	دومينيكا
لكسمبرغ	الرأس الأخضر
ليتوانيا	رواندا
ليسوتو	سانت لوسيا
مالطة	سري لانكا
مالي	سلوفينيا
مدغشقر	سوازيلند
المغرب	السويد
ملاوي	سيراليون
منغوليا	سيتشيل
موريتانيا	شيلي
موريشيوس	الصرب والجبل الأسود
موزامبيق	الصومال
موناكو	العراق
النرويج	غابون
النمسا	غانا
نيبال	غيانا
نيوي	غينيا - بيساو
هندوراس	الفلبين
هنغاريا	فتروالا
اليمن	فنلندا

قيرغيزستان

- ٩ - وشارك في الدورة أيضاً مراقبو الكرسي الرسولي والسلطة الفلسطينية لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة.
- ١٠ - ومثلت في الدورة هيئات الأمم المتحدة ووحدات الأمانة العامة وأمانات الاتفاقيات التالية:

مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين
 أمانة اتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود
 أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي
 أمانة اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض
 اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة بوصفها موئلاً للطيور المائية
 أمانة بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون
 أمانة الصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال
 اتفاقية مكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر
 ولا سيما في أفريقيا
 مركز الأمم المتحدة للتنمية الإقليمية
 إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
 برنامج الأمم المتحدة الإنمائي
 شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار
 اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادي
 اللجنة الاقتصادية لأفريقيا
 اللجنة الاقتصادية لأوروبا
 اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي
 منتدى الأمم المتحدة للغابات
 مؤسسة الأمم المتحدة/الصندوق من أجل عالم أفضل
 اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ

برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (ممثل الأمم المتحدة)

مكتب الأمم المتحدة لخدمات المشروعات

مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية

١١ - وكانت الوكالات المتخصصة التالية ممثلة في الدورة:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

منظمة الطيران المدني الدولية

المنظمة البحرية الدولية

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

منظمة الصحة العالمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

منظمة التجارة العالمية

١٢ - وكانت ممثلة في الدورة أيضاً المنظمات الحكومية الدولية التالية:

المركز الأفريقي لدراسات التكنولوجيا

الاتحاد الأفريقي، مكتب اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وخاصة

بوصفها موطناً للطيور المائية

أمانة جماعة منطقة الكاريبي

نظام تكامل أمريكا الوسطى

أمانة الكمنولث

مجلس الاتحاد الأوروبي

الجماعة الأوروبية

الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

جامعة الدول العربية

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا

اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادي

البرنامج البيئي التعاوني في جنوب آسيا

الاتحاد العالمي للحفظ (الاتحاد الدولي لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية)

المركز العالمي للحراثة (المجلس الدولي لأبحاث الحراثة الزراعية)

١٣ - وبالإضافة إلى ذلك، حضر الدورة ٥١ من المنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني بصفة مراقبين.

جيم - انتخاب أعضاء المكتب

١٤ - في الجلسة الافتتاحية، المعقودة في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣، انتخب المجلس أعضاء المكتب التالية أسماءهم بالتركية:

الرئيس: السيد روهاناكا رونغوندا (أوغندا)

نواب الرئيس: السيد سوك جولي (جمهورية كوريا)

السيد خوان بابلو بونيل (كولومبيا)

الآنسة تانيا فان جول (هولندا)

المقرر: السيد فاكلاف هوبنجر (الجمهورية التشيكية)

١٥ - توجه الرئيس الجديد، بعد انتخابه، بالشكر لجميع المشاركين في الاجتماع، وطمأنهم بأنه سيبدل قصارى جهده لضمان أن تستوعب الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي آراءهم ومصالحهم، وأن تتضح هذه الآراء والمصالح في مقررات الاجتماع. وتعهد ببذل كل ما في وسعه ليظل متمسكاً بالمبادئ التي اهتدى بها من سبقوه من في المهمة العسيرة المتمثلة في وضع مخطط للطريق إلى الأمام، مع التركيز على التنفيذ والعمل بوصفهما محل انشغال رئيسي. وشكر كينيا، حكومة وشعباً، على حسن الضيافة ووجه لهما التهنئة على الانتخابات الديمقراطية التي تمت مؤخراً وانتقال السلطة في جو يعمه السلام. وأشار إلى أن مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي هو الآن وبلا منازع المنتدى البيئي العالمي الرئيسي. فبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لديه دور حافز يؤديه في تعبئة دعم الشعوب على نطاق العالم ضمن المشاركة في الجهود الرامية لضمان تهيئة بيئة سليمة ونظيفة للأجيال الحاضرة والمقبلة. وقال إن هذا الاجتماع يجري بعد مضي خمسة أشهر على انعقاد القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، التي عملت نتائجها على توجيه كيفية معالجة التنمية المستدامة توجهاً دقيقاً، والفرصة سانحة الآن أمام المشاركين لبحث كيفية المضي قدماً في تنفيذ نتائج القمة العالمية. وثمة مسؤولية ضخمة في استثمار حسن

النوايا والشراقات التي أسفرت عنها القمة، والتي يتعين على برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يضع لها برنامجاً واضحاً وقابل للقياس وعملي المنحى.

دال - وثائق تفويض الممثلين

١٦ - وعملاً بالفقرة ٢ من المادة ١٧ من النظام الداخلي، فحص المكتب وثائق تفويض الممثلين الحاضرين للدورة/المنتدى. وقد حضرها ممثلو ٥٤ دولة من أصل الدول الأعضاء الـ ٥٨. وقد قدمت رسمياً وثائق ٢٨ دولة منها، وجد المكتب أن وثائق تفويضها صحيحة، وقدم تقريراً بذلك إلى المجلس، الذي أقر تقرير المكتب في جلسته العاشرة المعقودة في ٧ شباط/فبراير.

هاء - جدول الأعمال

١٧ - وفي الجلسة الافتتاحية للدورة/المنتدى، اعتمد المجلس/المنتدى جدول الأعمال التالي للدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت الذي أقره المجلس/المنتدى في دورته الحادية والعشرين (UNEP/GC.22/1):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - تنظيم الدورة:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم عمل الدورة.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ - قضايا السياسات العامة:
 - (أ) حالة البيئة؛
 - (ب) قضايا السياسات العامة الناشئة؛
 - (ج) التنسيق والتعاون داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية؛
 - (د) دور المجتمع المدني؛
 - (هـ) الإدارة البيئية الدولية.
- ٥ - متابعة قرارات الجمعية العامة.

- ٦ - نتائج مؤتمر القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة.
- ٧ - جوانب الارتباط فيما بين الاتفاقيات البيئية والاتفاقيات المتصلة بالبيئة ودعمها.
- ٨ - المساهمة في الدورات المقبلة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة.
- ٩ - البرنامج وصندوق البيئة والمسائل الإدارية ومسائل الميزانية الأخرى.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد كل من:
 - (أ) الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛
 - (ب) الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.
- ١١ - مسائل أخرى.
- ١٢ - اعتماد التقرير.
- ١٣ - اختتام الدورة.

واو - تنظيم عمل الدورة/المنتدى

- ١٨ - في الجلسة العامة الأولى من الدورة/المنتدى، نظر مجلس الإدارة في تنظيم عمل الدورة واعتمده في ضوء التوصيات الواردة في جدول الأعمال المشروح وتنظيم العمل (UNEP/GC.22/1/Add.1/Rev.2) الذي اقترحه المدير التنفيذي.
- ١٩ - وفي الجلسة العامة الأولى أيضاً، قرر المجلس أن ينشئ، عملاً بالمادة ٦٠ من نظامه الداخلي، لجنتين للدورة، هما لجنة جامعة ولجنة صياغة. حيث تنظر اللجنة الجامعة بصورة رئيسية في البنود ٤ (أ) (حالة البيئة) و ٤ (ج) (التنسيق والتعاون داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية)، و ٤ (د) (دور المجتمع المدني) و ٤ (هـ) (الإدارة البيئية الدولية)، و ٥ (متابعة قرارات الجمعية العامة)، و ٨ (المساهمة في الدورات المقبلة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة) و ٩ (البرنامج وصندوق البيئة والمسائل الإدارية ومسائل الميزانية الأخرى). وتقرر أن تجتمع اللجنة الجامعة في نفس الوقت الذي تنعقد فيه الجلسات العامة، ومن المتوقع أن تختتم أعمالها يوم الخميس، ٦ شباط/فبراير. كما قرر المجلس أن يتم

تناول جميع البنود الموضوعية الأخرى من جدول الأعمال مباشرة في جلساته العامة. وترد المقررات التي اتخذها المجلس/المنتدى في دورته الثانية والعشرين بالمرفق الأول لهذا التقرير.

٢٠ - وفي أعقاب إقرار جدول الأعمال، أثناء الجلسة العامة الأولى، دعا الرئيس ممثلي مختلف المجموعات إلى التقدم بمدخلاتهم.

٢١ - دعا السيد محمد غرايي، السفير والممثل الدائم للمغرب لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة وهو يتكلم نيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين إلى التنفيذ العاجل والمتوازن لنتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، ورحب بإعادة التأكيد في خطة تنفيذ القمة على أهمية التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية والحماية البيئية بصفتها الأعمدة المتداعمة والمتكافلة للتنمية المستدامة. ولا يزال القضاء على الفقر، وتغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك وحماية قاعدة الموارد الطبيعية هي المتطلبات الرئيسية لتحقيق التنمية المستدامة. وتدعم مجموعة الـ ٧٧ تعزيز الولاية الحالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وضرورة تحسين تمويله. إن تنفيذ التنمية المستدامة المتوخاة في جدول أعمال القرن ٢١^(٤) ونتائج القمة العالمية تحتاج إلى آليات مؤسسية وإلى تعزيز التعاون بين البلدان المتقدمة والنامية وإلى التزام سياسي قوي من جانب الجماعة الدولية. ودعا إلى المسارعة إلى تشغيل صندوق استئماني لتغير المناخ وصندوق لأقل البلدان نمواً على نحو ما تم الاتفاق عليه أثناء الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ،^(٥) وحث البلدان المتقدمة بقوة على الامتثال لأهداف المساعدة الإنمائية لما وراء البحار وللالتزامات بتدبير موارد جديدة وإضافية، وبنقل التكنولوجيا وبناء القدرات. وقد رحب بمبادرة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لتركيز اجتماعات مجلس الإدارة على التنفيذ الإقليمي للقمة العالمية والتركيز على أفريقيا لكونه يتفق مع الإعلان الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا.^(٦) وأقر بالمساهمة القيمة للمجتمع المدني في أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة وطلب من برنامج الأمم المتحدة للبيئة اتخاذ خطوات فعالة لتعزيز أنشطته في مجال تغيير أنشطة الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة. وفي الختام دعا إلى اتخاذ تدابير ملموسة للتخفيف من حدة الوضع البيئي المتدهور في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك تلك الواردة في توصيات تقرير الدراسة المكتبية التي قدمها المدير التنفيذي (UNEP/GC.22/INF/31).

٢٢ - وخاطبت الجلسة الافتتاحية أيضاً السيدة فاسيليكي بابانديرو وزيرة البيئة والتخطيط المادي والأشغال العامة، متكلمة نيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء. فقالت إن الاتحاد الأوروبي يعتقد بقوة أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع أنه أدى دوراً حاسماً في تنفيذ البعد البيئي للتنمية المستدامة، ينبغي له أن يتفادى الازدواج والتداخل في عمله مستقبلاً، ومن ثم

تظهر الحاجة إلى تعزيز أوجه الاتفاق الحركي والتنسيق الفعال مع منظومة الأمم المتحدة ومؤسستي بريتون وودز. وقالت إن الاتحاد الأوروبي ملتزم بالعمل بصورة لصيقة مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة والأجهزة الأخرى داخل الأمم المتحدة لتحقيق الأهداف المتفق عليها في القمة العالمية. وقالت إنها ترغب في توجيه الاهتمام إلى بعض القضايا التي يعتبرها الاتحاد الأوروبي أولويات عاجلة: وهي الحاجة إلى تغيير أنماط الإنتاج والاستهلاك غير المستدامة تغييراً فعالاً، والحاجة إلى تحقيق تقدم بشأن الإدارة الدولية للمواد الكيميائية، والحاجة إلى تحسين أسلوب الإدارة، وذلك من خلال أمور من بينها زيادة مشاركة منظمات المجتمع المدني. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يشعر بعميق القلق إزاء النقل البحري لبعض المواد التي لا تزال تنتج عنها أخطار كبيرة للبيئة الساحلية والبحرية، على نحو ما توافرت الأدلة عليه في الحادث الأخير قبالة السواحل الأسبانية. وناشدت البلدان إلى الاشتراك بجهود أكبر لوقف فقدان التنوع البيولوجي سواء محلياً أو عالمياً، حيث أن ذلك فقدان يؤدي إلى القضاء المتزايد على التنمية المستدامة وعلى السلامة الاجتماعية والثقافية لسكان الأرض. وقال إن الاتحاد الأوروبي سوف يظل تقدماً وبناءً لضمان المتابعة المستندة إلى النتائج وذلك على المستوى الدولي استناداً إلى أسلوب الإدارة الجيد، وأنه سيؤيد التعاون الإقليمي في جميع المسائل المتعلقة بتنفيذ نتائج القمة العالمية.

زاي - تقرير المشاورات الوزارية

٢٣ - يرد تقرير المشاورات الوزارية المعقودة في يومي ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٣، بالمرفق الثاني للمحضر. وفي الجلسة العامة العاشرة، قدم الرئيس ملخص للمشاورات (UNEP/GC.22/L.6). ويرد ملخص الرئيس للمشاورات الوزارية بالتذييل للمرفق الثاني للمحضر.

حاء - تقرير اللجنة الجامعة

٢٤ - عقدت اللجنة الجامعة سبع جلسات برئاسة السيدة تانيا فان حول، نائبة رئيس المجلس، خلال الفترة من ٣ - ٧ شباط/فبراير، للنظر في بنود جدول الأعمال الموكلة لها. وقد أحاط المجلس/المنتدى علماً بتقرير اللجنة الجامعة في جلستها الحادية عشرة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير. ويرد التقرير بالمرفق الثالث للمحضر.

ثانياً - مسائل تستدعي الاهتمام الخاص للجمعية العامة و/أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي

ألف - موعد ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

٢٥ - قرر مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في جلسته العامة العاشرة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، أن يعقد جلسته الاستثنائية الثامنة في سول، في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، وأن يعقد دورته الثالثة والعشرين في نيروبي، في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

باء - البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

٢٦ - رحب المجلس/المنتدى، في مقرره ١/٢٢ خامساً، بالدراسة المكتبية التي توجز حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة المقدمة من المدير التنفيذي، وقرر أن يطلب منه، في حدود ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تنفيذ توصيات الدراسة المكتبية. وطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي تهيئة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للعمل منسقاً، ووسيطاً نزيهاً أيضاً متى ما طلب منه كلا الطرفين وذلك، للمساعدة في حل المشاكل البيئية العاجلة نحو تحقيق أهداف مشتركة. وطلب كذلك إلى المدير التنفيذي مواصلة تنسيق أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المنطقة.

جيم - الفقر والبيئة في أفريقيا

٢٧ - قرر المجلس/المنتدى أن يطلب إلى المدير التنفيذي أن يضع استراتيجية لتنفيذ الأعمال التي جرى الالتزام بها في خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة فيما يتعلق باستئصال الفقر، في حدود ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢٨ - وقرر أيضاً أن يطلب إلى المدير التنفيذي القيام، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات أخرى، وخاصة مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، باستكشاف الفرص لتوسيع نطاق التعاون مع الاتحاد الأفريقي بشأن مبادرة الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، وتقديم مساهمة في مجال أوجه الارتباط بين الفقر والبيئة. وقرر كذلك أن يطلب إلى المدير التنفيذي القيام بتفعيل الإطار

المفاهيمي المتعلق بالفقر والنظم الإيكولوجية واختبار هذا النهج عن طريق إجراء دراسات قطرية تركز على أفريقيا، والعمل عن طريق الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا.

دال - التنمية المستدامة في القطب الشمالي

٢٩ - قرر المجلس/المنتدى، بموجب مقرره ١١/٢٢، أن يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقييمات متواصلة وإنذار مبكر بشأن القضايا الناشئة ذات الصلة بالبيئة في القطب الشمالي، وبصفة خاصة تأثيرها على البيئة العالمية.

هاء - إعلان بروكسل وبرنامج العمل لأقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠

٣٠ - قرر المجلس/المنتدى، بموجب مقرره ١٢/٢٢، أن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إيلاء اهتمامه الخاص لأقل البلدان نمواً، وكذلك إلى البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في أنشطته البرنامجية، مع التركيز على التنفيذ الفعال لبرنامج عمل بروكسل، في حدود ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة. ودعا أيضاً المدير التنفيذي إلى اتخاذ الخطوات الضرورية لضمان إدماج تنفيذ برنامج العمل إدماجاً كاملاً في الأنشطة البرنامجية في برنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك في عملياته الحكومية الدولية في إطار ولايته، وفي حدود الموارد المتاحة للبرنامج.

واو - الدول الجزرية الصغيرة النامية

٣١ - قرر المجلس/المنتدى، بموجب مقرره ١٣/٢٢، أن يعزز القدرات المؤسسية للدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل التحقيق الفعال لأهداف التنمية المستدامة الموجزة في برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية عن طريق تقديم الدعم التقني والمالي المخصص. وقرر أيضاً تقديم الدعم المركز من أجل وضع وتنفيذ مبادرات الشراكة، المقدم في إطار تنفيذ خطة عمل القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة.

زاي - دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تدعيم الأنشطة الإقليمية والتعاون داخل المنطقة دون الإقليمية لمنظمة التعاون الاقتصادي

٣٢ - قرر المجلس/المنتدى، بموجب مقرره ١٤/٢٢، أن يطلب إلى المدير التنفيذي تنشيط وتدعيم المبادرات البيئية دون الإقليمية لإقليم منظمة التعاون الاقتصادي. وقرر أيضاً أن يطلب إلى المدير التنفيذي تنشيط عمل كل مكتب من المكاتب الإقليمية ويعمل على زيادة

القدرات المالية للمكاتب حتى تتمكن من تحقيق أهداف بناء القدرات، ونقل التكنولوجيا، إلى البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي.

٣٣ - وقرر كذلك أن يطلب إلى المدير التنفيذي إقامة وتعزيز الروابط والشراكات بين أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة الأخرى ومصارف التنمية، ومؤسسات بریتون وودز، حتى تتمكن المكاتب الإقليمية والبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي من النهوض ببرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الأقاليم بطريقة فعالة.

حاء - السنة الدولية للصحارى والتصحر

٣٤ - قرر المجلس/المنتدى، بموجب مقرره ١٥/٢٢، أن يدعو الجمعية العامة إلى النظر في الإعلان عن سنة دولية للصحارى والتصحر في أقرب وقت ممكن، وفي تعيين برنامج الأمم المتحدة للبيئة مركز تنسيق للسنة الدولية للصحارى والتصحر، وذلك بالاشتراك مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تُعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

٣٥ - وقرر أيضاً أن يطلب إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص للسنة الدولية للصحارى والتصحر في حالة إعلان السنة الدولية.

طاء - الإدارة والقانون

٣٦ - قرر المجلس/المنتدى، بموجب مقرره ١٧/٢٢، أن يطلب إلى المدير التنفيذي، في إطار تنفيذ الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٥٧، القيام بما يلي: دعوة الحكومات إلى تقديم تعليقات مكتوبة على الموضوع في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛ وتقديم تقرير يتضمن تلك التعليقات الواردة من الحكومات إلى الدورة الاستثنائية الثامنة إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في عام ٢٠٠٤ للنظر فيه.

٣٧ - وقرر أيضاً أن يطلب إلى المدير التنفيذي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وعملاً بالفقرتين ٣٣ و ٣٤ من مقرره د.١-١/٧، وضع خطة استراتيجية حكومية دولية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات، وتقديم مشروع خطة استراتيجية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الثامنة في عام ٢٠٠٤. وينبغي أن يستند مشروع الخطة الاستراتيجية إلى إسهامات من الدول، سواء على الصعيد الإقليمي أو الوطني، لإدراج الأولويات الوطنية والإقليمية.

باء - حالة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في ميدان البيئة

٣٨ - قرر المجلس/المنتدى، بموجب مقرره ١٧/٢٢ جيم، أن يفوض المدير التنفيذي بإحالة الفصل السادس من تقرير المدير التنفيذي ومذكرة المدير التنفيذي نيابة عنه، مع أي تعليقات عليهما من جانب الوفود، وخاصة بشأن الحاجة إلى بناء القدرات المؤسسية، إلى الجمعية العامة في دورتها ٥٨ وفقاً للقرار ٣٤٣٦ (د - ٣٠).

كاف - تنفيذ برنامج مونتيفديو الثالث

٣٩ - قرر المجلس/المنتدى، بموجب مقرره ١٧/٢٢ دال، أن يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين، تقريراً شاملاً عن تنفيذ برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين (برنامج مونتيفديو الثالث).

لام - المجتمع المدني

٤٠ - قرر المجلس/المنتدى، في مقرره ١٨/٢٢، أن تستمر لجنة الممثلين الدائمين في عملها بمقتضى تكليفها في المقرر ١.د - ٥/٧ بشأن تعزيز إشراك تنظيمات المجتمع المدني في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك في النظر في تعديل المادة ٦٩ من النظام الداخلي، وفي أي تعديلات تستتبع في النظام الداخلي، مع مراعاة العلاقة المتطورة بين تنظيمات المجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة وعملية الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة.

ميم - ميزانيتا صندوق البيئة: الميزانية المقترحة للبرنامج ودعمه لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

٤١ - قرر المجلس/المنتدى، بموجب مقرره ٢٠/٢٢، أن يؤكد من جديد سلطة المدير التنفيذي في إعادة توزيع الموارد بين البرامج بحد أقصى قدره ٢٠ في المائة من الاعتماد الذي يُعاد توزيع الموارد من أجله. وقرر أيضاً أن يأذن للمدير التنفيذي بالدخول في التزامات آجلة لا تزيد قيمتها على ٢٠ مليون دولار لأنشطة برنامج الصندوق للفترة ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧.

نون - التنفيذ الإقليمي لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

٤٢ - قرر المجلس/المنتدى، بموجب مقرره ٢١/٢٢، أن يطلب إلى المدير التنفيذي أن يضمن القدرة الكافية للمكاتب الإقليمية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج عمل برنامج الأمم

المتحدة للبيئة، وأن يستجيب بصورة كافية لدعوة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة لتعزيز ودعم المبادرات والإجراءات الإقليمية وشبه الإقليمية.

سين - تنقيح القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتنقيح الإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتنقيح المبادئ التوجيهية العامة لتنفيذ المشاريع وتنقيح الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في مجال البيئة

٤٣ - قرر المجلس/المنتدى، بموجب مقرره ٢٢/٢٢، أن يوافق على تنقيح كل من: القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والمبادئ التوجيهية العامة لتنفيذ المشاريع؛ والترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في مجال البيئة.

عين - قرض من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة

٤٤ - قرر المجلس/المنتدى، بمقتضى مقرره ٢٣/٢٢، أن يطلب من المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى لجنة الممثلين الدائمين عن إحراز المزيد من التقدم في عمليات السحب من القرض وحالة مشروع البناء.

ثالثاً - اعتماد المقررات*

٤٥ - اعتمد المجلس/المنتدى، في جلساته العامة العاشرة والحادية عشرة والثانية عشرة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، ما مجموعه ٤١ مقررًا من ٤١ مجالاً موضوعياً، وترد هذه المقررات بالمرافق لهذا التقرير على النحو التالي:

الإنذار المبكر والتقييم والرصد (المقرر ١/٢٢)

- أولاً - تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة
- ثانياً - التقييم العالمي لحالة البيئة البحرية
- ثالثاً - برنامج الأمم المتحدة للبيئة - المركز العالمي لرصد الحفظ
- رابعاً - التقييمات البيئية في أعقاب التفاعلات

* للرجوع للمقررات التي اتخذها مجلس الإدارة في دورته الثانية والعشرين، أنظر المرفق لهذا التقرير.

خامساً - حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

٤٦ - اعتمد المجلس/المنتدى، في جلستيه العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين في ٧ شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن المواضيع أعلاه على أساس النصوص المقدمة من فريق الصياغة واللجنة الجامعة والرئيس (UNEP/GC.22/L.3, UNEP/GC.22/CW/L.3 و UNEP/GC.22/L.4).

المياه (المقرر ٢/٢٢)

- أولاً - استراتيجية وسياسات المياه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ٢/٢٢)
- ثانياً - برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية
- ثالثاً - برنامج البحار الإقليمية
- ألف - استراتيجيات البحار الإقليمية من أجل التنمية المستدامة
- باء - خطة عمل شمال غرب المحيط الهادي
- جيم - خطة عمل شمال شرق المحيط الهادي - اتفاقية انتيغوا غواتيمالا
- دال - اتفاقية أيدجوان للتعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم غرب ووسط أفريقيا واتفاقية نيروبي لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم شرق أفريقيا
- هاء - خطة عمل جنوب شرق منطقة المحيط الهادي - اتفاقية ليما
- رابعاً - الشعاب المرجانية
- خامساً - السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث العرضي

٤٧ - اعتمد المجلس/المنتدى، في جلستيه العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين في ٧ شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة واللجنة الجامعة (UNEP/GC.22/L.3 و Add.1 و UNEP/GC.22/CW/L.2/Add.1/Rev.1).

المناخ والغلاف الجوي (المقرر ٣/٢٢)

- أولاً - التكيف مع تغير المناخ
- ثانياً - الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

٤٨ - اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين في ٧ شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة واللجنة الجامعة (UNEP/GC.22/L.3 و UNEP/GC.22/CW/L.2).

المواد الكيميائية (المقرر ٤/٢٢)

أولاً - اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

ثانياً - اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

ثالثاً - الرصاص

رابعاً - النهج الاستراتيجي إزاء الإدارة الدولية للمواد الكيميائية

خامساً - برنامج الزئبق

٤٩ - اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة الحادية عشرة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الاتصال المعني بالمواد الكيميائية (UNEP/GC.22/L.7).

تدعيم دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في القضايا المتصلة بالغابات (المقرر ٥/٢٢)

٥٠ - اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة الحادية عشرة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.22/CW/L.2).

تعزيز الأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج (المقرر ٦/٢٢)

٥١ - اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة الثانية عشرة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس نص قدمه فريق الاتصال المعني بالاستهلاك والإنتاج المستدامين.

إشراك دوائر الأعمال والصناعة (المقرر ٧/٢٢)

٥٢ - اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة العاشرة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.22/L.3).

زيادة تحسين منع الطوارئ البيئية والتأهب لها وتقييمها والاستجابة لها والتخفيف من حدتها (المقرر ٨/٢٢)

٥٣ - اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة العاشرة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.22/L.3).

تقديم الدعم لأفريقيا (المقرر ٩/٢٢)

٥٤ - اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة العاشرة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.22/L.3).

الفقر والبيئة في أفريقيا (المقرر ١٠/٢٢)

٥٥ - اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة الحادية عشرة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.22/CW/L.2 و Corr.1).

التنمية المستدامة في القطب الشمالي (المقرر ١١/٢٢)

٥٦ - اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة العاشرة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.22/L.3).

إعلان بروكسل وبرنامج العمل لأقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٠١ - ٢٠١٠ (المقرر ١٢/٢٢)

٥٧ - اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة الحادية عشرة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.22/L.3/Add.3).

الدول الجزرية الصغيرة النامية (المقرر ١٣/٢٢)

٥٨ - اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة الحادية عشرة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.22/CW/L.2).

دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تدعيم الأنشطة الإقليمية والتعاون على المستوى الإقليمي داخل منظمة التعاون الاقتصادي (المقرر ١٤/٢٢)

٥٩ - اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة الحادية عشرة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.22/CW/L.2).

السنة الدولية للصحارى والتصحر (المقرر ١٥/٢٢)

٦٠ - اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسته العامة الحادية عشرة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من اللجنة الجامعة (UNEP/GC.22/CW/L.2/Add.1/Rev.1).

٦١ - وعقب اعتماد المقرر، قال ممثل بوركينا فاسو إن مصطلح التصحر ينبغي أن يفهم في سياق التعريف الوارد باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر ولا سيما في أفريقيا، ويشمل المناطق القاحلة وشبه القاحلة والجافة.

البيئة والتنوع الثقافي (١٦/٢٢)

٦٢ - اعتمد المجلس/المنتدى، في الجلسة العامة الحادية عشرة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.22/L.3/Add.1)، مع التعديل على فقرة الديباجة الثالثة لتعديل الصياغة لتنسجم مع اللغة المستعملة في الفقرة ٤٤ من تقرير اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة.

الإدارة والقانون (المقرر ١٧/٢٢)

أولاً - متابعة قرار الجمعية العامة ٢٥١/٥٧ بشأن تقرير الدورة الاستثنائية السابعة

لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

ثانياً - تنفيذ برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين

ألف - متابعة الندوة العالمية للقضاء التي تركز على بناء القدرات في مجال القانون البيئي

باء - تعزيز عملية تطبيق المبدأ ١٠ من إعلان ريو بشأن التنمية المستدامة

جيم - حالة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال البيئة

دال - تنفيذ برنامج مونتفيدو الثالث

٦٣ - اعتمد المجلس/المنتدى، في جلستيه العامتين العاشرة والثانية عشرة، المعقودتين في ٧ شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.22/L.3 و Add.2) بصيغته المعدلة لتضمن نتائج مداولات الفريق العامل المعني بالميزانية.

المجتمع المدني (المقرر ١٨/٢٢)

أولاً - تعديل المادة ٦٩ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة

ثانياً - استراتيجية طويلة الأجل لإشراك الشباب وإدماجهم في القضايا البيئية

ثالثاً - استراتيجية طويلة الأجل للرياضة والبيئة

٦٤ - اعتمد المجلس/المنتدى، في جلستيه العامتين العاشرة والحادية عشرة، المعقودتين في ٧ شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.22/L.3 و Add.2).

تعديل على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل (المقرر ١٩/٢٢)

٦٥ - اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسسته العامة العاشرة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.22/L.3).

ميزانيتا صندوق البيئة: الميزانية المقترحة للبرنامج ودعمه لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ (المقرر ٢٠/٢٢)

٦٦ - اعتمد المجلس/المنتدى، في جلسسته العامة الثانية عشرة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس نص قدمه الفريق العامل المعني بالميزانية.

٦٧ - وعقب اعتماد المقرر، أدليت ببيانات من ممثلي كل من الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة والمغرب (نيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين).

٦٨ - وفي سياق الموافقة على برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥، وُجّه الانتباه إلى حاشية الفقرة ١ من منطوق المقرر، الذي اعتمد البرنامج بمقتضاه مع إمكانية أن تقدم الدول الأعضاء أي شواغل لديها إلى المدير التنفيذي كتابة في غضون ستة أسابيع من اختتام

الدورة الثانية والعشرين. وفيما أعرب المتكلمون الذين يمثلون الأغلبية العظمى من الدول الأعضاء في المجلس/المنتدى، بما فيها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ومجموعة الـ ٧٧، عن دعمهم الأكيد للميزانية نفسها ولبرنامج العمل، أشاروا إلى أن كليهما قد خضعا للتمحيص الدقيق من قبل لجنة الممثلين الدائمين أثناء الفترة ما بين الدورتين، وبواسطة المجلس/المنتدى نفسه في دورته الراهنة، أعرب ممثل واحدة من كبريات الدول المساهمة عن عدم رضاه عن برنامج العمل وكذا من شروح البرامج الفرعية على أساس أنها تتضمن أنشطة لا تدخل ضمن ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتحول الموارد بعيداً عن المجال الرئيسي لجوهر البرنامج. وحسب رأي ذلك الممثل، فإن المجلس/المنتدى قصر حين وافق عليهما. وتُقدم تفاصيل تلك الشواغل إلى المدير التنفيذي عملاً بأحكام الحاشية.

التنفيذ الإقليمي لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرر ٢٢/٢١)

٦٩ - اعتمد المجلس/المنتدى، في الجلسة العامة الحادية عشرة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من اللجنة الجامعية (UNEP/GC.22/CW/L.2).

النصوص التشريعية والمالية المتعلقة ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق البيئة:

تنقيح القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة والإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمبادئ التوجيهية العامة لتنفيذ المشاريع وتنقيح الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في مجال البيئة (المقرر ٢٢/٢٢)

٧٠ - اعتمد المجلس/المنتدى، في الجلسة العامة العاشرة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.22/L.3).

المسائل الإدارية (المقرر ٢٣/٢٢)

أولاً - إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات النظرية (المخصصة)

ثانياً - قرض من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة

٧١ - اعتمد المجلس/المنتدى، في الجلسة العامة العاشرة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، مشروع المقرر بشأن الموضوع أعلاه على أساس تجميع مشاريع المقررات المقدمة من فريق الصياغة (UNEP/GC.22/L.3).

جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي (المقرر ٢٤/٢٢)

٧٢ - اعتمد المجلس/المنتدى، في الجلسة العامة العاشرة، المعقودة في ٧ شباط/فبراير، مشروع المقترح المقدم من المكتب بشأن جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية الثامنة والدورة العادية الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي (UNEP/GC.22/L.5). وفي الجلسة العامة الحادية عشرة، أبلغ الرئيس المجلس/المنتدى، بأن الدورة الثالثة والعشرين سوف تُعقد في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥.

مرفق

المقررات التي اتخذها مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الثانية والعشرين

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١/٢٢	الإنذار المبكر والتقييم والرصد	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٢٩
	أولاً - تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة		٢٩
	ثانياً - التقييم العالمي لحالة البيئة البحرية		٣٢
	ثالثاً - المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة		٣٤
	رابعاً - التقييمات البيئية في أعقاب النزاعات		٣٦
	خامساً - حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة		٣٧
٢/٢٢	المياه	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٣٩
	أولاً - استراتيجيات وسياسات المياه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة		٣٩
	ثانياً - برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية		٤٢
	ثالثاً - برنامج البحار الإقليمية		٤٦
	ألف - استراتيجيات البحار الإقليمية من أجل التنمية المستدامة		٤٦
	باء - خطة شمال غرب المحيط الهادي		٤٩
	جيم - خطة عمل شمال شرق المحيط الهادي - اتفاقية أنتيغوا - غواتيمالا		٥٠
	دال - اتفاقية أبيدجان للتعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم غرب ووسط أفريقيا واتفاقية نيروبي لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية الساحلية لإقليم شرق أفريقيا		٥١
	هاء - خطة عمل جنوب شرق منطقة المحيط الهادئ - اتفاقية ليما		٥٢
	رابعاً - الشعاب المرجانية		٥٣
	خامساً - السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث العرضي		٥٥
٣/٢٢	المناخ والغلاف الجوي	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٥٧
	أولاً - التكيف مع تغير المناخ		٥٧
	ثانياً - الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ		٥٩

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
٤/٢٢	المواد الكيميائية	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٦١
	أولاً - اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٦١
	ثانياً - اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٦٢
	ثالثاً - الرصاص	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٦٤
	رابعاً - النهج الاستراتيجي لإزاء الإدارة الدولية للمواد الكيميائية	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٦٦
	خامساً - برنامج الزئبق	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٦٨
٥/٢٢	تدعيم دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في القضايا المتصلة بالغابات	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٧٣
٦/٢٢	تعزيز الأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٧٤
٧/٢٢	إشراك دوائر الأعمال والصناعة	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٧٦
٨/٢٢	زيادة تحسين منع الطوارئ البيئية والتأهب لها وتقييمها والاستجابة لها والتخفيف من حدتها	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٧٨
٩/٢٢	تقديم الدعم لأفريقيا	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٨٠
١٠/٢٢	الفقر والبيئة في أفريقيا	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٨٤
١١/٢٢	التنمية المستدامة في القطب الشمالي	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٨٦
١٢/٢٢	إعلان بروكسل وبرنامج العمل لأقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٨٧
١٣/٢٢	الدول الجزرية الصغيرة النامية	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٨٨
١٤/٢٢	دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تدعيم الأنشطة الإقليمية والتعاون على المستوى الإقليمي داخل منظمة التعاون الاقتصادي	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٩٠
١٥/٢٢	السنة الدولية للصحارى والتصحر	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٩١
١٦/٢٢	البيئة والتنوع الثقافي	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٩٢
١٧/٢٢	الإدارة والقانون	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٩٣
	أولاً - متابعة قرار الجمعية العامة ٥٧/٢٥١ بشأن تقرير الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٩٣
	ثانياً - تنفيذ برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من الحادي والعشرين	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٩٥

رقم المقرر	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
	ألف - متابعة الندوة العالمية للقضاة التي تركز على بناء القدرات في مجال القانون البيئي	٩٥	
	باء - تعزيز عملية تطبيق المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن التنمية المستدامة ...	٩٧	
	جيم - حالة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال البيئة	٩٨	
	دال - تنفيذ برنامج مونتفيدو الثالث	٩٩	
١٨/٢٢	المجتمع المدني	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	٩٩
	أولاً - تعديل المادة ٦٩ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة	٩٩	
	ثانياً - استراتيجية طويلة الأمد لإشراك الشباب وإدماجهم في القضايا البيئية	١٠٠	
	ثالثاً - استراتيجية طويلة الأجل للرياضة والبيئة	١٠١	
١٩/٢٢	تعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١٠٣
٢٠/٢٢	ميزانينا صندوق البيئة: الميزانية المقترحة للبرنامج ودعمه لفترة السنتين		
	٢٠٠٤ - ٢٠٠٥	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١٠٣
٢١/٢٢	التنفيذ الإقليمي لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١٠٨
٢٢/٢٢	تنقيح القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتنقيح الإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتنقيح المبادئ التوجيهية العامة لتنفيذ المشاريع وتنقيح الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في مجال البيئة	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١٠٩
٢٣/٢٢	المسائل الإدارية	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١١١
	أولاً - إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات النظرية (المخصصة)	١١١	
	ثانياً - قرض من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة	١١٧	
٢٤/٢٢	جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي	٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١١٨

١/٢٢ - الإنذار المبكر والتقييم والرصد

أولاً

تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، وعلى وجه التحديد الفرع أولاً، الفقرات ٢ (أ) و(ب) و(د) و(هـ)،

وإذ يشير أيضاً إلى مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالبيانات والمعلومات والرصد والتقييم والإنذار المبكر (بما في ذلك المقرر ٢٧/١٨ جيم، المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، وإعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة،^(٧) و ١/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ٤/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، وإعلان مالمو الوزاري^(٨)) وعلى وجه التحديد مقرر الدورة الاستثنائية د.١ - ١/٧ بشأن الإدارة البيئية الدولية وبشأن بناء القدرات، الفقرات ٨ (هـ) و ١١ (ج) و'١' و'٢'، و ٢٤ و ٣١ منها،

وإذ يلاحظ الأحكام الواردة في الفقرات ١٠٨ إلى ١١٢ من خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة بشأن دور العلوم والتكنولوجيا والتقييم كأساس لصنع القرارات البيئية من أجل التنمية المستدامة،

وإذ يثني على المدير التنفيذي على إنتاج التقرير الثالث لتوقعات البيئة العالمية، متبعاً النهج التشاركي والاستشاري الكامل على نحو ما طلب مجلس الإدارة في مقرره ١/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، وإصداره في أيار/مايو ٢٠٠٢، قبيل انعقاد القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،

وإذ يقر بمناخ التعاون والشراكة وإقامة الشبكات بين الجنوب والجنوب والشمال والجنوب، في عملية التقييم البيئي المتكامل لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتعزيز قدرات المؤسسات الوطنية والإقليمية للاضطلاع بتقييمات وإدارة البيانات الداعمة نتيجة للدور الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في بناء القدرات،

وإذ يؤكد على أهمية التعاون الدولي فيما بين منظمات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والحكومات والدوائر العلمية والمنظمات غير الحكومية والشركات الخاصة والمؤسسات الوطنية المختصة في مجال تبادل المعلومات والمعارف العلمية بشأن المسائل البيئية، وذلك عن طريق عدة وسائل من بينها برنامج رصد الأرض على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن طريق تحسين قدراته على الرصد وتقييم التغير البيئي العالمي، بما في ذلك إنشاء فريق حكومي دولي يعنى بالتغير البيئي العالمي (UNEP/GC.22/4/Add.1).

ألف

تعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

١ - يكرر ضرورة إيلاء المزيد من البحث لتعزيز القاعدة العلمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة عن طريق زيادة قدرته على الرصد والتقييم للتغير البيئي العالمي.

٢ - يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات العلمية إلى أن تقدم إلى المدير التنفيذي في الموعد الذي يحدده آراءه بشأن المسائل التالية:

(أ) ما هي الثغرات المحتملة، وأنواع احتياجات التقييم فيما يتعلق بالبيئة والتغير البيئي؟

(ب) كيفية وفاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمات الأخرى باحتياجات التقييم هذه؟

(ج) ما هي الخيارات الموجودة فيما يتعلق بالوفاء بالاحتياجات غير المحققة التي تقع داخل دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة وولايته؟

٣ - يدعو أيضاً أولئك الذين يقدمون الآراء إلى التصدي، لاعتبارات من بينها، الاعتبارات التالية:

(أ) الموثوقية العلمية، والبروز والملاءمة والأهمية لعمليات التقييم،

(ب) التفاعل بين العلم وتطوير السياسات،

(ج) دور المؤسسات الحالية،

(د) الخيارات الممكنة، بما في ذلك تعزيز المؤسسات القائمة والآليات الحالية وإنشاء فريق حكومي دولي بشأن التغير البيئي العالمي،

(هـ) الصلات والتكامل القطاعي،

(و) الازدواجية، التعاون، والتكامل والقيمة المضافة لجهود عمليات التقييم الأخرى، بما في ذلك الوكالات الدولية واتفاقات البيئة متعددة الأطراف،

(ز) الفعالية التكاليفية والكفاءة، و

(ح) تطوير المشاركة القطرية وبناء القدرات.

٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يجعل الورقات المقدمة متوافرة للجميع وأن يعد تقريراً تجميعياً لعرضه على مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الثامنة.

٥ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي أن يقوم، في أعقاب إصدار القرار، بتيسير مشاورات حكومية دولية، مع مراعاة التمويل المتوافر والشفافية والتوازن الإقليمي والمشاركة الكافية من جانب البلدان النامية، وذلك استعداداً للدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

باء

اضطلاع برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالإنذار المبكر وعملية التقييم

١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يواصل استعراض الوضع البيئي الدولي وأن يوفر الإنذار المبكر بشأن القضايا البيئية الناشئة ذات الأهمية الدولية واسعة النطاق وذلك عن طريق:

(أ) إصدار بيانات سنوية عن توقعات البيئة العالمية عن البيئة تبرز أشياء من بينها الفعاليات البيئية المهمة، والإنجازات التي تتم أثناء العام، وتزيد الوعي بالقضايا الناشئة عن البحوث العلمية والمصادر الأخرى؛

(ب) إعداد سلسلة تقارير شاملة عن توقعات البيئة العالمية على غرار نهج توقعات البيئة العالمية التشاوري والتشاركي، كل خمس سنوات، على أن يكون التقرير التالي لعام ٢٠٠٧؛

(ج) دعم عمليات التقييم البيئي المتكاملة دون العالمية، بما في ذلك إصدار تقارير توقعات البيئة الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية وذلك بالشراكة مع السلطات والمؤسسات المختصة؛

(د) تقديم الإنذار المبكر بالتهديدات الناشئة ذات الأهمية الدولية؛

(هـ) دعم التقييمات المواضيعية بشأن القضايا الناشئة أو المشتركة بين القطاعات؛

(و) التعاون مع الحكومات والمنظمات ذات الصلة لوضع قواعد بيانات متكاملة ومنسقة وعصرية ومؤشرات توفر الأساس للإنذار المبكر والرصد والتقييم؛

(ز) تشجيع الربط الشبكي مع المؤسسات ذات الصلة من أجل زيادة تبادل ونشر البيانات البيئية والمعلومات البيئية، بما في ذلك عن طريق استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛

٢ - حث الحكومات على تقديم تمويل إضافي لتعزيز بناء القدرات الموجه عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التقييم البيئي المتكامل وما يتصل به من إدارة بيانات، ومعلومات ومعارف، وتحديد القضايا الناشئة على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.

ثانياً

التقييم العالمي لحالة البيئة البحرية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ١٣/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، الذي طلب فيه إلى المدير التنفيذي أن يعمل بالتعاون مع اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمات الأمم المتحدة المختصة الأخرى، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، وبرنامج البحار الإقليمية، على استكشاف جدوى وضع عملية منتظمة لتقييم حالة البيئة البحرية، وذلك بمشاركة نشطة من جانب الحكومات، والاتفاقيات الإقليمية، وتقوم على أساس برامج التقييم الجارية،

وإذ يأخذ علماً بأن خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة^(١)، دعت في فقرتها ٣٦ (ب) إلى القيام، بحلول عام ٢٠٠٤، "بإنشاء عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة، للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن وفي المستقبل، بالاعتماد على التقييمات الإقليمية الحالية"،

وإذ يلاحظ أن حالة البيئة البحرية تتأثر تأثيراً كبيراً بفعل الأنشطة في المناطق الساحلية،

وإذ يرحب بحقيقة أن نتائج المشاورات التي نظمها برنامج الأمم المتحدة للبيئة استجابة لمقرر مجلس الإدارة ١٣/٢١، وبخاصة الاجتماعين الاستشاريين المعقودين في ريكجافيك من ١٢ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ وفي برمين من ١٨ إلى ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، بجمهورية ألمانيا الاتحادية، قد ساهمت كثيراً في الهدف المرسوم في خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة بمقتضى قرارها ١٤١/٥٧ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ المتعلق بالحيطات وقانون البحار، بأن "تنشئ عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن وفي المستقبل، بالاعتماد على التقييمات الإقليمية الحالية"،

وإذ يرحب كذلك بالطلب إلى الأمين العام، أن يـُعد، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والبرامج والوكالات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، بما فيها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية/اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المنظمة البحرية الدولية، منظمة الصحة العالمية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المنظمة الدولية للأرصاد الجوية، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، مقترحات بشأن الطرائق اللازمة "لإنشاء عملية منتظمة للإبلاغ العالمي، ولتقييم حالة البيئة البحرية بالاستفادة، من عدة أعمال من بينها، أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك عملاً بمقرر مجلس الإدارة ١٣/٢١، مع مراعاة الاستعراض الذي أنجزه مؤخراً فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، وأن يقدم هذه المقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها، بما في ذلك احتمال عقد اجتماع حكومي دولي"،

وإذ يضع في اعتباره ضرورة الربط بين العلم وصنع السياسات العامة، وفي هذا السياق، تشجيع التعاون الحكومي الدولي وتعبئة المجتمع العلمي وهيئة المناخ للتعاون بين الوكالات دعماً لوضع عملية منتظمة لإعداد وتقديم التقارير عن حالة البيئة البحرية وتقييمها،

وإذ يشدد على ضرورة النظر في الحاجة لضمان أن يكون بناء القدرات المستدامة في البلدان النامية جزءاً لا يتجزأ من عملية التقييم كما حددتها عملية المشاورات،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن التقييم العالمي للبيئة البحرية (Add.5 و UNEP/GC.22/2)،

١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي اتخاذ الترتيبات الضرورية من أجل مشاركة برنامج الأمم المتحدة للبيئة الفعالة ومساهمته المناسبة في العملية التحضيرية لوضع عملية منتظمة للإبلاغ والتقييم على مستوى العالم لحالة البيئة البحرية على نحو ما دعت إليه الجمعية العامة في القرار ١٤١/٥٧؛

٢ - يدعو المدير التنفيذي إلى تحديد الموارد المالية والبرنامجية للتقييم البحري في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة التي يمكن تسخيرها في دعم العملية المنتظمة للإبلاغ والتقييم على نطاق العالم لحالة البيئة البحرية؛

٣ - يبحث برامج البحار الإقليمية واتفاقات البحار الإقليمية الأخرى على المشاركة والمساهمة على نحو ما هو مناسب في العملية التي دعت إليها الجمعية العامة في القرار ١٤١/٥٧؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الأمين العام في عام ٢٠٠٣، وكذلك إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في دورته الاستثنائية الثامنة، عن مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في العملية المنتظمة التي دعت إليها الجمعية العامة في قرارها ١٤١/٥٧؛

٥ - يأذن للمدير التنفيذي أن يبحث عن مصادر من خارج الميزانية، بما في ذلك عن طريق إنشاء صندوق استثماري، لدعم مشاركة البلدان النامية في العملية المنتظمة لإعداد التقارير وتقييم حالة البيئة البحرية؛

٦ - يبحث الحكومات على المساهمة في الصندوق الاستثماري عند إنشائه؛

٧ - يناشد الحكومات تركيز اهتمام خاص على المناطق الساحلية بالتعاون مع المؤسسات الإقليمية المناسبة المشاركة في المناطق الساحلية.

ثالثاً

المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يدرك العلاقة الوطيدة والتعاون في الأعمال المتعلقة بمعلومات وتقييم التنوع البيولوجي بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي (ولا سيما اتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية وبصفة خاصة كموئل لطيور الماء، والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي) والمركز العالمي لرصد الحفظ في كمبريدج بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الذي بدأ برعاية ثلاثية من جانب برنامج الأمم المتحدة للبيئة - الاتحاد العالمي للحفظ - والصندوق العالمي لرعاية الطبيعة ١٩٨٨ و ٢٠٠٠،

وإذ يلاحظ مع الرضى التكامل الناجح للمركز العالمي لرصد الحفظ في الأنشطة ذات الصلة بالتنوع البيولوجي التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ تغيير وضع المركز، في حزيران/يونيه ٢٠٠٠، إلى مركز متخصص في معلومات وتقييم التنوع البيولوجي، تابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وحقيقة أن المركز يستمد أغلبية إيراداته من مصادر غير برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يؤيد سياسات المدير التنفيذي لتوسيع نطاق دور المركز لتقديم طائفة من الخدمات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، والاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي والدول المكونة لها، والأجهزة الأخرى في القطاعين غير الحكومي والخاص، وإذ يشدد على أهمية الشراكات وبناء القدرات للمراكز والشبكات الوطنية للتنوع البيولوجي،

وإذ يلاحظ مع الموافقة الإستعراض الذي قام به المركز، الاتحاد العالمي للحفظ - اللجنة العالمية المعنية بالمناطق المحمية، وأصحاب المصلحة الآخرون التابعون لقاعدة البيانات العالمية للمناطق المحمية ولعملية الحفاظ على واستكمال، قائمة الأمم المتحدة الخاصة بالمراتع الوطنية والمناطق المحمية،

وإذ يوافق على أن قرار المجلس الإقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الصادر في عام ١٩٥٩ والذي أيدته بعد ذلك الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٢ يحتاج إلى تجديده واستكماله،

١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يواصل دعم تطوير المركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بما في ذلك عمله في توفير بيانات ومعلومات ذات درجة عالية من الجودة وإمكانية الحصول عليها ومقارنتها، وذلك بالتعاون مع اتفاقية التنوع البيولوجي، وبما يتوافق مع الحاجة إلى رصد التقدم نحو تلبية الأهداف المتصلة بالتنوع البيولوجي المبينة في خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة؛^(١)

٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي، أن ينشئ شبكة من المراكز المتعاونة في البلدان النامية للتعاون مع المركز، ولمساعدتها على تنفيذ الأجزاء ذات الصلة من برنامج عملها، وذلك رهناً بتوافر المساهمات الطوعية؛

٣ - **يؤيد** تعزيز قاعدة البيانات العالمية بشأن المناطق المحمية، بما في ذلك ربطها بقواعد البيانات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والإيكولوجيا، وإنشاء مجموعة إستشارية عالمية، وتعزيز العلاقة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد العالمي للحفظ بشأن قضايا المناطق العالمية المحمية عن طريق مذكرة تفاهم محددة؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي السعي، عن طريق التعاون والتضافر مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إلى الحصول على ولاية محددة لعملية إعداد قائمة الأمم المتحدة من المركز الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة/الجمعية العامة للأمم المتحدة بحيث تعزز دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة واتفاقه مع الاتحاد العالمي للحفاظ بشأن ترتيبات شراكة جديدة من أجل قاعدة البيانات العالمية الخاصة بالمناطق المحمية.

رابعاً

التقييمات البيئية في أعقاب التفاعلات

إن مجلس الإدارة،

إذ يساوره القلق إزاء الآثار المعاكسة للتفاعلات المسلحة على البيئة وبالتالي على الصحة البشرية،

وإدراكاً منه للحاجة إلى إجراء تقييمات بيئية سريعة ولكن موثوقة بعد وقوع التفاعلات، بما يضمن بالتالي إدراج الأنشطة البيئية في مرحلة الإعمار،

وإذ يقرر بأن التقييمات البيئية لما بعد التفاعلات، عندما تُجرى بعد التفاعلات مباشرة، تساعد في تقليل الأخطار المستقبلية على الصحة البشرية وعلى البيئة بإعطاء بيانات صحيحة للسكان المحليين ولصانعي القرارات، وباقتراح الإجراءات الضرورية للنظافة وتقييم أوجه عدم اليقين في أوساط السكان فيما يتعلق بالأخطار الصحية من البيئة الملوثة،

وإذ يلاحظ مع التقدير أن المدير التنفيذي قد نفذ بنجاح، منذ عام ١٩٩٩، العديد من التقييمات البيئية بعد وقوع نزاعات، وأن هذه التقييمات أُجريت بالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية والمنظمات ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ أن تقييمات ما بعد التفاعلات التي أجراها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، حتى الآن مولت تمويلًا كاملاً وطوعياً من المساهمات من خارج الميزانية،

١ - يرحب بالإجراء الذي اتخذته المدير التنفيذي في مجال التقييمات البيئية في أعقاب التفاعلات، بما في ذلك إنشاء الوحدة المعنية بالتقييم في أعقاب التفاعلات؛

٢ - يثني على الدور الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الاضطلاع بالتقييمات لما بعد التفاعلات، بما في ذلك دوره في تعزيز التنظيف البيئي للنقاط الساخنة، وفي دعم الأنشطة البيئية للحكومات في أوضاع ما بعد التفاعلات، وفي زيادة التوعية بالأخطار

البيئة المتصلة بالتراعات، ودمج الأنشطة البيئية لما بعد التراعات، في المساعدة الإنسانية للأمم المتحدة وكجزء من جهود إعمار البلدان والمناطق؛

٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي زيادة تعزيز قدرة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تقييم الآثار البيئية بأوضاع ما بعد التراعات؛

٤ - **يدعو** الحكومات القادرة على دعم البلدان أو المناطق المحتاجة إلى تقييمات بيئية لما بعد التراعات، أن تفعل ذلك؛

٥ - **يدعو** الحكومات وجميع الأطراف المعنية الأخرى، حسبما يتناسب، إلى تزويد برنامج الأمم المتحدة للبيئة بما قد يحتاجه من مساعدة للاضطلاع بالتقييمات البيئية في أعقاب التراعات؛

٦ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي إجراء الترتيبات الضرورية من أجل تمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة، من إجراء التقييمات البيئية في أعقاب التراعات بناء على طلب الدولة أو الدول المعنية المنتظر تقييمها، وكذلك تقديم تقرير إلى هيئات ولجان الأمم المتحدة ذات الصلة لمواصلة المتابعة؛

٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يواصل إطلاع الحكومات على الأنشطة الجارية في التقييمات البيئية في أعقاب التراعات، وأن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين.

خامساً

حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرراته ٢/٢٠ المؤرخ شباط/فبراير ١٩٩٩، و١٦/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ ود.إ. - ٧/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بشأن حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساوره عميق القلق إزاء استمرار تدهور وتدمير البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي على النحو الوارد في الوثيقتين

UNEP/GC.22/INF/31 و UNEP/GC.22/2/Add.6،

وإذ يلاحظ أن المدير التنفيذي زار المنطقة في تموز/يوليه ٢٠٠٢ واجتمع بالطرفين المعنيين ووضع إطار عمل وطرائق للدراسة المكتبية التي طلبها مجلس الإدارة،

وإذ يلاحظ كذلك أن المدير التنفيذي عيّن فريق خبراء من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لإعداد الدراسة المكتبية التي توجز حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وتحدد المناطق الرئيسية التي أصابها الضرر البيئي وتحتاج إلى عناية عاجلة،

١ - يرحب بالدراسة المكتبية التي توجز حالة البيئة في الأراضي الفلسطينية المقدمة من المدير التنفيذي (UNEP/GC.22/INF/31)، بما في ذلك التوصيات الواردة فيها؛

٢ - يعرب عن تقديره لفريق الخبراء للجهود القيمة التي بذلها الفريق في إعداد الدراسة المكتبية، وللسلطات البيئية في المنطقة لتعاونها البناء مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي، تنفيذ توصيات الدراسة المكتبية، في حدود ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٤ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي تهيئة برنامج الأمم المتحدة للبيئة للعمل منسقاً، ووسيطاً نزيهاً أيضاً متى ما طلب منه كلا الطرفين وذلك، للمساعدة في حل المشاكل البيئية العاجلة نحو تحقيق أهداف مشتركة؛

٥ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي مواصلة تنسيق أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في المنطقة، ويشمل ذلك:

(أ) تيسير إيجاد حلول تقنية ومالية لتنفيذ التوصيات؛

(ب) تعزيز برامج بناء القدرات؛

(ج) تشجيع نقل التكنولوجيا؛

(د) دعم مشاركة السلطة الفلسطينية في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة بالاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛

٦ - يناشد الحكومات والمنظمات الدولية دعم إعادة تأهيل البيئة وإعادة إعمار البنيات الأساسية البيئية المدمرة، وبالتالي مساعدة السلطات البيئية المعنية في جهودها لتلبية الاحتياجات البيئية العاجلة في الأراضي الفلسطينية المحتلة؛

٧ - يدعو جميع الأطراف المعنية إلى التعاون مع المدير التنفيذي في تنفيذ هذا

المقرر؛

٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته العادية الثالثة والعشرين.

الجلستان العاشرة والحادية عشرة

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

٢/٢٢ - المياه

أولاً

استراتيجيات وسياسات المياه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ١١/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ الذي يطلب فيه من المدير التنفيذي أن يحدد قضايا السياسات الهامة الرئيسية للجوانب البيئية للمياه الناشئة عن الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة وفقاً لقرار اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بإعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٧) وإعلان مالمو الوزاري^(٨) ونتائج الاستعراض الشامل لتنفيذ جدول أعمال القرن ٢١^(٤) لغرض اقتراح خيارات لمجلس الإدارة في دورته الثانية والعشرين،

إذ يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي عن الإجراءات المتخذة في إطار مقرر مجلس الإدارة ١١/٢١ (UNEP/GC.22/INF/21) إضافة إلى استعراض المدير التنفيذي لقضايا السياسات العامة الرئيسية الناشئة عن تنفيذ سياسات واستراتيجيات المياه (UNEP/GC.22/INF/35)،

إذ يحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذها المدير التنفيذي لتنفيذ مقرر مجلس الإدارة ١١/٢١،

وإذ يعرب عن تقديره للمدير التنفيذي للتقدم المحرز في تنفيذ المشروع العالمي للمياه الدولية، وبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، وبرنامج البحار الإقليمية والأنشطة المتصلة بالمياه والتصحيح التابعة للمركز الدولي للتكنولوجيا البيئية وتلك التابعة للمركز المتعاون لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال المياه والبيئة والنظام العالمي للرصد البيئي الجديد/وبرنامج تقييم نوعية المياه والإجراءات المتخذة لتنفيذ مقرر مجلس الإدارة ١٣/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٢ فيما يتعلق بالتقييم العالمي للبيئة البحرية،

وإذ يأخذ علماً مع التقدير بإنشاء المركز التعاوني للمياه والبيئة التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في كوينهاجن، الدانمرك، والاستعراض الشامل الذي يؤدي إلى اعتماد خطة عمل جديدة للنظام العالمي للرصد البيئي/برنامج تقييم نوعية المياه في كندا،

وإذ يقرر بالدور المهم الذي يؤديه برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التقييم الشامل للفصول المتصلة بالمياه بجدول أعمال القرن ٢١^(٤) كجزء من العملية التحضيرية للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة ومبادرة الأمين العام بشأن المياه والتصحاح والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي، وأعداد خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة^(١) التي تتضمن قضايا رئيسية يعقد برنامج الأمم المتحدة للبيئة على معالجتها في الإطار الشامل لاستراتيجيته وسياساته للمياه،

وإذ يشير إلى الفصل الرابع من خطة التنفيذ^(١) المتعلق بحماية قاعدة الموارد الطبيعية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإدارتها، وعلى وجه التحديد الفقرتين ٢٤ و ٢٦ اللتين تشددان على أهمية الإدارة المتكاملة للموارد المائية وحماية النظم الإيكولوجية،

واقتراعاً منه بأن نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة قد ولدت زخماً جديداً لاتخاذ إجراءات واقعية في مجالات منها مجال المياه، لتحقيق هدف التنمية المستدامة،

وقد أخذ علماً بالتدابير التي اقترحتها المدير التنفيذي الواردة في الوثيقتين UNEP/GC.22/INF/35 و UNEP/GC.22/2/Add.3 لتعزيز تركيز عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة فيما يتعلق بالجوانب البيئية من المياه وفقاً للاحتياجات الوطنية ورهنا بطلبات الحكومات،

١ - يقرر أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في حدود ولايته، ومع أخذ الأولويات الوطنية بعين الاعتبار، ووفقاً لعملية التنسيق على مستوى منظومة الأمم المتحدة الرامية لتعزيز تنسيق أنشطة المياه في إطار الأمم المتحدة، بدور نشط في متابعة النتائج المتصلة بالمياه للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، وعلى وجه التحديد خطة القمة العالمية للتنفيذ. ولدى القيام بذلك، ينبغي أن يعمل على تشجيع التعاون الحكومي الدولي، بناء على طلب الحكومات المعنية، وتعزيز الشراكات فيما بين الوكالات؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يتخذ الإجراءات الضرورية لتعزيز مواصلة تنفيذ سياسات استراتيجية المياه التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، في حدود ولايته، والأولويات التي يحددها مجلس الإدارة، ووفقاً للفصول ذات الصلة من جدول أعمال القرن ٢١، وفقاً كذلك لنتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة؛

٣ - **يحث** المدير التنفيذي على مساعدة الهيئات الإقليمية والحكومات الوطنية المعنية، بناءً على طلبها، في وضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط وبرامج إقليمية ووطنية للإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار ومقاسم المياه والمياه الجوفية، وذلك عند تنفيذ أي سياسات واستراتيجية للمياه؛

٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي تعزيز الأنشطة المتعلقة بعنصر المياه العذبة من سياسات واستراتيجية المياه وذلك بالنسبة لما يلي:

(أ) نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً لإدارة المياه مع إيلاء الاهتمام الواجب لاستخدام التكنولوجيات المحلية، ومبادرات زيادة التوعية في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها في قطاع المياه؛

(ب) الإدارة المتكاملة للمياه العذبة ومستجمعات المياه والمياه الجوفية؛

(ج) تقييم الموارد المائية الإقليمية والعالمية؛

(د) التعاون الدولي والإقليمي في الجوانب البيئية للمياه (المياه العذبة والبيئة الساحلية والبحرية)؛

(هـ) الإدارة المتكاملة للمياه العذبة والمناطق الساحلية؛

(و) تقييم مدى تعرض المياه الجوفية للخطر وتعزيز الإدارة المستدامة للموارد المائية الجوفية؛

(ز) التعاون الجاري بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية في ميدان المياه، بما في ذلك المشاريع الخاصة بالمياه من أجل المدن وإدارة المياه المستعملة في المنشآت الصناعية؛

٥ - **يطلب** من المدير التنفيذي اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز تنفيذ المشروع العالمي لتقييم المياه الدولية، بهدف إرساء قاعدة متينة لعملية مستمرة للتقييم العالمي للموارد المائية، مع الأخذ في الاعتبار الخبرات والأعمال المقامة في إطار اتفاقيات البحار الإقليمية؛

٦ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي، وبالتشاور مع الحكومات، تعزيز الدعم لتنفيذ سياسات وبرنامج المياه التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على الصعيد الإقليمي، بما في ذلك تعزيز الدعم للتعاون بين الإقليمي والإقليمي بشأن الاستراتيجيات والمبادرات التي تتناول الإدارة السليمة بيئياً للموارد المائية، بما في ذلك توفير المساعدة التقنية؛

٧ - يطلب أيضاً من المدير التنفيذي تعزيز التنسيق مع وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى ودعم جهود الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات الصلة، وكذلك مع الحكومات الوطنية عند الاضطلاع بأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتصلة بالجوانب البيئية من المياه، وذلك لتحقيق فعالية التنفيذ بدون ازدواجية، وبطريقة فعالة تكاليفياً؛

٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقوم بدور نشط فيما يلي:

(أ) الاحتفال باليوم العالمي للمياه ٢٠٠٣؛^(٩)

(ب) الاحتفال بالسنة الدولية للمياه العذبة؛^(١٠)

(ج) التحضيرات للمنتدى العالمي الثالث للمياه وتنظيمه في عام ٢٠٠٣، وبروح التعاون المشترك بين الوكالات؛

(د) أنشطة فرقة عمل الألفية المعنية بالمياه والتصحاح، ومتابعة مبادرة الأمين العام بشأن المياه والتصحاح والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي؛

٩ - يقرر أن يستعرض سياسات واستراتيجية المياه لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي. ومن أجل هذا الغرض، على المدير التنفيذي أن يعد نسخة مستكملة من سياسات واستراتيجيات المياه، على أساس مسائل السياسات العامة الرئيسية بالنسبة للجوانب البيئية للمياه التي تم تحديدها في هذا المقرر، وانطلاقاً من الأنشطة التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، عملاً بهذا المقرر وتنفيذاً لنتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة؛

١٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الثالثة والعشرين بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر؛

ثانياً

برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية

إن مجلس الإدارة،

إذ يستذكر المقررين ١٠/٢١ الصادر في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ ود.إ. - ٦/٧

الصادرين في ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢،

وقد نظر في التقارير المرحلية المقدمة من المدير التنفيذي بشأن تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية الوارد في الوثائق UNEP/GPA/IGR.1/3 و UNEP/GC.22/2/Add.2 و UNEP/GCSS.VII/4/Add.4،

وإذ يعترف بإعلان مونتريال بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(١) وغيره من نتائج الاجتماع الاستعراض الحكومي الدولي لبرنامج العمل العالمي الذي عقد في مونتريال في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والاهتمام الذي أولى لتنفيذ برنامج العمل العالمي من جانب القمة العالمية للتنمية المستدامة التي عقدت في جوهانسبرج في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ وخاصة الفقرتين ٣٣ و ٥٨ (هـ) من خطة تنفيذ القمة^(٢) وفي إطار العمل بشأن المياه والتصحيح والطاقة والصحة والزراعة والتنوع البيولوجي،

وإذ يقدر بالصلة بين توافق آراء مونتريرى الصادر عن المؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٣) بتنفيذ برنامج العمل العالمي، ولاسيما فيما يتعلق بالحاجة إلى تعبئة وزيادة الاستخدام الفعال للموارد المالية لحماية البيئة، والحاجة إلى العمل على المستوى الوطني على متابعة أطر السياسات والأطر التنظيمية التي تشجع المبادرات مع حماية البيئة في نفس الوقت على النحو الوارد أيضا في برنامج العمل العالمي،

وإذ يعترف بأن برنامج العمل العالمي هو برنامج العمل العالمي الوحيد الذي يعالج الصلات بين بيئات المياه العذبة والساحلية والبحرية، ومن ثم فإنه البرنامج الوحيد القادر على تعزيز الصلات العلمية والإدارية والمؤسسية بين مجتمعات إدارة المياه العذبة والسواحل والمحيطات، وتنفيذ مبادئ الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية، والإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار، وتيسير الاتصالات والتعاون المحسنة بين أصحاب الشأن المتعددين فيما يتعلق بقضايا المياه العذبة والسواحل والمحيطات على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية، ويشجع منع التلوث البحري ومكافحته وتقليله، وفقاً للفقرة ٣٤ من خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ المبادئ الرئيسية للتوجيهات بشأن إدارة المياه المستعملة بالبلديات (UNEP/GC.22/INF/4) لبرنامج الأمم المتحدة/منظمة الصحة العالمية/المجلس التعاوني لإمدادات المياه والتصحيح/برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، والتي تشير إلى وجود توافق عالمي في الآراء إزاء الأساليب المبتكرة في إدارة المياه المستعملة بالبلديات،

يطلب إلى المدير التنفيذي أن يتناول، لدى تنفيذ برنامج العمل العالمي، نتائج إعلان مونتريال، وتوافق مونتريرى للآراء، والقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة من حيث صلتها بأهداف برنامج العمل العالمي؛

يعترف مع التقدير بمساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة والعملية التحضيرية لها، ولاسيما فيما يتعلق بالتشديد على أهمية صحة البحار والسواحل والجزر للتنمية المستدامة؛

ويطلب كذلك إلى المدير التنفيذي مواصلة المساهمة في عمل مجموعة التنسيق غير الرسمية المعنية بالمحيطات والسواحل والجزر التي شكلتها القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة بغرض توفير مدخلات حسبما يكون مناسباً للجنة المعنية بالتنمية المستدامة لنتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة لدى النظر في نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، وتوفير التعاون فيما بين الشركاء من النوع الثاني فيما يتعلق بالقضايا الساحلية والبحرية بالتعاون مع الحكومات الوطنية واتفاقيات البحار الإقليمية؛

يحث الحكومات والمنظمات الدولية القادرة على زيادة مساهمتها في الصندوق الاستثماري لبرنامج العمل العالمي على أن تفعل ذلك، ويحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إيجاد جهات مساهمة جديدة؛

يعرب عن تقديره لحكومة مملكة هولندا على دعمها المستمر لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة باستضافتها مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي في لاهاي، وللحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، وتنظيمات المجتمع المدني التي قدمت أو تعتزم تقديم مساهمات مالية أو غيرها لبرنامج عمل برنامج العمل العالمي للفترة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٦ الذي صدق عليه اجتماع الاستعراض الحكومي الدولي الأول، ومجلس الإدارة في مقرر دورته الاستثنائية د.إ - ٦/٧؛

٦ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي مواصلة الترويج لمفهوم الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية والإدارة المتكاملة لأحواض الأنهار، وتيسير الصلات العملية والإدارية والمؤسسية فيما بين إدارة المياه العذبة، والإدارة الساحلية/البحرية حيثما يكون ذلك ممكناً، مع الأخذ بعين الاعتبار الخبرة المتوافرة في الموضوع على الصعيدين الوطني والإقليمي؛

٧ - **يحث الحكومات على اعتماد نهج بيئي كلي**، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يدمج في المكونات المناسبة من برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ذلك النهج الكلي إزاء التصحاح، وتنفيذ هدف القمة بالنسبة للتصحاح، وذلك بتضمين توفير خدمات التصحاح المتزلية، ليس ذلك فحسب بل وجميع المكونات الأخرى لعملية إدارة المياه، بما في ذلك جمع المياه المستعملة ومعالجتها وإعادة استعمالها وإعادتها إلى البيئة الطبيعية، ويطلب إلى المدير التنفيذي متابعة البعد البيئي لهذا النهج وذلك عبر المكونات الملائمة لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٨ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي وضع ورقة استراتيجية لنظر مجلس الإدارة تناول الأبعاد البيئية لإمدادات المياه والتصحاح في سياق الإدارة المتكاملة للموارد المائية والمياه المستعملة، والتعاون مع منظمات وبرامج الأمم المتحدة المعنية في وضع مؤشرات لتقييم أثر توفير مرافق صحة عامة أفضل على الصحة وصلاح البيئة؛

٩ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي مواصلة تطوير المبادئ الأساسية للتوجيهات العملية بشأن إدارة المياه المستعملة بالبلديات وتقديمها إلى مجلس الإدارة لاعتمادها في دورته الثالثة والعشرين؛

١٠ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي تقييم جدوى تنظيم مشاورات إقليمية حول وضع حدود مناسبة لتدفقات المياه المستعملة لتطبيقها على المستوى الوطني ودون الوطني، بحيث تشمل إشارات إلى الفوائد الإيكولوجية، وبخاصة حيثما وجدت في آن واحد، احتياجات بشرية وقيم عالية للحفظ. وينبغي تنظيم هذه المشاورات، إذا كانت مجدية، في إطار برنامج البحار الإقليمية، وبالتعاون مع شركاء خطة العمل الاستراتيجية المشتركة للمياه المستعملة بالبلديات التابعة لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية ومنظمة الصحة العالمية، والمجلس التعاوني لإمدادات المياه والتصحاح، وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية - وفرقة العمل المعنية بالمياه والتصحاح التابعة لمشروع الألفية، مع أخذ مقررات مجلس الإدارة المتعلقة بالتقييم البحري العالمي بعين الاعتبار؛

١١ - **يحث** الحكومات على مواصلة تعزيز جهودها وتسريعها لتنفيذ برنامج العمل العالمي على النحو الذي يدعو إليه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٤/٥٥ ألف الصادر في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ومقرر مجلس الإدارة رقم ١.د - ٦/٧ والفقرة ٣٣ من خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، وتطوير شراكات ذات صلة من النوع الثاني للقمة المعنية بالتنمية المستدامة؛

١٢ - **يشجع** الحكومات، حيثما يكون ممكناً، على الاضطلاع بأنشطتها الوطنية لدعم أهداف برنامج العمل العالمي، ضمن إطار إقليمي، مع مراعاة جهود حكومات البلدان المجاورة وبرامج البحار الإقليمية ذات الصلة وبرامج المكاتب الإقليمية؛

١٣ - **يحث** الحكومات على إشراك مؤسسات التمويل الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وغير ذلك من أصحاب المصلحة والمجموعات الرئيسية، من خلال الشراكات، في الجهود الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل العالمي؛

١٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين، تقريراً عن الإجراءات التي اتخذتها أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ هذا

المقرر، بما في ذلك التحضيرات للاستعراض الحكومي الدولي الثاني لبرنامج العمل العالمي في ٢٠٠٦ والعروض المقدمة من الحكومات لاستضافة الاستعراض الحكومي الدولي.

ثالثاً

برنامج البحار الإقليمية

ألف

إستراتيجيات البحار الإقليمية من أجل التنمية المستدامة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢٨/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، بشأن الحاجة إلى تطوير وتعزيز اتفاقيات البحار الإقليمية، وخطط العمل، الخاصة بتشجيع الحفظ، والإستخدام المستدام للبيئة البحرية والساحلية، وإقامة شراكات، وإنشاء روابط مع الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف،

وإذ يشير إلى الفقرة ٧٤ (ب) من برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، المعتمد^(١٣) في واشنطن العاصمة، يوم ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، قد طلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن ييث الحيوية في برنامج البحار الإقليمي، وأن يشجع ويسر تنفيذ برنامج العمل العالمي على المستوى الإقليمي،

وإذ يضع في اعتباره النتائج الرئيسية التي تمخضت عنها القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، على النحو الوارد في الأحكام ذات الصلة، من خطة تنفيذ القمة العالمية^(١) وإعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة،^(١٤)

وإذ يقر بأن المحيطات والبحار والسواحل ومستجمعات المياه مكون أساسي من مكونات التنمية الإقتصادية المستدامة، وأن تخفيف حدة الفقر والنهوض بمستوى المعيشة، بالنسبة لكثير من البلدان، يستوجب الإدارة المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ يقر أيضاً بأن برنامج البحار الإقليمية التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، هو أحد البرامج الرئيسية للأمم المتحدة التي تدم الحكومات، والمنظمات الدولية، والاتفاقيات البيئية العالمية، وبرامج العمل والمبادرات، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، بإطار مؤسسي يمكن من خلاله للشراكات وللأنشطة الإقليمية أن تتصدى للتدهور البيئي، وأن تشجع التنمية المستدامة،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي، أن يشجع ويدعم اتفاقيات البحار الإقليمية، وخطط العمل، لإدراج العناصر الإستراتيجية التالية في برامج عملها، وأن تبرز هذه العناصر أمام دولها الأعضاء عن طريق مجالس إدارتها، والجهات المختصة الأخرى:

(أ) الاستفادة من اتفاقيات البحار الإقليمية، وخطط العمل، كوسيلة من وسائل التنمية المستدامة، مثل لجنة البحر المتوسط للتنمية المستدامة التابعة لاتفاقية برشلونه بشأن حماية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة البحر المتوسط؛

(ب) تعزيز إحساس البلدان "بالملكية"، تجاه اتفاقيات البحار الإقليمية، وخطط عملها؛

(ج) زيادة مشاركة المجتمع المدني، ودوائر الصناعة مع اتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية في وضع، وتنفيذ البرامج والشراكات؛

(د) تحقيق الإستدامة المالية؛

(هـ) الاستفادة من اتفاقيات البحار الإقليمية، وخطط العمل، كبرامج للتنفيذ الإقليمي للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، والبرامج، والمبادرات العالمية؛

(و) تعزيز التعاون الأفقي، ووضع ترتيبات التوأمة بين اتفاقيات البحار الإقليمية وخطط العمل؛

(ز) تعزيز التعاون بين برامج ومبادرات البحار الإقليمية داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها والسعي لإيجاد أوجه التداعم بينها، حسبما هو مناسب؛

(ح) تعزيز الروابط والتنسيق مع منظمات دولية مثل المنظمة البحرية الدولية واللجنة الأفيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، ودعم التعاون فيما بين الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف؛

(ط) تعزيز أنشطة الرصد والتقييم، وضمان الإشراف الكامل لأمانات اتفاقيات البحار الإقليمية في تطوير عملية إجراء تقييم عالمي لحالة البيئة البحرية، وفي وضع التقييم العالمي للمياه الدولية؛

(ي) مواصلة تقديم الدعم الإداري من المقر الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى إدارات البحار الإقليمية؛

(ك) تقديم الدعم القانوني عند الطلب؛

- (ل) تطوير أنشطة خدمة ميدانية، وإعلانية، متصلة بتعميق الوعي الجماهيري؛
- (م) المساهمة في برنامج عمل بربادوس للتنمية المستدامة في الدول النامية الجزرية الصغيرة؛

٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي كذلك أن يواصل تقديم المساعدة المالية والتقنية والإدارية لاتفاقيات وخطط عمل البحار الإقليمية من أجل مساعدة أمانتها، ووحداها للتنسيق الإقليمي وبرامج عملها، ولتطوير مبادرات وأنشطة ترمى إلى تحقيق الإستدامة على المدى الطويل مع أخذ نتائج القمة العالمية بعين الاعتبار. وينبغي توجيه مثل هذا الدعم بالدرجة الأولى نحو تعزيز اتفاقيات البحار الإقليمية، وخطط العمل التي لها احتياجات خاصة؛

٣ - **يدعو** جميع الدول الساحلية التي تتقاسم مياه داخلية للعمل الجماعي لوضع صكوك قانونية لحماية البيئة، كل دولة في منطقتها، وبأسرع ما يمكن؛

٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يدعم ويسر العمليات المناسبة لوضع آليات ووسائل لحماية المياه الداخلية وذلك بشكل رئيسي عن طريق المكاتب الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٥ - **يدعو** المدير التنفيذي والبلدان التي لها برامج بحار إقليمية القدرة على حشد موارد لدعم تنفيذ خطط عمل برامج البحار الإقليمية، أن تفعل ذلك؛

٦ - **يدعو** البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية ومنظومة الأمم المتحدة أن تقدم، في حدود الموارد المتاحة لديها، الدعم المالي والخبرات لبرامج البحار الإقليمية؛

٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم الدعم بناء على طلبات الحكومات المعنية لوضع اتفاقيات وخطط عمل جديدة للبحار الإقليمية، ما كان مناسباً، وrehناً بتوفر تمويل إضافي؛

٨ - **يناشد** الحكومات:

(أ) الاضطلاع بدور أكثر إيجابية في جميع مراحل تنفيذ برامج عمل اتفاقيات البحار الإقليمية، وخطط العمل، واكتساب وضعية "التملك" لهذه الاتفاقيات، وخطط العمل؛

- (ب) تعزيز اتفاقياتها للبحار الإقليمية، وخطط عملها، وذلك عن طريق الوفاء بالتزاماتها المالية والبرنامجية، وتقديم موارد إضافية لأماناتها، من أجل مواصلة تنفيذ الأنشطة الرامية إلى الاستخدام والإدارة المستدامين للبيئة البحرية والساحلية؛
- (ج) توسيع نطاق المشاركة الحكومية، وذلك عن طريق إشراك جميع الوزارات الوطنية المختصة؛
- (د) توسيع نطاق أنشطة الرصد والتقييم التي يمكن أن تعمل كأساس عملي للإدارة المستدامة الجيدة.

باء

خطة عمل شمال - غرب المحيط الهادي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٣٠/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، بشأن تنفيذ خطة عمل شمال غرب المحيط الهادي،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من المدير التنفيذي إلى تنفيذ خطة عمل شمال غرب المحيط الهادي، والتقدم المحرز في إنشاء وحدة التنسيق الإقليمية المستضافة بصورة مشتركة، وإنشاء وتفعيل مراكز النشاط الإقليمية الأربعة، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/GC.22/INF/18،

وإذ يضع في اعتباره قرارات الاجتماع الحكومي الدولي السابع (فيلاديفستوك - في الاتحاد الروسي في الفترة من ٢٠-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢) الخاص بخطة العمل لحماية، وإدارة، وتطوير البيئة البحرية والساحلية، لشمال غرب المحيط الهادي،

١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن ييسر إكمال اتفاقات البلد المضيف لوحدة التنسيق المستضافة بصورة مشتركة بين اليابان وجمهورية كوريا ولتيسير عملية استيعاب موظفين للوحدة؛

٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي، أن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة القيام بوظيفة الأمانة لوحدة التنسيق الإقليمية المستضافة بصورة مشتركة؛

٣ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يعمل على تسهيل وضع وتنفيذ مشروع لرفق البيئة العالمية، بشأن الأنشطة البرية في منطقة خطة عمل شمال غرب المحيط الهادي.

جيم

خطة عمل شمال شرق المحيط الهادي - اتفاقية أنتيغوا غواتيمالا

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرراته ١٤/١٩ هاء المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، و ٢٠/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، و ٢٩/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، والمتعلقة بإنشاء برنامج بحار إقليمي لمنطقة شرق ووسط المحيط الهادي،

وإذ يلاحظ مع الارتياح توقيع كوستاريكا، السلفادور، غواتيمالا، هندوراس، نيكاراغوا، وبما على اتفاقية التعاون من أجل الحماية والتنمية المستدامة للبيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال شرق المحيط الهادي، أثناء مؤتمر المفاوضين لبرنامج البحار الإقليمي لشمال شرق المحيط الهادي، المعقود في أنتيغوا، غواتيمالا، يوم ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢،

وإذ يلاحظ مع الارتياح، أن مؤتمر المفاوضين، اعتمد كذلك خطة عمل للحماية والتنمية المستدامة للبيئة البحرية والساحلية لشمال شرق المحيط الهادي،

وإذ يضع في اعتباره، قرارات الاجتماع الحكومي الدولي الأول لخطة العمل للحماية والتنمية المستدامة للبيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال شرق المحيط الهادي، (مدينة غواتيمالا ١٩ - ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠٢)،^(١٥)

١ - يلاحظ مع التقدير الدعم الذي قدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة أثناء التفاوض والتوقيع، على نص اتفاقية التعاون للحماية والتنمية المستدامة للبيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال شرق المحيط الهادي؛

٢ - ويلاحظ أيضاً مع التقدير الدعم الذي يقدمه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ولجنة أمريكا الوسطى المعنية بالنقل البحري، لتنفيذ خطة العمل الخاصة بشمال شرق المحيط الهادي، بصفتها أمانة مؤقتة، ريثما يتم إنشاء وحدة تنسيق إقليمية؛

٣ - يشجع تلك الحكومات التي وقعت بالفعل على اتفاقية التعاون من أجل الحماية والتنمية المستدامة للبيئة البحرية والساحلية لشمال شرق المحيط الهادي، على التصديق عليها، وإيداع صكوك التصديق لدى الوديع، حكومة غواتيمالا، لضمان دخول الاتفاقية حيز السريان في أسرع وقت ممكن؛

٤ - يدعو البلدان التي لم توقع، أو تصدق، أو تنضم بعد إلى اتفاقية التعاون بشأن الحماية والتنمية المستدامة للبيئة البحرية والساحلية لمنطقة شمال شرق المحيط الهادي، إلى

أن تنظر في أن تسارع إلى ذلك بقدر الإمكان وأن تتخذ الخطوات الضرورية لتنفيذ تلك الاتفاقية؛

٥ - **يوصى** حكومات المنطقة بضرورة عقد الاجتماع الحكومي الدولي الثاني لخطة العمل، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم المساعدة في هذه المهمة؛

٦ - **يدعو** الحكومات في المنطقة، إلى إنشاء وحدة تنسيق إقليمية لخطة العمل هذه، على إثر الجهود التي بذلتها البلدان في تلك المنطقة؛

دال

اتفاقية أبيدجان للتعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم غرب ووسط أفريقيا واتفاقية نيروبي لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لإقليم شرق أفريقيا

إن مجلس الإدارة،

إذ يلاحظ مع الرضا، العمل الذي أنجزه برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إنشاء آلية مظلية مشتركة لتنسيق برنامج عمل اتفاقية أبيدجان للتعاون في حماية وتنمية البيئة البحرية والساحلية لغرب ووسط أفريقيا، واتفاقية نيروبي لحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق إفريقيا،

وإذ يشير مع التقدير إلى ترتيبات التوأمة بين اتفاقيتي أبيدجان ونيروبي مع اتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة شمال شرق الاطلسي واتفاقية حماية البيئة البحرية لمنطقة بحر البلطيق،

وإذ يعي العمل الذي يقوم به مكتب التنسيق التابع لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، دعماً لاتفاقيتي البحار الإقليميتين في أفريقيا،

وإذ يأخذ علماً بالتحديات التي واجهت اتفاقيتي أبيدجان ونيروبي، أثناء العقدين الماضيين من الزمن، والعوامل الاجتماعية والاقتصادية الداخلة في إدارة الموارد البحرية والساحلية، إلى جانب الحاجة إلى وضع إستراتيجيات وأعمال للتخفيف من العبء الذي تفرضه التهديدات الاصطناعية، والتغير المناخي العالمي على البيئة البحرية والساحلية،

١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم الدعم التقني والمالي لضمان التنسيق الفعال بين برنامجي عمل اتفاقيتي أبيدجان ونيروبي، عن طريق برنامج البحار الإقليمي التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأن يركز على الأنشطة التي تجعل من الاتفاقيتين أداتين فعاليتين

للتنمية المستدامة، بحيث تتمكننا من تناول مسائل من بينها الفقر والصحة والبيئة، بحيث تستفيد من جميع القوى الفاعلة داخل الدول الساحلية الأفريقية؛

٢ - **يطلب كذلك** إلى المدير التنفيذي أن يقدم الدعم، وأن يسند مسؤوليات إضافية إلى وحدات التنسيق الإقليمية لضمان قيامها بتنسيق بناء التوافق الإقليمي، والحوار الحكومي الدولي، وتعبئة الموارد، وكذلك القيام بأعمال التنسيق الضرورية لتنفيذ نتائج الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا؛

٣ - **يناشد** البلدان داخل مناطق اتفاقيتي نيروبي وأبيدجان، والتي لم تصادق بعد على إحدى هاتين الاتفاقيتين، أو تنضم إليهما أو تصدق عليهما أن تسارع إلى ذلك بقدر الإمكان؛ ويطلب إلى المدير التنفيذي أن ييسر عمليات التصديق هذه عن طريق تقديم المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية القانونية إلى الحكومات المهتمة بناءً على طلبها؛

٤ - **يناشد** الحكومات الأطراف في اتفاقية أبيدجان واتفاقية نيروبي أن تلعب دوراً إيجابياً وأن تتبوأ ملكية برنامج العمل لاتفاقية البحار الإقليمية التابعة لها وأن تقويها عن طريق المساهمة في صندوقها الاستثماري.

هاء

خطة عمل جنوب شرق منطقة المحيط الهادي - اتفاقية ليما

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ١٤/١٩ بء المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧ بشأن تقوية برامج البحار الإقليمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي،

وإذ يضع في اعتباره أن إقليم جنوب شرق منطقة المحيط الهادي هي من أقيم النظم الإيكولوجية البحرية وأكثرها إنتاجاً في العالم، ولذا فإن حماية بيئتها البحرية والساحلية موضوع اهتمام إقليمي ودولي،

وإذ يشير إلى أن الهدف الرئيسي لخطة عمل حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادي التي أنشئت في عام ١٩٨١ في إطار اتفاقية حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادي (اتفاقية ليما) هو حماية البيئة البحرية من أجل تشجيع المحافظة على صحة ورفاه الأجيال الحاضرة والمقبلة. ويتوافق هذا الهدف مع مبادئ ريو ومقاصد الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١،^(٤) وكذلك مع خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،^(١)

وإذ يضع في اعتباره أن خطة عمل جنوب شرق المحيط الهادي تنفذ حالياً بنجاح بفضل التعاون المثمر المشترك بين الوكالات وبين اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن العديد من مقررات اجتماعات وزراء البيئة لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي حثت برنامج الأمم المتحدة للبيئة على إيلاء الاهتمام الواجب لتقوية خطط العمل الإقليمية لحماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية تقوية فعالة، مثل خطة عمل جنوب شرق المحيط الهادي وخطة عمل البرنامج البيئي لمنطقة الكاريبي،

وإذ يضع في اعتباره أن خطة عمل جنوب شرق المحيط الهادي تتصدى لتحديات بيئية جديدة وكبرى انبثقت عن مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، وحالياً عن القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، فضلاً عن قيامها بالتنفيذ على المستوى الإقليمي لاتفاقيات دولية؛ مثل الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود واتفاقيات المنظمة البحرية الدولية وذلك على سبيل المثال لا الحصر،

وإذ يضع في اعتباره المقرر ٤ للاجتماع الحادي عشر لمؤتمر الأطراف في خطة عمل حماية البيئة البحرية والمناطق الساحلية لجنوب شرق المحيط الهادي، الصادر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ الذي يقضي بتعزيز التعاون بين خطة عمل جنوب شرق المحيط الهادي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

يطلب إلى المدير التنفيذي تعزيز التعاون الأفقي وكذا ترتيبات التوأمة التي وضعتها اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادي والبرنامج البيئي الإقليمي لجنوب المحيط الهادي، ودعم تنظيم مؤتمر مشترك بين هذين الإقليمين، بالإضافة إلى مؤتمر بين برامج البحار الإقليمية لمنطقة المحيط الهادي في عام ٢٠٠٤، من أجل تطوير المعرفة بحالة البيئة البحرية في منطقة المحيط الهادي بأكملها.

رابعاً

الشعاب المرجانية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرراته ٣٣/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و١٥/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، و٢١/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى مقرره ١٢/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١،

وإذ يلاحظ أنه بالرغم من أن تقارير الدراسات المسحية المتعلقة بحالة صحة الشعاب المرجانية في العالم، بما في ذلك عمل الشبكة العالمية لرصد الشعاب المرجانية، فإن مشروع المحيط الهادي بشأن تدهور الشعاب المرجانية والتدقيق في حالة الشعاب يشير إلى معدل بطيء في انتعاش معظم الشعاب المرجانية وأكثرها تضرراً في العالم من جراء التأثيرات الاصطناعية والطبيعية معاً. فثمة تدهور مستمر بوجه عام في صحة الشعاب المرجانية ولا سيما فيما يتعلق بالأرصدة السمكية والأصداف واستمرار عرضتها نتيجة للأنشطة البشرية،

واعتراضاً منه بالدور الريادي والمستمر للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية في إزكاء الوعي لتدهور الشعاب المرجانية وكذا في المبادرة بالعمل للتصدي لهذا التدهور، بما في ذلك من خلال حلقات عمل إقليمية عقدت مؤخراً في سيبو، الفلبين، ومابتو وكانكون والمكسيك،

وحرصاً على ضمان استفادة برنامج الأمم المتحدة للبيئة استفادة مثلى من موارده العلمية والتقنية في أعمال الشعاب المرجانية،

وإذ يؤكد الحاجة للتصدي للمشاكل التي تواجه البلدان النامية فيما يتعلق بتأثيرات تدهور حالة الشعاب المرجانية على المجتمعات الساحلية المعرضة للتضرر وعلى طرق كسب معيشتها،

إدراكاً منه للتقدم المحرز في تعزيز شراكة شبكة أعمال الشعاب المرجانية الدولية، والتقدم الأولي الذي أحرزته في تنفيذ أعمال إدارة الشعاب المرجانية منذ بداية المرحلة الرئيسية للمشروع في حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يلاحظ مع الرضا بأن توسيع شبكة أعمال الشعاب المرجانية الدولية بوصفها شركة من النوع الثاني لتشمل المنظمة الإقليمية لحماية البيئة البحرية، والمنظمة الإقليمية لحفظ البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن وبرنامج البيئة التعاوني لجنوب آسيا قد أعلن عنها أثناء القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،

وإذ يعتبر بأن نجاح شبكة أعمال الشعاب المرجانية الدولية يعتمد على علاقة العمل الوثيقة والتعاون الدائم مع المجتمع المحلي، ولا سيما صناعتي السياحة ومصايد الأسماك ومنظمتها الدولية،

وإذ يأخذ علماً بأن الكثير من البلدان الأعضاء في مجلس الإدارة هي أطراف في اتفاقات بيئية متعددة الأطراف وكذا في المبادرة الدولية للشعاب المرجانية، وإدراكاً منه للحاجة إلى تحسين تنسيق برامج العمل المتصلة بالشعاب المرجانية في إطار هذه الاتفاقات،

- ١ - يوسع نطاق مقرره ١٢/٢١ ليعطي الفترة ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤؛
- ٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم الدعم المتواصل للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية وذلك لتعزيز تطورها وتأثيرها؛
- ٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم الدعم لشبكة أعمال الشعاب المرجانية الدولية، إحدى الشبكات التشغيلية للمبادرة الدولية للشعاب المرجانية، ويلاحظ توسعها أثناء القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة لتشمل ثلاثة بحار استوائية إضافية تحتوي على مجتمعات مرجانية، ويشجع مشاركة الصناعات في الشبكة؛
- ٤ - يرحب بالدور المتزايد للمركز العالمي لرصد الحفظ التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة كمركز امتياز للشعاب المرجانية، يضم وحدة الشعاب المرجانية ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة ويواصل تأدية دوره في دعم وحدة التنسيق لشبكة أعمال الشعاب المرجانية الدولية؛
- ٥ - يساند تحقيق خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة^(١) فيما يتعلق بالشعاب المرجانية؛
- ٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تنفيذ أحكام الفقرتين ٦^(١٦) و٧^(١٧) من مقرر مجلس الإدارة ١٢/٢١ ويشجع مشاركة مؤسسات التمويل الدولية في هذه العملية؛
- ٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً مرحلياً بشأن حفظ واستدامة استخدام الشعاب المرجانية إلى مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين.

خامساً

السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث العرضي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢٨/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، الذي طلب فيه المجلس إلى المدير التنفيذي أن يدعم إنشاء منتدى مشترك بين المنظمة البحرية الدولية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الاستجابة الطارئة للتلوث البحري،
وإدراكاً منه لقلق المجتمع الدولي إزاء السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث العرضي ولضرورة تعزيز ظروف سلامة النقل البحري،

وإقراراً بالالتزام المقطوع بخطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة^(١)، الذي يحث المنظمة البحرية الدولية على النظر في آليات أقوى لضمان تنفيذ دول العلم لأحكام المنظمة،

وإذ يساوره عميق القلق من أن نقل مواد معينة بالبحر لا يزال يشكل مخاطر كبيرة للبيئة البحرية والساحلية، بدليل الحادث الذي وقع مؤخراً قبالة الساحل الأسباني،

وإذ يجدد التأكيد على أهمية التعجيل بتنفيذ الالتزامات القانونية الواردة في الاتفاقات البيئية واتفاقات النقل البحري متعددة الأطراف،

١ - يدعو المنظمة البحرية الدولية إلى أن تستعرض بشكل نشط الضوابط الدولية المتعلقة بالناقلات ذات الظهر الواحد، وبخاصة الناقلات العاملة في نقل زيت الوقود الثقيل، والنظر في الوقت الأنسب للتخلص منها، بالقدر الممكن، بهدف تقليل المخاطر الشديدة على البيئة؛

٢ - يشدد على الحاجة لتشجيع توفير الحماية الكافية للمناطق البحرية والساحلية التي تستوفي معايير تعيينها مناطق بحرية حساسة بصفة خاصة ودفع عملية تعيين تلك المناطق في إطار المنظمة البحرية الدولية؛

٣ - يدعو المنظمة البحرية الدولية إلى النظر في إنشاء صندوق تعويض إضافي لضحايا تلوث النفط، وكذلك لإصلاح الأضرار البيئية عن طريق بروتوكول يمكن النظر في اعتماده أثناء المؤتمر الدبلوماسي المقرر أن تعقده المنظمة البحرية الدولية في الفترة من ١٢ إلى ١٦ أيار/مايو ٢٠٠٣؛

٤ - يشجع تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، لمنع التلوث ومكافحته في حالة الانسكاب؛

٥ - يدعو جميع الدول الساحلية ودول الأعلام أن تنظر، إن لم تكن قد فعلت ذلك، في التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتأهب والاستجابة والتعاون بشأن تلوث النفط لعام ١٩٩٠، وأيضاً بروتوكول التأهب والاستجابة والتعاون بشأن حوادث التلوث بالمواد الخطرة والمؤذية لعام ٢٠٠٠، وأن تنفذ جميع الالتزامات الواردة في تلك الصكوك؛

٦ - يدعو برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة البحرية الدولية لتعزيز التعاون بينهما ليتمكن من أن ينفذا بفعالية، على المستوى الإقليمي، القوانين والضوابط العالمية المتعلقة بمنع ومكافحة التلوث من النقل البحري؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي، أن يدعم، في إطار برنامج البحار الإقليمية، تنفيذ هذا المقرر على الصعيد الإقليمي، بالتعاون الكامل مع المنظمة البحرية الدولية، حسبما هو مناسب.

الجلستان العاشرة والحادية عشرة

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

٣/٢٢ - المناخ والغلاف الجوي

أولاً

التكيف مع تغير المناخ

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى المقررات ٩/٢١ ألف المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، و٤١/١٦ رابعاً المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، بشأن برنامج المناخ العالمي، و٢٤/١٧ جيم المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ و٢٠/١٨ ألف المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ بشأن جدول أعمال المناخ،

وإذ يشير إلى إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة،^(٧)

إذ يسلم بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة مسؤول عن الدراسات المتعلقة بتقييمات أثر المناخ واستراتيجيات الاستجابة الرامية إلى خفض نسبة التعرض في نطاق برنامج المناخ العالمي وجدول أعمال المناخ، على نحو ما ورد وصفه في المذكرة الإعلامية بشأن ذات الموضوع (UNEP/GC.22/INF/26)،

وإذ يلاحظ الجهود الجارية التي تقوم بها البلدان المتقدمة في مجال تقديم المساعدة التقنية والمالية وبناء القدرات لتلبية الاحتياجات المحددة والظروف الخاصة لأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية وللبلدان النامية المعرضة بصورة أكبر لآثار تغير المناخ العكسية،

وإذ يأخذ علماً بالفقرة (أ) من إعلان دلهي الوزاري بشأن تغير المناخ والتنمية المستدامة،^(١٨) التي جاء بها أن "الأطراف التي صدقت على بروتوكول كيوتو تحت بقوة البلدان التي لم تصدق بعد على بروتوكول كيوتو أن تفعل ذلك في الوقت المناسب"،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة (ب) من إعلان نيودلهي الوزاري، التي تنص على أن للأطراف الحق في تعزيز التنمية المستدامة، وينبغي لها تعزيزها. كما ينبغي للسياسات والتدابير الرامية إلى حماية النظام المناخي من التغير بفعل الإنسان أن تكون ملائمة للظروف

الخاصة بكل طرف، وينبغي إدراجها في برامج التنمية الوطنية، مع مراعاة أن التنمية الاقتصادية أساسية لاعتماد التدابير الكفيلة بمواجهة تغير المناخ،

وإذا يأخذ علماً كذلك بالفقرة (هـ) من إعلان دلهي الوزاري والتي جاء بها أن التكيف مع الآثار العكسية لتغير المناخ ينبغي أن يحظى بأولوية متقدمة لدى كافة البلدان، وأن البلدان النامية خصوصاً معرضة للتضرر، وبخاصة أقل البلدان نمواً والدول النامية الجزرية الصغيرة؛ وأن التكيف يحتاج إلى اهتمام عاجل وإجراءات عاجلة من جانب جميع البلدان، وأن اتخاذ التدابير الفعالة الموجهة نحو تحقيق النتائج ينبغي أن تلقى الدعم من أجل اتباع نهج إنمائية على جميع المستويات بالنسبة للتعرض والتكيف. وكذلك بناء القدرات بغرض إدماج شواغل التكيف في استراتيجيات التنمية المستدامة، وأنه يلزم أن تشمل الإجراءات التنفيذ الكامل للالتزامات الحالية طبقاً للاتفاقية واتفاقية مراكش،^(١٩)

وإذا يحيط علماً بالنتائج الهامة التي توصل إليها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ في تقرير التقييم الثالث،

وإذا يحيط علماً ببرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يشمل القيام بأنشطة تكيف للحد من مدى التأثير بمخاطر تغير المناخ،

وإذا يلاحظ أن المراسلات الوطنية التي تجري في نطاق اتفاقية تغير المناخ من جانب البلدان النامية تشكل أساساً للتعرف بصورة أفضل على احتياجات البلدان النامية وتحسين إمكانية مساعدتها على الحد من مخاطر التأثير وتدعيم ما تقوم به من أنشطة للتكيف مع تغير المناخ، وإذا يشدد أيضاً على أهمية أن تعتمد الإجراءات المتعلقة بالتكيف على أوضاع كل قطر على حدة وأن تنبع من كل قطر على حدة، وأن تعتمد على تقدير الاحتياجات الفعلية كما وردت في المراسلات أو في الدراسات الوطنية المتعمقة ذات الصلة، بما في ذلك برامج العمل الوطنية للتكيف،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي (UNEP/GC.22/2) ومذكرة المعلومات بشأن أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التكيف مع تغير المناخ (UNEP/GC.22/INF/26)، وبخاصة تلك المتصلة بتنفيذ القرار ٩/٢١ ألف المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن جدول أعمال المناخ وتقييم أثر المناخ العالمي وبرنامج استراتيجيات الاستجابة،

١ - **يقرر** أن يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة، كجزء من مسؤوليته في نطاق برنامج المناخ العالمي وجدول أعمال المناخ بتعزيز دوره الحالي في حدود الموارد المتاحة وفي ضوء برنامج عمله، في دعم البرامج والإجراءات الإقليمية والوطنية، بما في ذلك برامج العمل المتعلقة بالتكيف الوطني لأقل البلدان نمو والبرامج الرامية إلى الحد من سرعة تأثير البلدان

النامية بمخاطر تغير المناخ، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية الجزرية الصغيرة، وذلك بالتعاون مع أمانة اتفاقية تغير المناخ والأجهزة الأخرى ذات الصلة، لضمان أن تكمل أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة العمل الذي تقوم به الوكالات الأخرى وألا تكون تكراراً له؛

٢ - **يطلب** من المدير التنفيذي أن يقدم المساعدة للبلدان النامية، بناء على الطلب، وفي حدود الموارد المتاحة، وكذلك وفقاً للدور الحالي، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وولايته، لتنفيذ أنشطتها، بما في ذلك تلك الأنشطة التي حددتها اتفاقات مراکش والمتصلة بالتكيف ونقل التكنولوجيا، وذلك تلبية للاحتياجات المحددة الناشئة عن الآثار العكسية لتغير المناخ، وكما تم تحديدها أثناء المراسلات الوطنية أو في الدراسات الوطنية المتعمقة ذات الصلة، بما في ذلك برامج العمل الوطنية للتكيف ودون حدوث ازدواج في الأنشطة التي تقام في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ؛

٣ - **يطلب** من المدير التنفيذي أن يقوم، في حدود الموارد المتاحة، بتدعيم وتوسيع نطاق التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومراكز الامتياز العلمية من أجل وضع السياسات وتقديم الخبرة العملية في مجال الحد من سرعة التأثير بمخاطر تغير المناخ في مختلف القطاعات، وبخاصة موارد المياه والتنوع الأحيائي والزراعة وإدارة المناطق الساحلية والصحة وذلك في إطار التنمية المستدامة؛

٤ - **يطلب** من المدير التنفيذي السعي للحصول على مساهمات من الحكومات القادرة على المساهمة، من أجل الأنشطة المشار إليها في المقرر الحالي مع الأخذ في الاعتبار التجديد الثالث لموارد الصندوق الاستئماني لمرفق البيئة العالمية وإنشاء الصندوق الخاص لتغير المناخ وصندوق أقل البلدان نمواً وصندوق التكيف وذلك طبقاً لاتفاقيات مراکش^(١٩)

٥ - **يدعو** الدول التي لم توقع أو تصدق أو تنضم بعد لاتفاقية تغير المناخ وبروتوكول كيوتو أن تفكر في أن تفعل ذلك في الوقت الملائم؛

٦ - **يدعو** المدير التنفيذي إلى مواصلة إزكاء الوعي العام بنتائج الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

ثانياً

الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٩/٢١ بء المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي (UNEP/GC.22/2، الفصل الثاني كاف) والمذكرة الإعلامية (UNEP/GC.22/INF/26) بشأن عمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ،

وإذ يشير مع الرضى إلى العمل الممتاز الذي يقوم به الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ وإلى استكمال تقرير التقييم الثالث له الذي يحدد الحالة الراهنة للمعرفة بشأن قضية تغير المناخ ويوفر أساساً للنهوض بالجهود الدولية الرامية للتصدي لمشكلة تغير المناخ،

وإذ يلاحظ كذلك أن تقرير التقييم الثالث سيقدم الدعم العلمي اللازم للمفاوضات في ظل اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على نحو ما يتبين بصفة خاصة من دورها الرئيسي في المفاوضات والموافقة على اتفاقات مراكش،

وإذ يقر بأن الورقة التقنية لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والمتعلقة بتغير المناخ والتنوع البيولوجي التي أعدت بناء على طلب مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي تدعم كذلك احتياجات التقييم لتلك الاتفاقية،

وإذ يقر كذلك بالجهود التي يبذلها رئيسا المنظمتين الرئيسيتين للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ألا وهما برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، في تعزيز تعاونهما ودعمهما للفريق،

١ - يحيط علماً بتقارير المدير التنفيذي، ويعرب عن تقديره للعمل الممتاز الذي يقوم به الفريق الحكومي الدولي سواء تحت رئاسة الرئيس السابق أو الرئيس الحالي؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي، أن يقوم بالتعاون مع الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، بمواصلة وضع الترتيبات الضرورية لعمل الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، مع ضمان المشاركة الواسعة والفعالة من جانب خبراء البلدان النامية في هذه العملية؛

٣ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يواصل نشر النتائج التي يتوصل إليها الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ على نطاق واسع وذلك استكمالاً للجهود التي يضطلع بها في نطاق اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ بشأن تنفيذ المادة ٦ الخاصة بالتعليم والتدريب والوعي العام؛

٤ - يحث الحكومات القادرة على تقديم الدعم المالي والتقني والعلمي إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أن تفعل ذلك لتأمين استمرار عملياته الفعالة واستكمالها للتقييم الرابع بنجاح؛

٥ - يطلب إلى الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ أن يقدم تقريراً عن طريق رئيسه، بشأن التقدم المحرز في عمله إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الثالثة والعشرين.

الجلستان العاشرة والحادية عشرة

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

٤/٢٢ - المواد الكيميائية

أولاً

اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفصل ١٩ من جدول أعمال القرن ٢١ ومقرراته ١٢/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و١٣/١٩ ألف المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، د.إ-٥/٥ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨، و٢٢/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، و٣/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، ود.إ-٣/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢،

وإذ يحيط علماً مع الرضا بالأعمال التي قامت بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع صك دولي ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية، في الإشراف على تنفيذ الإجراء المؤقت للموافقة المسبقة عن علم ولإعداد الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف،

وإذ يحيط علماً بالـ ٧٣ حكومة ومنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي التي وقعت على اتفاقية روتردام لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية قبل قفل باب التوقيع في أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ يرحب بالتقدم المحرز في التصديق على، وقبول، واعتماد الاتفاقية أو الانضمام

إليها،

١ - يهيب بالدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المخولة بالتصديق على اتفاقية روتردام بشأن إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطرة متداولة في التجارة الدولية أو قبولها أو اعتمادها أو الانضمام إليها، أن تفعل

ذلك، حتى تدخل الاتفاقية حيز السريان بحلول عام ٢٠٠٣، كما تدعو إلى ذلك خطة التنفيذ التابعة للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة؛^(١)

٢ - يدعو الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي إلى تقديم مساهمات طوعية إلى الصندوق الاستثماري الذي أنشأه برنامج الأمم المتحدة للبيئة لدعم الترتيبات المؤقتة، وتسيير أعمال مؤتمر الأطراف حتى نهاية العام المالي الذي ينعقد فيه الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف، وضمان المشاركة الكاملة والفعالة من جانب البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في مواصلة عمل لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي، بالتشاور مع مدير عام منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مواصلة تعزيز التعاون بين الأمانة المؤقتة لاتفاقية روتردام وأمانات الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة.

ثانياً

اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى المقررات ٣٢/١٨ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٥، و١٣/١٩ جيم المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، ٢٤/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، و٤/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن الملوثات العضوية الثابتة،

وبالنظر إلى الدعوة إلى التصديق على اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، لضمان دخولها حيز السريان بحلول عام ٢٠٠٤، على النحو المتصور في خطة التنفيذ التابعة للقمة العالمية للتنمية المستدامة،^(١)

وإذ يرحب باعتماد اتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، الذي تم يوم ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠١ أثناء مؤتمر المفوضين الذي انعقد لهذا الغرض في استكهولم،

وإذ يأخذ علماً بأن ١٥١ حكومة قد وقعت على اتفاقية استكهولم قبل إغلاق باب التوقيع يوم ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وقد اطلع على تقرير المدير التنفيذي بشأن الإجراءات الدولية لحماية الصحة البشرية والبيئة من الملوثات العضوية الثابتة (UNEP/GC.22/2)، الفصل ثانياً (جيم)،

١ - يناشد الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي المخولة بالتصديق على الاتفاقية أو قبولها أو اعتمادها أو الانضمام إليها، أن تفعل ذلك، بهدف دخولها حيز

السريان بحلول عام ٢٠٠٤، على نحو ما تدعو إليه خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة؛

٢ - يأذن لأمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمواصلة مشاركة الأمانة المؤقتة لاتفاقية استكهولم، على نحو ما طلبه مؤتمر المفوضين؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تشجيع التعاون الكامل بين الأمانة المؤقتة وأمانات الاتفاقات الأخرى المختصة، وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطوير الدعم للحكومات في تطوير خطط التنفيذ؛

٤ - يرحب بقرار جمعية مرفق البيئة العالمية الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ بإنشاء نقطة اتصال جديدة تتعلق بالملوثات العضوية الثابتة وبالجهد التي يقوم بها مرفق البيئة العالمية بحيث تكون كياناً أساسياً للآلية المالية المؤقتة لاتفاقية استكهولم، بما في ذلك تقديم الدعم السريع من أجل تمويل الأنشطة التمكينية؛

٥ - يحث المدير التنفيذي، عن طريق الأمانة المؤقتة للاتفاقية، أن يواصل تقديم المساعدة في تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر المفوضين، وأن يساعد في تنفيذ مقررات لجنة التفاوض الحكومية الدولية المتعلقة بإنشاء آلية دولية ملزمة قانوناً تختص بتنفيذ الإجراءات الدولية بشأن ملوثات عضوية ثابتة معينة في دورتها السادسة المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، بغية تيسير بناء القدرات، والتبكير بالدخول حيز السريان، والتمويل والتحضير للاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف؛

٦ - يدعو المدير التنفيذي إلى اتخاذ مزيد من الإجراءات لتيسير التنفيذ الطوعي للاتفاقية قبل دخولها حيز السريان، على نحو ما دعت إليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

٧ - يناشد الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص أن تقدم الموارد المالية الكافية اللازمة لتنفيذ الترتيبات المؤقتة للاتفاقية قبل انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، بما في ذلك تمويل الأنشطة الخاصة بالأمانة المؤقتة للاتفاقية؛

٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل اتخاذ الإجراءات على النحو الذي طلبه مجلس الإدارة في مقرره ١٣/١٩ جيم الصادر في ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، بما في ذلك الإجراءات الفورية المحددة في الفقرة ١٣ من المقرر؛

٩ - يشجع الحكومات وكذلك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص على تقديم المساهمات المالية والعينية لدعم تنفيذ الإجراءات الفورية التي تطالب بها الفقرة ١٣ من مقرر مجلس الإدارة ١٣/١٩ جيم.

ثالثا

الرصاص

إن مجلس الإدارة،

إذ يستذكر مقرره ٦/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن الرصاص في البترين، الذي أعيد التأكيد عليه في المقرر د.١ - ٣/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، الذي يدعو الحكومات إلى القضاء على استخدام الرصاص في البترين ويحث الحكومات والمنظمات الدولية والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية والمجتمع المدني على المشاركة بنشاط في مساعدة الحكومات الوطنية في هذا الإلغاء التدريجي للاستخدام، بما في ذلك إتاحة المعلومات، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات، والتمويل الضروري لتمكين البلدان النامية من القيام بدور نشط في التخلص التدريجي،

وإذ يشير أيضاً إلى الالتزام الوارد في خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة^(١) بالحد من الأمراض التنفسية وغيرها من الآثار الصحية الناتجة عن تلوث الهواء، مع إيلاء الاهتمام على وجه الخصوص للنساء والأطفال، عن طريق دعم الإلغاء التدريجي لاستخدام الرصاص في البترين وفي مواد الطلاء المستندة إلى الرصاص وغير ذلك من مصادر تعريض البشر للخطر، والعمل على وجه الخصوص على منع تعرض الأطفال للرصاص، وتدعيم جهود الرصد والمراقبة وعلاج التسمم بالرصاص،

وإذ يلاحظ الجهود التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة للمساعدة في الإلغاء التدريجي لاستخدام الرصاص في البترين، بما في ذلك مبادرة الشراكة التي تجمع بين الحكومات والأوساط الصناعية والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية على صعيد العالم لتسهيل الاستخدام الأوسع للوقود الأنظف، بما في ذلك القضاء على استخدام الرصاص،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها الفريق العامل التقني لاتفاقية بازل للتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، لوضع مبادئ توجيهية تقنية من أجل الإدارة السليمة بيئياً لبطاريات الرصاص المستعملة،

وإذ يعرب عن تقديره للحكومات التي اتخذت إجراءات للقضاء على استخدام الرصاص في البترين،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن التقدم المحرز في الإلغاء التدريجي لاستخدام الرصاص في البترين والوارد في الوثيقة (UNEP/GC.22/2، الفصل ثانياً، هاء)،

١- **يحث الحكومات والمنظمات ذات الصلة وغيرها من أصحاب المصلحة على تطبيق المبادئ التوجيهية التقنية، بحسب الاقتضاء، من أجل كفالة الإدارة السليمة بيئياً لتلك النفايات المحتوية على رصاص؛**

٢- **يدعو الحكومات التي لم تتخلص بعد من استخدام الرصاص في البترين إلى القيام بذلك على وجه الاستعجال؛**

٣- **يحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على التعاون مع القطاع الخاص لتحديد طرق فعالة للحد من التعرض للرصاص، وتدعيم جهود الرصد والمراقبة وعلاج التسمم بالرصاص؛**

٤- **كما يدعو الحكومات إلى العمل على وجه الاستعجال لتنفيذ الالتزام المقطوع في القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة بالإلغاء التدريجي لاستخدام الرصاص في مواد الطلاء المستندة إلى الرصاص والمصادر الأخرى لتعريض البشر للخطر، ومنع التعرض للرصاص، ولا سيما تعرض الأطفال للرصاص، وتدعيم الرصد والمراقبة، علاوة على علاج التسمم بالرصاص؛**

٥- **يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعمل، بالتعاون مع الأعضاء الآخرين في البرنامج المشترك بين المنظمات من أجل الإدارة السليمة للمواد الكيميائية، لا سيما منظمة الصحة العالمية، وكذلك التعاون مع الشركاء الآخرين، بما في ذلك القطاع الخاص، لمساعدة الحكومات، من خلال تبادل المعلومات وبناء القدرات، فيما تبذله من جهود للإلغاء التدريجي لاستخدام الرصاص في البترين، وفي مواد الطلاء المستندة إلى الرصاص وغير ذلك من مصادر تعريض البشر للخطر، لمنع التعرض للرصاص وتدعيم الجهود الخاصة بالرصد والمراقبة، علاوة على علاج التسمم بالرصاص؛**

٦- **يناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني المشاركة بنشاط في مساعدة الحكومات الوطنية فيما تبذله من جهود لمنع وجود مصادر تعرض البشر للرصاص وإلغائها تدريجياً، لا سيما استخدام الرصاص في البترين، ولتدعيم جهود الرصد والمراقبة، علاوة على علاج التسمم بالرصاص، عن طريق**

إتاحة المعلومات، والمساعدة التقنية، وبناء القدرات، وتقديم التمويل للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال؛

٧ - يطلب إلى المدير التنفيذي توفير موارد إضافية^(٢٠) لتنفيذ هذا المقرر وتغطية تكاليفه الأساسية.

رابعاً

النهج الاستراتيجي إزاء الإدارة الدولية للمواد الكيميائية

إن مجلس الإدارة،

وإذ يشير إلى مقرراته ٢١/١٨ المؤرخ ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥ و ١٣/١٩ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، و ٢٣/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ١.د. - ٣/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، فيما يتعلق بالسياسات العالمية المتصلة بإدارة المواد الكيميائية، وضرورة مواصلة تطوير نهج استراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية،

وإذ يحيط علماً بالعمل الجليل الذي قام به برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال السلامة الكيميائية، وأهمية مساهمته في دفع تطوير النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية الذي سيتم بطريقة تشاركية تامة وبما يتماشى مع المقرر ١.د. - ٣/٧، بما في ذلك تحديد أي ثغرات في تنفيذ إعلان باهيا وأولويات العمل لما بعد عام ٢٠٠٠^(٢١) مع اقتراح علاجات لأي ثغرات إن وجدت،

وإذ يشير أيضاً إلى الهدف المرسوم بالفقرة ٢٣ من خطة التنفيذ^(٢٢) التي اعتمدها القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، وأن يتحقق بحلول عام ٢٠٢٠ استخدام المواد الكيميائية وإنتاجها بطرق تؤدي إلى تقليل آثارها الضارة الشديدة إلى أدنى حد على الصحة البشرية والبيئية، واستخدام إجراءات تقييم نزيهة ومبنية على العلم وإجراءات للإدارة مبنية على العلم، مع أخذ النهج التحوطي بعين الاعتبار، على نحو ما هو مبين في المبدأ ١٥ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٢٣) ودعم البلدان النامية في تعزيز قدراتها في الإدارة السليمة لنفايات المواد الكيميائية والنفايات الخطرة بتوفير المساعدة التقنية والمالية،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة ٢٣ (ب) من خطة التنفيذ التي صدقت فيها القمة العالمية على مواصلة تطوير نهج استراتيجي بحلول عام ٢٠٠٥ للإدارة الدولية للمواد الكيميائية يقوم على أساس إعلان باهيا والأولويات من أجل العمل لما بعد عام ٢٠٠٠ الصادر عن المنتدى الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، وحث برنامج الأمم المتحدة للبيئة

والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية والمنظمات الدولية الأخرى المختصة بإدارة المواد الكيميائية وغيرها في المنظمات الدولية والجهات الفاعلة ذات الصلة، على التعاون الوثيق في هذا الخصوص، كلما كان مناسباً،

وقد نظر في التقرير المرحلي للمدير التنفيذي بشأن النهج الاستراتيجي لإدارة الدولية للمواد الكيميائية (UNEP/GC.22/INF/22)،

وإذ يشير إلى العمل التحضيري الذي أنجزته اللجنة التوجيهية المكونة للعمل كآلية توجيه وتيسير لمعالجة الجوانب العملية لعملية النهج الاستراتيجي، والتي تضم ممثلي المنظمات المشاركة السبع في البرنامج المشترك بين المنظمات لإدارة السليمة للمواد الكيميائية والمنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة،

١ - **يقرر المضي قدماً في مواصلة تطوير نهج استراتيجي كما هو متصور بالمقرر د.٣/٧-١** ويشدد على ضرورة تحديد نطاق النهج الاستراتيجي^(٢٣) تحديداً واضحاً، وأخذ الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لإدارة المواد الكيميائية بعين الاعتبار، بهدف المساهمة في التنمية المستدامة، ويقرر ضرورة استعراض هذا النهج دورياً لتقييم التقدم المحرز في السلامة الكيميائية، وذلك على ضوء الأهداف المرسومة في القمة العالمية للتنمية المستدامة، وبالتعاون مع العمليات ذات الصلة الأخرى؛

٢ - **يطلب إلى المدير التنفيذي أن يجمع مشاريع العناصر التي تؤلف مثل هذا النهج الاستراتيجي لكي ينظر فيها الاجتماع التحضيري الأول، ويدعو الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والجهات الفاعلة الأخرى، إلى المساهمة في ذلك التجميع؛**

٣ - **يؤيد فكرة بدء عملية استشارية مفتوحة العضوية تشارك فيها جميع المجموعات من أصحاب المصلحة، على نحو ما هو متصور في المقرر د.٣/٧-١، وأن تتخذ العملية شكل اجتماعات تحضيرية وتنظيم مؤتمر دولي؛**

٤ - **يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقترح على المشاركين في تنظيم المؤتمر النظر في عقد المؤتمر الدولي مقترناً بالدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في أوائل عام ٢٠٠٦، بهدف أن يكون هذا الأخير بمثابة جزء رفيع المستوى من المؤتمر الذي سينظر في اعتماد الوثيقة المكتملة للنهج الاستراتيجي نيابة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ودعوة الهيئات الإدارية للمنظمات الأخرى ذات الصلة أيضاً تأييدها؛**

٥ - يدعو المدير التنفيذي للسعي لضمان أن تظل عملية مواصلة تطوير النهج الاستراتيجي مفتوحة وشاملة وأن توفر لجميع أصحاب المصلحة فرصة المشاركة في العمل الفني؛

٦ - يدعو المنظمات المشاركة في البرنامج المشترك بين المنظمات للإدارة السليمة للمواد الكيميائية، والحكومات، والمنتدى الحكومي الدولي للسلامة الكيميائية، ومرفق البيئة العالمية، والوكالات الرئيسية الأخرى المسؤولة عن تمويل وإنجاز التعاون الإنمائي الدولي، والمنظمات الوثيقة الصلة الأخرى وأصحاب المصلحة، إلى التعاون بنشاط في مواصلة وضع النهج الاستراتيجي؛

٧ - يلاحظ أهمية التنسيق بين تطوير النهج الاستراتيجي لإدارة الدولية للمواد الكيميائية وعمل اتفاقية روتردام بشأن تطبيق إجراء الموافقة المسبقة عن علم على مواد كيميائية ومبيدات آفات معينة خطيرة متداولة في التجارة الدولية، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة واتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال التابع لها بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، مع الاعتبار الواجب لولاية كل اتفاقية منها؛

٨ - يطالب الحكومات وأصحاب المصلحة الآخرين بالمساهمة في موارد من خارج الميزانية المطلوبة لدعم مواصلة وضع النهج الاستراتيجي؛

٩ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي عن تطوير النهج الاستراتيجي؛

١٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي عن التقدم المحرز في الاجتماعات التحضيرية ونتائجها؛

١١ - يطلب إلى المدير التنفيذي توفير موارد إضافية^(٢٤) لتنفيذ هذا المقرر لتغطية تكاليفه الأساسية.

خامساً

برنامج الزئبق

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٥/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن تقييم الزئبق، يقضي ببدء عملية سريعة ومفتوحة وشفافة وشاملة لإجراء تقييم عالمي للزئبق ومركباته، يُقدم إلى مجلس الإدارة في دورته في عام ٢٠٠٣،

وإذ يلاحظ مع التقدير عملية التقييم التي أجراها المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتعاون مع أعضاء البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية والعمل الذي اضطلع به الفريق العامل المعني بالتقييم العالمي للزئبق،

وقد نظر في تقرير التقييم العالمي للزئبق (UNEP/GC.22/INF/3)، وتقرير الفريق العامل المعني بالتقييم العالمي للزئبق (UNEP/GC.22/INF/2)، ويلاحظ مجموعة الخيارات المطروحة فيهما،

وإذ يساوره القلق إزاء التأثيرات الضارة على الصحة البشرية والبيئة جراء الزئبق وقدرته على الانتقال/الدوران على نطاق العالم،

وإذ يقر بأهمية الجهود التعاونية الإقليمية الجارية في تقييم المخاطر المرتبطة بالزئبق ومركباته وفي تطوير استراتيجيات وإجراءات للتصدي لها،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٢٣ (ز) من خطة التنفيذ^(١) التي اعتمدها القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، التي تدعو إلى إتخاذ إجراءات على جميع الصعد لتشجيع تقليل المخاطر التي تشكلها المعادن الثقيلة الضارة بالصحة البشرية والبيئة، بما في ذلك عن طريق استعراض الدراسات ذات الصلة، مثل التقييم العالمي للزئبق ومركباته الذي يجريه برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

١ - يقبل الاستنتاجات الرئيسية التي توصل إليها التقييم العالمي للزئبق، ويتوصل إلى أن هناك أدلة كافية لوجود تأثيرات سلبية عالمية للزئبق ومركباته بحيث تستدعي إتخاذ مزيد من الإجراءات الدولية لتقليل المخاطر على الصحة البشرية وعلى البيئة جراء إطلاق الزئبق ومركباته في البيئة؛

٢ - يقرر ضرورة الشروع، في أقرب وقت ممكن، في إتخاذ إجراءات وطنية وإقليمية وعالمية، عاجلة وطويلة الأجل كذلك، لحماية الصحة البشرية والبيئة عن طريق إتخاذ تدابير من شأنها أن تقلل من أو تقضي على إطلاق الزئبق ومركباته في البيئة؛

٣ - يحث جميع البلدان على اعتماد أهداف واتخاذ إجراءات وطنية، حسب الاقتضاء، بهدف تحديد السكان المعرضين والنظم الإيكولوجية المعرضة للزئبق وتقليل إطلاق الزئبق من المصادر البشرية الذي يؤثر على الصحة البشرية والبيئة؛

٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي تيسير إقامة أنشطة مساعدة تقنية وبناء قدرات لدعم جهود البلدان نحو إتخاذ إجراءات بصدد التلوث بالزئبق، وذلك ضمن الأهداف العريضة والإجراءات الأساسية المبينة في المرفق لهذا المقرر، وعلى ضوء الخيارات المتعلقة بالإجراءات العاجلة الموجزة بالتقييم العالمي للزئبق؛

٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يتشاور ويتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى التي تعالج قضايا متصلة بالزئبق ومركباته، مثل المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية وأعضاء منظمات البرنامج المشترك بين المنظمات المعني بالإدارة السليمة للمواد الكيميائية وأمانات الاتفاقيات ذات الصلة، على ألا تغيب عن الأذهان الحاجة لتفادي تكرار الأعمال، ويوافق على ضرورة أن تعتمد هذه الجهود، بأقصى قدر ممكن، على المؤسسات والبنى الأساسية القائمة؛

٦ - **يدعو** المدير التنفيذي إلى البحث عن شراكات مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص وذلك من أجل دعم وضع وتنفيذ إجراءات فعالة بشأن الزئبق ومركباته وتنسيق تنفيذها؛

٧ - **يشجع** الحكومات، والمنظمات الدولية ذات الصلة، كل في حدود ولايته، والشركاء الآخرين، على تعبئة الموارد التقنية والمالية لدعم الجهود الوطنية والإقليمية والعالمية ودعم بناء القدرات المتصلة بالخيارات المباشرة أو الأخرى المذكورة أعلاه. ولدى القيام بذلك ينبغي الاعتماد بأقصى قدر ممكن على المنظمات والأطر والبنى الأساسية الدولية الموجودة؛

٨ - **يعرب** عن تقديره للبلدان التي قدمت مساهمات مالية للتقييم العالمي للزئبق، ويحث جميع البلدان على النظر في تقديم مساهمات طوعية لدعم جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تنفيذ هذا المقرر؛

٩ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى الدورة الثالثة والعشرين للمجلس وأن يطلب بيانات من الحكومات عن آرائها فيما يتعلق بالتدابير الإضافية للتصدي للآثار العكسية الشديدة العالمية للزئبق ومركباته، وأن يجمع البيانات ويعرضها ويقدم تحليلاً موضوعياً لهذه البيانات وتجميعاً للآراء والخيارات المقدمة، بما في ذلك، على سبيل المثال، عن إمكانية وضع صك ملزم قانوناً أو صك غير ملزم قانوناً أو غيره من التدابير أو الإجراءات، وذلك لكي ينظر فيها مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين على ضوء التقدم المحرز في مواصلة تطوير النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية؛

- ١٠ - يقرر أن ينظر، في دورته الثالثة والعشرين، وعلى أساس تقرير يقدمه المدير التنفيذي والبيانات المرفوعة من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وأصحاب المصلحة الآخرين، في نوع الإجراءات الإضافية التي يمكن اتخاذها بصدد المعادن الثقيلة الأخرى، ومنها على سبيل المثال الرصاص والكاديوم؛
- ١١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يوفر موارد إضافية^(٢٥) لتنفيذ هذا المقرر لتغطية تكاليفه الأساسية.

الجلسة الحادية عشرة

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

المرفق

برنامج "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" للعمل الدولي بصدد الزئبق

- ١ - مساعدة جميع البلدان، ولا سيما البلدان النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في تحقيق الأهداف التالية:
- (أ) تحسين القاعدة العلمية للسياسات الصحية والعلمية فيما يتعلق بالزئبق ومركبات الزئبق، مثل فهم ما هي المجموعات السكانية والنظم الإيكولوجية المعرضة للخطر وما هو مصير الزئبق ومدى انتقاله في البيئة؛
- (ب) تعزيز الاتصالات بشأن مخاطر الزئبق، وبخاصة بالسكان المعرضين لمخاطره، بما في ذلك المجموعات السكانية الحساسة؛
- (ج) تقليل إطلاق البشر للزئبق الذي يؤثر على الصحة البشرية والبيئة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، تقليل إطلاقه من مصادر الاحتراق، والعمليات التجارية، والعمليات والمنتجات ومسارات النفايات؛
- (د) تقليل الطلب على الزئبق واستخداماته التي تؤثر على الصحة البشرية والبيئة (مثل العمل نحو تقليل استخدامات الزئبق بالاهتمام بتطبيق البدائل المجدية؛
- (هـ) تطوير قدرة عالية لتقييم المخاطر وتأثيرات الزئبق على البشر والنظم الإيكولوجية والأسماك والحياة البرية، ولتيسير الإجراءات الكفيلة بإدارة تلك المخاطر؛
- (و) التعاون مع منظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى لتسريع تطبيق نتائج البحوث والتطوير في تخفيف الآثار الصحية الإيكولوجية والبشرية من جراء التعرض للزئبق؛

(ز) تحسين جمع وتبادل المعلومات على نطاق العالم عن التعرض للزئبق واستعماله وإنتاجه وتجارته والتخلص منه وإطلاقه؛

(ح) تحديد الإعانات المقدمة لتعدين الزئبق الضارة بيئياً وتشجيع تقلييلها وإيقاف هذه الإعانات في النهاية.

٢ - وتركز الأولوية في المستقبل المباشر في دعم بناء القدرات، ولا سيما للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، والعمل مع الشركاء لتعبئة تمويل من مختلف المصادر. ويشمل هذا تيسير الجهود الوطنية أو الإقليمية عن طريق:

(أ) بدء عملية لمساعدة البلدان في فهم طبيعة مشكلة الزئبق وخطورتها، وفي استنباط أدوات واستراتيجيات لتخفيف تلوث الزئبق. ويمكن أن يشمل هذا وضع خطط تنفيذ وطنية؛ وزيادة التوعية الجماهيرية، ووضع قوائم حصر لاستخدام المواقع وإطلاق الزئبق والمواقع الملوثة؛ وضع نظم لإدارة النفايات ووضع هياكل تنظيمية مناسبة؛ ودعم تبادل المعلومات إقليمياً، وتشجيع المشاريع التجريبية، ما كان مناسباً؛

(ب) إجراء التدريب وتنظيم حلقات العمل حول مجموعة واسعة من الموضوعات القطاعية أو ذات الأهمية الإقليمية؛

(ج) زيادة التوعية، والترويج لمنتجات وتكنولوجيات خالية من الزئبق وتستخدم بدائل و/أو ذات بدائل صديقة بيئياً؛

(د) وضع استراتيجيات لتعزيز توعية القواعد الشعبية وأنشطة إيصال المعلومات عن الأخطار للمجموعات السكانية المعرضة للمخاطر، بما في ذلك المجموعات السكانية الحساسة؛

(هـ) تشجيع تبادل المعلومات والتعاون بشأن قضايا الرصد والبحوث والتقييم ذات الصلة بالزئبق؛

(و) تشجيع التوعية بخيارات أساليب العيش البديلة وتشجيع نقل التكنولوجيات السليمة لقطاع التعدين الحرفي صغير المستوى الذي يستخدم الزئبق؛ مع الأخذ بعين الاعتبار الأنشطة الجارية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في هذا الميدان؛

(ز) تحديد المجالات التي يمكن النظر فيها في التشريعات أو التدابير الأخرى، والمساعدة، بناء على الطلب، في وضع التشريعات والضوابط وإنفاذها.

٢٢/٥ - تدعيم دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في القضايا المتصلة بالغابات

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٢/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ الذي يطلب إلى المدير التنفيذي مواصلة تقديم الدعم لبرنامج العمل متعدد السنوات لمنتدى الأمم المتحدة للغابات وذلك فيما يتصل بولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يبي أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو أحد أعضاء الشراكة التعاونية بشأن الغابات التي تضطلع بتقديم الدعم لمنتدى الأمم المتحدة للغابات، كما تقوم في هذا الصدد بتنفيذ مقترحات الفريق الحكومي الدولي للغابات/المنتدى الحكومي الدولي للغابات،

وإذ يشدد على ضرورة تنفيذ المقترح المقدم من الفريق الحكومي الدولي للغابات/المنتدى الحكومي الدولي للغابات والذي يدعو إلى تدعيم إدارة الغابات والحفاظ عليها والعمل على تحقيق التنمية المستدامة لجميع أنواع الغابات، وبخاصة في البلدان النامية التي لا يوجد لديها غير غطاء حرجي قليل، على أن يتم ذلك من خلال التعاون الدولي،

وإذ يشير إلى مقرر منتدى الأمم المتحدة للغابات الذي اتخذته في أولى دوراته الأساسية (نيويورك ١١-٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠١) حيث تلقت الحكومات والجهات الأخرى المشاركة في المنتدى التشجيع على أن تقوم بانتظام بمداومة تذكير مجالس إدارة المنظمات الأعضاء في الشراكة التعاونية المعنية بالغابات، بأن تزيد التماسك والتعاون فيما بينها،

وإذ تشجعه الأنشطة التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة والتي ترمي إلى تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الأخرى الأعضاء في الشراكة التعاونية للغابات،

١ - يرحب بتقرير برنامج الأمم المتحدة للبيئة المقدم إلى منتدى الأمم المتحدة للغابات في دورته الثانية (نيويورك ٤ - ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٢) بشأن استراتيجيات التأهيل والحفظ التي يلزم أن تتخذها البلدان ذات الغطاء الحرجي القليل؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي، في تعاون مع منسق ورئيس أمانة منتدى الأمم المتحدة للغابات، التعاون مع منظمات أخرى استجابة للمقرر جيم الذي اتخذته منتدى الأمم المتحدة للغابات في دورته الثانية والمقررات الأخرى ذات الصلة، لتقديم الدعم لعملية طهران^(٢٦) وأن تقوم أمانته بتدعيم قدرة البلدان ذات الغطاء الحرجي القليل

الجلسة الحادية عشرة

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

٦/٢٢ - تعزيز الأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفقرة ١٤ من خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة^(١) التي تنص على أنه "لا بد من تغييرات جذرية في الطريقة التي تنتج بها المجتمعات وتستهلك من أجل تحقيق تنمية مستدامة عالمياً. وينبغي أن تسعى كافة البلدان إلى تعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة على أن تتولى البلدان المتقدمة النمو دور الريادة وأن تستفيد جميع البلدان من هذه العملية، مع مراعاة مبادئ ريو بما في ذلك، في جملة أمور، مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة المنصوص عليها في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية. وينبغي للحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة والقطاع الخاص وكافة الفئات الرئيسية أن تؤدي دوراً حاسماً في السعي إلى تغيير أنماط الاستهلاك والإنتاج غير المستدامة،

وإذ يشير أيضاً إلى الأعمال التي قام بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ عام ١٩٩٢ للترويج للإنتاج الأنظف، ومنع التلوث واستدامة الاستهلاك، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة الأخرى وأصحاب المصلحة الآخرين،

وإذ يسلم بالنتائج التي تحققت بالفعل في ميدان الإنتاج الأنظف، ومنع التلوث والكفاءة الإيكولوجية، وتم توثيقها في تقارير مرحلية صدرت في مناسبات انعقاد المؤتمرات نصف السنوية رفيعة المستوى بشأن الإنتاج الأنظف، والتحديات المتبقية والآخذة في الظهور فيما يتعلق بالأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج،

١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي تعزيز أنشطة استدامة الاستهلاك والإنتاج التي يضطلع بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة، في إطار ولايته الحالية ورهناء بتوفر الموارد، وبما يتوافق مع التوصيات التي اعتمدها القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة؛

٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي تعزيز البرامج الجارية في الكفاءة الإيكولوجية والإنتاج الأنظف واستدامة الاستهلاك، مثل الموائد المستديرة الإقليمية للإنتاج الأنظف في إطار برنامج الأمم المتحدة للبيئة وشراكاتها مع جمعية علم السميات البيئية والكيمياء، بما في ذلك تيسير نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً، ولا سيما إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وأنشطة للتشجيع على تصميم منتجات وخدمات مستدامة؛

٣ - **يدعو** المدير التنفيذي إلى أن يعتمد على الأنشطة والمبادرات الراهنة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والمؤسسات الحكومية ذات الصلة والقطاع الخاص، بما في ذلك قطاع

التمويل، ومشغلي الرحلات السياحية ودوائر صناعة الاتصالات، للمساهمة في تقوية دور دوائر الصناعة والأعمال في الترويج للأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج؛

٤ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يدعم مبادرات وأنشطة لتعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها، في حدود الولاية الراهنة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، كما هو مشار إليه في الفقرتين ١٨ و ٤٩ من خطة تنفيذ القمة العالمية؛

٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي تخطيط وتيسير حملات لتوعية المستهلكين وتوفير معلومات للحكومات للمساعدة في تنفيذ نهج الاستهلاك المستدام، مثل النهج المتضمنة في مبادئ الأمم المتحدة لحماية المستهلكين؛^(٢٧)

٦ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي مواصلة تطوير برامج التدريب وزيادة التوعية وبناء القدرات دعماً للحكومات والسلطات المحلية ودوائر الصناعة والأعمال، وبخاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، في مجال استدامة الإنتاج والاستهلاك، بالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة؛

٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي، لدى تنفيذ هذا المقرر، أن يضع جملة أمور في اعتباره، وعلى الأخص، قضايا الجنسين وتفاوت الظروف في الأقاليم والبلدان، ولا سيما خصائص البلدان النامية واحتياجاتها التنموية وقدراتها، وبخاصة البلدان الجزرية الصغيرة النامية، والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، حتى يتسنى لجميع البلدان أن تنتفع من العملية بإقامة برامج إقليمية أو المساهمة في هذه البرامج الإقليمية، بالاستناد إلى الشبكات والأنشطة القائمة؛

٨ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي، في حدود ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أن يتخذ دوراً نشطاً، بالتعاون الوثيق مع الحكومات وغيرها من منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، باشتراك آخرين من أصحاب المصلحة، الساعية لوضع برامج عمل عشرية لدعم المبادرات الإقليمية والوطنية لتسريع التحول إلى الأنماط المستدامة للاستهلاك والإنتاج، على نحو ما هو مبين في الفقرة ١٥ من خطة التنفيذ، وأن يرفع للدورة الاستثنائية القادمة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في عام ٢٠٠٤، تقريراً عن مبادراته، وتقديم تقارير دورية عنها بعد ذلك؛

٩ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، ما كان مناسباً، عن التقدم المحرز في إنجاز العمل؛

١٠ - يدعو الحكومات لتوفير المساعدة المالية والتقنية في مجال بناء القدرات لتمكين البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، ولا سيما أقل البلدان نمواً، للمشاركة النشطة في هذه المبادرات.

الجلسة الثانية عشرة

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

٧/٢٢ - إشراك دوائر الأعمال والصناعة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفصل ٣٠ من برنامج عمل القرن ٢١،^(٤) وإعلان مالمو الوزاري^(٥) ومقرر مجلس الإدارة ١٨/٢١ الصادر في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، بشأن تنفيذ ذلك الإعلان، وإذ يشير إلى الفقرتين ٢٧، ٢٩ من إعلان جوهانسبرج، بشأن التنمية المستدامة^(٦) والفقرتين ١٧، ١٨ من خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،^(١) تدعو إلى مشاركة أكبر في المسؤولية الاجتماعية والبيئية،

وإذ يشير على وجه الخصوص إلى الفقرة ٤٩ من خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة التي تنص على: "ضرورة إدخال مبدأ المسؤولية، استناداً إلى مبادئ ريو، بما في ذلك عن طريق التطوير الكامل والتنفيذ الفعال للاتفاقيات الحكومية الدولية، والتدابير، والمبادرات الدولية، وشركات القطاع العام والخاص واللوائح الوطنية المناسبة، مع العمل على استمرار التحسن في الممارسات الجامعة في جميع البلدان"،

وإذ يسلم بالمستويات المختلفة للتنمية في مختلف البلدان وكذلك قدرتها المختلفة في مجال إدخال السياسات البيئية السليمة ضمن مسؤولياتها الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ يلاحظ الإجراءات المتخذة بواسطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن مشاركة دوائر الأعمال التجارية والصناعة في العمل من أجل تطوير السياسات والإستراتيجيات والممارسات والتكنولوجيات السليمة بيئياً،

وإذ يؤكد على الدور التكميلي للشركات التي تضم جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين ذوي الصلة بما في ذلك دوائر الأعمال، في مجال تنفيذ نتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة وتسهيل التنمية العالمية المستدامة، ويشير على وجه الخصوص الفقرتين ٣ و ١٤٠ (ب) من خطة التنفيذ والفقرات ٢٦ و ٣٤ من إعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة،

وإذ يسلم بأن الحكومات عليها القيام بدور هام في خلق بيئة مواتية من خلال القدرات المؤسسية والتنظيمية الفعالة،

وإذ يأخذ في الاعتبار المقررات ذات الصلة الصادرة عن مجلس الإدارة بشأن الأنماط المستدامة للإنتاج والاستهلاك والسلوك المسؤول بيئياً واجتماعياً بما في ذلك المقرر ١٩/٢٢ الصادر عن مجلس الإدارة في هذه الدورة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي (UNEP/GC.22/3) في مجال استعداد سياسات برنامج الأمم المتحدة للبيئة للتصدي للمشاكل البيئية الناشئة وبخاصة تلك التي تشترك فيها دوائر الأعمال التجارية والصناعة،

١ - يحيط علماً مع التقدير بأعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال مشاركة دوائر الأعمال التجارية والصناعة، بشأن زيادة دعم المشاركة في المسؤولية البيئية والاجتماعية، والمساءلة، والشفافية؛

٢ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تقدم إلى المدير التنفيذي بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ عناصر مبادئ توجيهية للتعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ودوائر الأعمال والصناعة، وأن يقوم المدير التنفيذي بتوزيع هذه العناصر المقترحة على جميع الدول الأعضاء بحلول يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، حتى يتسنى لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة البدء في تطوير مبادئ توجيهية منسقة بعد موافقة مجلس الإدارة، وذلك طبقاً لما أوصى به في المبادئ التوجيهية للتعاون مع أمين عام الأمم المتحدة التي تدعو إلى قيام تعاون بين الأمم المتحدة ودوائر الأعمال؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تطوير أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال التعاون مع دوائر الأعمال التجارية والصناعة، وإبلاغ الحكومات باستمرار عن مدى التقدم المحرز في هذا الصدد وذلك عن طريق مبادرات الشراكة، والحوار متعدد الأطراف بين أصحاب المصلحة والاجتماعات التشاورية مع الرابطات، وتطوير التدريب ومواد المعلومات والنهوض بإعداد التقارير عن الاستدامة في جميع نطاقات الصناعة وأنشطة الخدمة الميدانية في جميع الأقاليم لتنشيط المواطنة الجماعية المسؤولة.

الجلسة العاشرة

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

٨/٢٢ - زيادة تحسين منع الطوارئ البيئية والتأهب لها وتقييمها والاستجابة لها والتخفيف من حدتها

إن مجلس الإدارة،

- إذ يشير إلى إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة،^(٧)
- وإذ يشير كذلك إلى إعلان مالمو الوزاري،^(٨) الذي أكد على الطوارئ البيئية المتزايدة، بصفتها إحدى التحديات البيئية الرئيسية في القرن الحادي والعشرين،
- وإذ يقر بقيمة الوقاية والتقييم والإنذار المبكر والتأهب والاستجابة، في التقليل من تأثيرات الطوارئ البيئية، وإذ يشير إلى أن الوعي والاستعداد للطوارئ على المستوى المحلي يعتبر إطاراً هاماً للوعي والاستعداد للطوارئ على المستوى المحلي،
- وإذ يعرب عن ارتياحه للتعاون الإيجابي المستمر بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بغرض تعزيز قدرة المجتمع الدولي على مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال من أجل مواجهة الطوارئ البيئية،
- وإدراكاً منه لقيمة التعاون بين البلدان على المستوى الإقليمي في مجال الطوارئ البيئية التي تشمل أو تهدد العديد من البلدان،
- وإذ يضع في اعتباره مقرراته ١٧/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، و ٨/٢٠ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، و ٩/١٩ (هاء) المؤرخ ٧ شباط/فبراير ١٩٩٧، و ٩/١٨ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٥، ود.إ - ٢/٥ المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ١٩٩٨،
- ١ - يحيط علماً بتقرير المدير التنفيذي بشأن تنفيذ مقرر مجلس الإدارة ١٧/٢١، بالوثيقتين UNEP/GC.22/3 و UNEP/GC.22/INF/5 وبالتحديد تحليله للأسباب والتأثيرات البيئية طويلة الأجل الناشئة عن الطوارئ البيئية، التي عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأنها، والتداعيات السياسية المحتملة على الحكومات والمجتمع الدولي؛
- ٢ - يرحب بنتائج التقرير، بما في ذلك التوصيات الواردة في الفصل الثالث منه؛
- ٣ - يدعو الحكومات ووكالات ومنظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمنظمات الدولية الأخرى، والمنظمات غير الحكومية، أن تواصل تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في جهوده لتقديم المساعدة للبلدان، خاصةً البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لمنع الطوارئ البيئية، والتأهب، والاستجابة لها؛

- ٤ - **يرحب أيضاً** بالإجراءات التي يجري اتخاذها بواسطة وحدة البيئة المشتركة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة/مكتب تنسيق الخدمات الإنسانية، وكذلك بواسطة الفريق الاستشاري المعني بالطوارئ البيئية، ولا سيما في برنامجه للشراكة بشأن النهج المتكامل لمنع حالات الطوارئ البيئية والتأهب لها والتصدي لها وذلك دعماً للتنمية المستدامة؛
- ٥ - **يوصي** الحكومات، بوضع وتنفيذ ترتيبات المنع، والتأهب، والاستجابة، بما في ذلك السياسات والمؤسسات، بما يتلاءم مع تعزيز قدراتها في مواجهة الطوارئ البيئية؛
- ٦ - **يحث** الحكومات على أن تضع، كلما أمكن، ترتيبات طوارئ مشتركة على أساس إقليمي، أو دون إقليمي، أو ثنائي، إن لم تكن قد قامت بذلك بالفعل؛
- ٧ - **يعرب** عن تقديره لمساهمة الحكومات في الصندوق الإستئماني للطوارئ البيئية، ويحث الحكومات الأخرى، والمنظمات الدولية، التي تسمح ظروفها، على المساهمة في هذا الصندوق؛
- ٨ - **يدعو** الدول التي لم توقع بعد، أو تصدق أو توافق على الصكوك والاتفاقيات القانونية الحالية، والتي لها تأثير على منع الطوارئ البيئية، والتأهب لها، وتقييمها، والاستجابة لها، والتخفيف من حدتها، إلى أن تسارع إلى ذلك، وأن تعمل على تنفيذها وتقويتها؛
- ٩ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يضع عملية، بمشاركة الحكومات، لإجراء استعراض دوري للإطار الاستراتيجي، لمنع الطوارئ والتأهب لها وتقييمها والاستجابة لها والتخفيف من حدتها وأن ييسر تنفيذ جدول أعماله ؛
- ١٠ - **يطلب أيضاً** إلى المدير التنفيذي، أن يقوم بالتعاون الوثيق مع الوكالات الأخرى ذات الصلة، بوضع ومتابعة برامج بناء القدرات لتحسين قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، لمنع وللتأهب والاستجابة للطوارئ البيئية؛
- ١١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يوفر الدعم، في حدود ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، للبلدان المضيفة للاجئين في إجراء التقييمات وإعادة تأهيل البيئات، بما في ذلك النظم الإيكولوجية والموائل، التي لحق بها التدمير في أثناء عملية استقبال اللاجئين وتوطينهم، عن طريق الأطر التعاونية المشتركة بين الوكالات؛
- ١٢ - **يشجع** المدير التنفيذي على مواصلة الأنشطة بالتعاون مع مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين للتقليل إلى أدنى حد من الآثار البيئية السلبية للاجئين على البلدان المستقبلية؛

- ١٣ - يقرر ضرورة تركيز العمل الخاص ببناء القدرات أولاً على إقليم أفريقيا،
تمشياً مع خطة التنفيذ التي أقرت بواسطة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة؛^(١)
- ١٤ - يحث المدير التنفيذي، على اتخاذ الخطوات لدعم المكاتب الإقليمية، ما كان
مناسباً، في وضع وتنفيذ برامج بناء القدرات هذه التي من شأنها أن تساعد على تقوية
الترتيبات الإقليمية الخاصة بمواجهة الطوارئ البيئية؛
- ١٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي
الوزاري العالمي في دورته العادية المقبلة بشأن التقدم المحرز في مجال منع الطوارئ البيئية.

الجلسة العاشرة

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

٩/٢٢ - تقديم الدعم لأفريقيا

إن مجلس الإدارة،

- إذ يشير إلى مقرريه ٢٧/٢٠ المؤرخ ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ١٥/٢١ المؤرخ
٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن تقديم الدعم لأفريقيا،
- وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢) الذي قطع المجتمع الدولي على نفسه
عهداً فيه بدعم أفريقيا في تحقيق التنمية المستدامة وحماية البيئة،
- وإذ يشير إلى الالتزام المقطوع أثناء المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية،^(٣)
المعقود في الدوحة، في الفترة من ٩ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وأثناء المؤتمر
الدولي المعني بالتمويل من أجل التنمية،^(٤) مونتييري، المكسيك، في الفترة من ١٨ إلى ٢٢
آذار/مارس ٢٠٠٢،
- وإذ يشير إلى الفصل الثامن من خطة التنفيذ التابعة للقمة العالمية المعنية بالتنمية
المستدامة،^(٥) بشأن أفريقيا،
- وإذ يرحب بإنشاء الاتحاد الأفريقي أثناء انعقاد قمة منظمة الوحدة الأفريقية في
لوساكا، في تموز/يوليه ٢٠٠١،
- وإذ يرحب أيضاً بالقيام أثناء قمة منظمة الوحدة الأفريقية في لوساكا، باعتماد
الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا، بوصفها رؤية أفريقية مشتركة ومنبراً متفقاً عليه
للتصدي للتحديات التي تواجه أفريقيا بغية تحقيق التنمية المستدامة لصالح الأجيال الحاضرة
والمقبلة،

وإذ يلاحظ مع الرضا أن قمة مجموعة الثمانية المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠٢ في كاناناسكيس، كندا، خصّصت جزءاً من مداولاتها لمبادرة الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا، والتي أسفر عنها اعتماد مجموعة الثمانية لخطة عمل أفريقية،

وإذ يلاحظ إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا^(٦) الذي اعتمد أثناء الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة في القرار ٥٧/٢ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ يلاحظ أيضاً قرار الجمعية العامة ٥٧/٧ المؤرخ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بشأن الاستعراض والتقييم النهائيين لجدول الأعمال الجديد لتنمية أفريقيا في التسعينيات والدعم للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا، والذي، ضمن جملة أمور، أيد توصية الأمين العام للأمم المتحدة بأن تكون الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا الإطار الذي ينبغي أن يستخدمه المجتمع الدولي، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، في تركيز جهوده في تنمية أفريقيا،

وإذ يلاحظ كذلك أن الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا ستنفذ بصورة كبيرة من خلال آليات وطنية ومجتمعات اقتصادية وطنية ومجتمعات اقتصادية دون إقليمية في أفريقيا بدعم من مصرف التنمية الأفريقي وجهات شريكة أخرى بما في ذلك مصارف التنمية متعددة الأطراف،

وإذ يرحب بقيام الوزراء الأفارقة المسؤولين عن إدارة المياه بإنشاء المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالمياه،

وإذ يلاحظ أحدث التقارير عن حالة البيئة التي صدرت في الآونة الأخيرة مثل تقرير توقعات البيئة العالمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يتناول المشاكل البيئية المتفاقمة والناشئة في العالم،

وإذ يلاحظ على وجه الخصوص، تقرير توقعات البيئة في أفريقيا الذي يوجه النظر إلى تزايد عدد الحالات الناشئة والأزمات في أفريقيا من جراء التغيرات البيئية العالمية ذات التأثيرات الاجتماعية والثقافية والاقتصادية السلبية،

وإذ يحيط علماً بإعلان كمبالا بشأن البيئة والتنمية^(٦٩) الذي اعتمدته المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة أثناء دورته التاسعة المعقودة في كمبالا، في الفترة من ٣ إلى ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، والمتصل بافتقار البلدان الأفريقية إلى القدرة على تنفيذ اتفاقات بيئية متعددة الأطراف،

وإذ يحيط علماً أيضاً بمقررات المؤتمر الوزاري الأفريقي التي اتخذت أثناء دورته التاسعة، بشأن الإطار لخطّة عمل للمبادرة البيئية للشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا، وبسبب الإصدار بشكل منتظم، لتقرير توقعات البيئة في أفريقيا، وتدشين الشبكة الأفريقية للمعلومات البيئية،^(٣٠)

وإذ يرحب بالجهود الجديرة بالثناء التي يبذلها المدير التنفيذي في تنفيذ مقرري مجلس الإدارة ٢٧/٢٠ و ١٥/٢١ بشأن الدعم لأفريقيا،

١ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم الدعم لتنفيذ مقرري مجلس الإدارة ٢٧/٢٠ و ١٥/٢١، ولا سيما داخل إطار المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة والاتحاد الأفريقي الذي أنشئ مؤخراً وفي سياق تطوير وتنفيذ الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقيم علاقات عمل مع اللجان التقنية المتخصصة في الاتحاد الأفريقي ولا سيما مع اللجنة التقنية المعنية بالصناعة والعلم والتكنولوجيا والموارد الطبيعية والبيئة وذلك من أجل تيسير إدراج القضايا البيئية في عمل النظام المؤسسي للاتحاد الأفريقي والشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا حسب الإقتضاء؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعمل بشكل وثيق مع الشركاء وخاصة مع المجتمعات الاقتصادية دون الإقليمية في أفريقيا، ومصرف التنمية الأفريقي ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى لدعم البلدان الأفريقية في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي، بوجه خاص، أن يواصل الإسهام في تطوير المبادرة البيئية بشأن الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا وأن يدعم البلدان الأفريقية في تنفيذ مجالات برنامجية معينة في هذه المبادرة حيث تكون لها مزايا مقارنة؛

٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يدعم إصدار تقرير توقعات البيئة في أفريقيا بشكل منتظم، وإنشاء الشبكة الأفريقية للمعلومات البيئية على النحو الذي دعت إليه الدورة التاسعة للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، وأن يدعم كذلك الاحتفالات بيوم البيئة الأفريقي في ٣ آذار/مارس من كل سنة رهناً بتوافر الموارد؛

٦ - ويطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يدعم المؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالمياه الذي أنشئ مؤخراً وذلك ضمن حدود الموارد المتاحة؛

٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي، بالتعاون مع فريق الإدارة البيئية، وفي حدود ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة، دعم عمل أي فريق استشاري مخصص تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينشأ وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١/٢٠٠٢، بناء على طلب الفريق الاستشاري المشار إليه؛

٨ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي القيام بتطوير وتشجيع، فهم الصلات القائمة بين الفقر والصحة والتجارة والبيئة في أفريقيا، كوسيلة لجعل طرق كسب عيش الناس أكثر إنتاجية واستدامة بيئياً، بما في ذلك وضع سياسات بديلة مناسبة لدمج قضايا البيئة في العمليات الاجتماعية والاقتصادية بما في ذلك استراتيجية الحد من الفقر، إذا كان مناسباً؛

٩ - **يناشد** الحكومات الأفريقية اتخاذ إجراءات رئيسية وتحمل المسؤولية بشأن التنمية المستدامة في بلدانها؛

١٠ - **يدعو** جميع الحكومات والدوائر المانحة إلى تعزيز الدعم المقدم لتنفيذ البرامج ذات الأولوية للشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا، والمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة من خلال أمور من بينها تقديم المساهمات في الصندوق الاستثماري العام للمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة؛

١١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي تعبئة الموارد لمساعدة البلدان الأفريقية، بالتعاون مع الحكومات، وبخاصة من البلدان المتقدمة والمنظمات المعنية القادرة على المساعدة، في الأعمال التحضيرية لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف من أجل تعزيز قدرة المفاوضين الأفارقة بشأن الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وذلك بتقديم الدعم المالي للاجتماعات الإقليمية؛

١٢ - **يدعو** المدير التنفيذي إلى تعزيز تعاون برنامج الأمم المتحدة للبيئة مع ومنظمات الأمم المتحدة العاملة في أفريقيا عموماً من أجل الارتقاء بالإدارة البيئية، ومع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بوجه خاص للنهوض بالأوضاع البيئية في المستوطنات البشرية الموجودة في المنطقة؛

١٣ - **يحث علماً** بالتقدم الذي أحرزه المدير التنفيذي في إعادة إنعاش اتفاقية نيروبي المعنية بحماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة شرق أفريقيا واتفاقية أيدجوان المعنية بالتعاون في حماية وإدارة وتنمية البيئة البحرية والساحلية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا عن طريق النجاح في تدشين عملية أفريقية تتعلق بتطوير وإدارة البيئة البحرية والساحلية، ويطلب منه مواصلة تعزيز الاتفاقيتين من خلال تنفيذ المشروعات المقترحة ذات الأولوية التي تم تطويرها في إطار العملية الأفريقية، الواردة في إعلان كيب تاون بشأن

العملية الأفريقية من أجل تنمية البيئة الساحلية والبحرية وحمايتها، وبخاصة في أفريقيا جنوبي الصحراء؛^(٣١)

١٤ - يطلب من المدير التنفيذي أن يقدم إلى لجنة الممثلين الدائمين والدورة المقبلة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، تقريراً عن التقدم المحرز والنتائج المحققة في هذا المجال.

الجلسة العاشرة

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

١٠/٢٢ - الفقر والبيئة في أفريقيا

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ١٥/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ بشأن تقديم الدعم لأفريقيا وبصفة خاصة طلبه إلى المدير التنفيذي أن يطور ويعزز تفهم أوجه الارتباط بين الفقر والبيئة،

وإذ يقر بالأهداف الإنمائية للألفية وبصفة خاصة الهدف ١: القضاء على الفقر المدقع والجوع،

وقد نظر في الفقرة ١١ من إعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة^(١٤) الذي يقر بأن القضاء على الفقر هو من المقتضيات الأساسية للتنمية المستدامة، وقد استعرض الفصل الثاني من خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة^(١) وإجراءاته المحددة نحو القضاء على الفقر،

وإذ يشير إلى الفقرة ٧ من إعلان مالو الوزاري^(٨) الذي يقر بأن إدماج الاعتبارات البيئية في عملية صنع القرارات أمر ضروري لمواجهة الأسباب الكامنة وراء الفقر،

وإذ يأخذ علماً بإقرار الاتحاد الأفريقي في عام ٢٠٠١ مبادرة الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا، وإذا يرحب بالتأييد في عام ٢٠٠٢ لمبادرة الجمعية العامة،

وإذ يضع في اعتباره ورقة المناقشة التي قدمها المدير التنفيذي عن: قاعدة الموارد الطبيعية الحية لمكافحة الفقر — مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في التزامات القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة فيما يتعلق بالتنوع البيولوجي (UNEP/GC.22/8/Add.3)،

وإذ يقر بالعمل الذي استكمله المدير التنفيذي استجابة لمقرره ١٥/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ على النحو الوارد في الوثيقة المتعلقة بالفقر والنظم الإيكولوجية - تجميع إطار مفاهيمي (UNEP/GC.22/INF/30/Rev.1)،

١ - يدعو جميع الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات المانحة إلى العمل بنشاط من أجل إنجاز الأعمال المتعهد بها في خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة بشأن القضاء على الفقر، وكذلك تشغيل صندوق التضامن العالمي، الذي صدقت عليه الجمعية العامة في قرارها ٢٦٥/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ويطلب إلى المدير التنفيذي أن يضع استراتيجية لتنفيذ تلك الأعمال في حدود ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٢ - يقر بدور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال القضاء على الفقر عن طريق معالجة أسبابه الجذرية وعن طريق تعزيز الإدارة البيئية الشاملة التي تدمج بالكامل فيها الرفاه البشري؛

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي القيام، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات أخرى، وخاصة مبادرة الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا، والمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، باستكشاف الفرص لتوسيع نطاق التعاون مع الاتحاد الأفريقي بشأن مبادرة الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا وأن يقدم مساهمة بشأن أوجه الارتباط بين الفقر والبيئة كوسيلة لتأمين تفهم أفضل للهدف الأخير وهو القضاء على الفقر وتوطيد التنمية المستدامة في أفريقيا؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي والمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة مواصلة عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تعزيز التفهم لأوجه الارتباط بين الفقر والبيئة. واستناداً إلى هذا الفهم، أن يساعد الحكومات بناء على طلبها، على إدماج عملية صنع القرارات البيئية في السياسات الاجتماعية والاقتصادية من أجل القضاء على الفقر. وفي هذا الإطار فإن ورقة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن: الفقر - خريطة طريق البيئة (UNEP/GC.22/INF/30) يجب أن تستخدم كمنازة هادية؛

٥ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمات أخرى، وخاصة مبادرة الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا والمؤتمر الوزاري الأفريقي المعني بالبيئة، القيام بتفعيل الإطار المفاهيمي بشأن الفقر والنظم الإيكولوجية مستخدماً المعلومات الواردة في الوثيقة UNEP/GC.22/INF/30 كوسيلة يهتدي بها، وأن يختبر هذا النهج عن طريق إجراء دراسات قطرية تركز على أفريقيا، وتعمل من

خلال الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا، نحو تطوير استراتيجيات قطرية محددة تعنى بالفقر - البيئة. وتشجع البلدان المشاركة على إشراك جميع الوزارات المعنية وأصحاب المصلحة الآخرين ذوي الصلة في وضع استراتيجية وطنية لضمان الملكية الوطنية؛

٦ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز والنتائج المتحققة عن طريق أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن الفقر والبيئة إلى الدورة التالية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

الجلسة الحادية عشرة

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

١١/٢٢ - التنمية المستدامة في القطب الشمالي

إن مجلس الإدارة،

إذ يقر بالأهمية العالمية المتزايدة للقطب الشمالي في الإطار البيئي العالمي،

وإذ يلاحظ مع الرضى إدراج شواغل ذات صلة بالقطب الشمالي في خطة التنفيذ الخاصة بالقمة العالمية للتنمية المستدامة،^(١) ولا سيما تلك الخاصة بقضايا البحار والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية والقضاء على الفقر بين المجتمعات الأصلية، وتأثيرات تغير المناخ، والملوثات العضوية الثابتة والمعادن الثقيلة،

وإذ يدرك العمل المهم الذي يقوم به مجلس القطب الشمالي في مجال حماية البيئة ودعم التنمية المستدامة في القطب الشمالي،

وإذ يلاحظ أهمية كل من التقييم العالمي الذي يجريه برنامج الأمم المتحدة للبيئة للزئبق والملوثات العضوية الثابتة والتقرير الثالث لتوقعات البيئة العالمية بمنطقة القطب الشمالي،

وإذ يرحب باتفاقية التعاون المبرمة بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة وجامعة منطقة القطب الشمالي،

وإذ يرحب أيضاً بعمل قاعدة بيانات معلومات الموارد العالمية في آرندال، المركز القطبي الرئيسي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، بشأن تحضير المعلومات عن البيئة والتنمية المستدامة في القطب الشمالي وبخاصة تلك التي تتعلق بالصحة والبيئة للسكان الأصليين، التي أعدت بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية،

١ - يشجع استمرار التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومجلس القطب الشمالي، والبرلمانيين التابعين للقطب الشمالي، وأمانة الشعوب الأصلية والقطاع الخاص، والدعم المستمر من برنامج الأمم المتحدة للبيئة كوكالة منفذة لحقيبة المشروعات الممولة من مرفق البيئة العالمية والتي تتناول المياه وتغير المناخ والتنوع البيولوجي والتلوث في القطب الشمالي؛

٢ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقييمات متواصلة وإنذار مبكر بشأن القضايا الناشئة ذات الصلة بالبيئة في القطب الشمالي، وبصفة خاصة تأثيرها على البيئة العالمية.

الجلسة العاشرة

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

١٢/٢٢ - إعلان بروكسل وبرنامج العمل لأقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى تصديق الجمعية العامة، في قرارها ٢٧٩/٥٥ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، على إعلان بروكسل^(٣٢) وبرنامج العمل لأقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠، على نحو ما اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، المعقود في بروكسل في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١،

إذ يشير كذلك إلى القرار ٣٣/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٢ الصادر عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقراري الجمعية العامة ٢٢٧/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و٢٧٦/٥٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، التي طُلب فيها إلى منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى متعددة الأطراف إلى دمج تنفيذ إعلان بروكسل وبرنامج العمل لأقل البلدان نمواً للعقد ٢٠٠١-٢٠١٠ ضمن برامج عملها،

١ - يلاحظ مع التقدير الدعم المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأقل البلدان نمواً؛

٢ - يؤكد على أهمية التنسيق والتعاون مع مكتب الممثل السامي لأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٣ - يقرر أن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة إيلاء اهتمامه الخاص لأقل البلدان نمواً، وكذلك إلى البلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في

أنشطته البرنامجية، مع التركيز على التنفيذ الفعال لبرنامج عمل بروكسل في حدود ولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛

٤ - يدعو المدير التنفيذي إلى إتخاذ الخطوات الضرورية لضمان إدماج تنفيذ برنامج العمل إدماجاً كاملاً في الأنشطة البرنامجية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وكذلك في عملياته الحكومية الدولية في إطار ولايته وحدود الموارد المتاحة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

الجلسة العاشرة

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

١٣/٢٢ - الدول الجزرية الصغيرة النامية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى أن الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٤) يعترف بأن الدول الجزرية الصغيرة النامية معرضة وحساسة وبصفة خاصة أنها تمثل حالة خاصة بالنسبة للتنمية المستدامة،

وإذ يشير إلى أن برنامج عمل بربادوس للتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية^(٣٤) قد حدد بوضوح إجراءات محددة لتناول التنمية المستدامة بالدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يشير كذلك إلى أن الفصل السابع من خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة^(١) تعترف بأن التنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية تواجه صعوبات متزايدة بسبب تفاعل العوامل المضادة الموضحة في جدول أعمال القرن ٢١، وبرنامج عمل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية والمقررات التي اتخذت في الدورة الثانية والعشرين الاستثنائية للجمعية العامة^(٣٥) ويدعو إلى إجراء استعراض شامل وكامل لتنفيذ برنامج عمل بربادوس للتنمية المستدامة في الدول الجزرية الصغيرة النامية في عام ٢٠٠٤، طبقاً للأحكام الواردة في قرار الجمعية العامة ٢٦٢/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وإذ يأخذ علماً بقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٥٧ الذي يدعو إلى وضع وسائط مناسبة وتحديد الموارد من أجل المشاركة الكاملة والفعالة من جانب الدول الجزرية الصغيرة النامية في اجتماع الاستعراض الذي سيعقد في عام ٢٠٠٤ في موريشيوس،

وإذ يقر بالحاجة إلى ضمان التنفيذ المتناسك لتنفيذ خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي،

وإذ يقرر بأن برنامج الأمم المتحدة للبيئة يضطلع بدور رئيسي في سياق السعي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية وفي وضع برامج فعالة تقدم الدعم إلى تلك الدول من أجل تحقيق هذه الأهداف،

وإذ يدرك كذلك الحاجة إلى مزيد من الشفافية والانتظام في تقديم الدعم المالي والتقني من أجل تنفيذ البرامج على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي بشأن إجراءات برنامج الأمم المتحدة للبيئة لتنفيذ خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة (UNEP/GC.22/5)،

وقد نظر أيضاً في تقرير المدير التنفيذي بشأن استعراض استراتيجيات وسياسات المياه لدى برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/GC.22/2/Add.3)،

وقد نظر كذلك في ورقة النقاش المقدمة من المدير التنفيذي للمشاورات على المستوى الوزاري بشأن التنفيذ الإقليمي لنتائج القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة (UNEP/GC.22/8 و Corr.1)،

١ - يقرر أن يعزز القدرات المؤسسية للدول الجزرية الصغيرة النامية من أجل التحقيق الفعال لأهداف التنمية المستدامة الموجزة في برنامج العمل عن طريق تقديم الدعم التقني والمالي المخصص؛

٢ - يرحب بجهود المدير التنفيذي التي بذلها لتمويل أنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة المتصلة بالدول الجزرية الصغيرة النامية ويطلب من المدير التنفيذي أن يواصل زيادة تمويل تلك الأنشطة أثناء فترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥، وخاصة ما يتعلق بالاستعداد لتنفيذ نتائج الاجتماع الدولي المقرر عقده في موريشيوس في عام ٢٠٠٤؛

٣ - يقرر أيضاً تقديم الدعم المركز من أجل وضع وتنفيذ مبادرات الشراكة المقدمة في إطار تنفيذ خطة عمل القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يحدد الوسائط المناسبة للتنفيذ الفعال للتوصيات الواردة في الفقرات من ١ إلى ٣ من هذا المقرر؛

٥ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الثامنة بشأن نتائج التوصية الواردة في الفقرة ٤ من منطوق هذا المقرر.

الجلسة الحادية عشرة

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

١٤/٢٢ - دور برنامج الأمم المتحدة للبيئة في تدعيم الأنشطة الإقليمية والتعاون على المستوى الإقليمي داخل منظمة التعاون الاقتصادي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٣٩/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ بشأن أداء المكاتب الإقليمية والإجراءات المقترحة لتدعيم الأقاليمية واللامركزية،

وإذ يؤكد مجدداً على مقررات واستنتاجات الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة الداعمة للمبادرات الإقليمية،

وإذ يؤكد من جديد على الأحكام ذات الصلة من إعلان جوهانسبرج المتعلق بالتنمية المستدامة^(١) وخطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة^(٢)،

وإذ يشدد على ضرورة تدعيم الترتيبات الإقليمية الحالية المتعلقة بتحقيق أهداف التنمية المستدامة،

وإذ يأخذ في الاعتبار ورقة المناقشة التي عرضها المدير التنفيذي عن: التنفيذ على المستوى الإقليمي لمقررات القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة (UNEP/GC.22/8 و Corr.1)،

١ - يرحب بالنتيجة التي توصل إليها الاجتماع البيئي الوزاري الأول لمنظمة التعاون الاقتصادي المعقود في طهران في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، والذي حضره المدير التنفيذي؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي تنشيط وتدعيم المبادرات البيئية دون الإقليمية لإقليم منظمة التعاون الاقتصادي؛

٣ - يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أيضاً أن يعمل على تنشيط عمل كل مكتب من المكاتب الإقليمية كما يعمل على زيادة القدرات المالية للمكاتب حتى تتمكن من تحقيق أهداف بناء القدرات ونقل التكنولوجيا إلى البلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي؛

٤ - يطلب كذلك إلى المدير التنفيذي إقامة وتعزيز الروابط والشراكات بين أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة، ومصارف التنمية، ومؤسسات بريتون وودز حتى تتمكن المكاتب الإقليمية والبلدان الأعضاء في منظمة التعاون الاقتصادي من النهوض ببرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الإقليم بطريقة فعالة؛

- ٥ - يدعو الحكومات إلى المساهمة في الأعمال التي يقوم بها برنامج الأمم المتحدة للبيئة في إقليم منظمة التعاون الاقتصادي وذلك فيما يتعلق بالمكاتب الإقليمية؛
- ٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير عن التقدم المحرز في مجال تنفيذ هذا المقرر إلى الاجتماع التالي لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

الجلسة الحادية عشرة

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

١٥/٢٢ - السنة الدولية للصحارى والتصحر

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى الفصل ١٢ من جدول أعمال القرن ٢١^(٤) الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ يشير أيضاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا،

وإذ يشير كذلك إلى خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة^(١) وكذلك إعلان جوهانسبرج بشأن التنمية المستدامة^(٤) الذي اعتمدته القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادرة البيئية للشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا،

وإذ يساوره عميق القلق إزاء تفاقم حالة التصحر، ولا سيما في أفريقيا، وآثاره واسعة النطاق على تنفيذ هدف الألفية الإنمائي بشأن استئصال الفقر،

ووعياً منه بضرورة زيادة توعية الجمهور وحماية التنوع البيولوجي للصحارى وكذا المجتمعات الأصلية والمحلية والمعارف التقليدية لؤلئك المتأثرين بهذه الظاهرة،

١ - يدعو الجمعية العامة إلى النظر في:

- (أ) الإعلان عن سنة دولية للصحارى والتصحر في أقرب وقت ممكن؛
- (ب) تعيين برنامج الأمم المتحدة للبيئة مركز تنسيق للسنة الدولية للصحارى والتصحر وذلك بالاشتراك مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو التصحر، ولا سيما في أفريقيا، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي؛

- ٢ - يطلب إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص للسنة الدولية للصحارى والتصحر في حالة إعلان السنة الدولية؛
- ٣ - يدعو جميع البلدان المعنية لإنشاء لجان وطنية والاحتفال بالسنة الدولية وذلك بتنظيم أنشطة مناسبة لذلك؛
- ٤ - يناشد جميع المنظمات الدولية ذات الصلة والبلدان المتقدمة النمو القادرة على دعم الأنشطة التي ستنظمها البلدان المتأثرة، ولا سيما البلدان الأفريقية وأقل البلدان نمواً، أن تفعل ذلك.

الجلسة الحادية عشرة

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

١٦/٢٢ - البيئة والتنوع الثقافي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة^(١) التي تنص على أن التنوع البيولوجي الذي يؤدي دوراً حاسماً في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة واستئصال الفقر، حيوي لكوكبتنا ولرفاه البشري ولأساليب كسب عيش الشعوب ولسلامة ثقافتها،

وإذ يشير إلى إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٢) الذي يعتبر التسامح من بين القيم الأساسية الضرورية للعلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، والذي ينص على الحاجة للعمل بنشاط للنهوض بثقافة السلم والحوار فيما بين جميع الحضارات،

وإذ يحدد التأكيد على أن الإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، وفقاً لخطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة وكذلك لقرار الجمعية العامة ٢٦٠/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، هي الأداة الرئيسية لحفظ التنوع البيولوجي واستدامة استخدامه، ولتحقيق الإنصاف والعدالة في اقتسام الفوائد التي تعود من استغلال الموارد الجينية،

وإذ يعترف بأن السياحة الإيكولوجية مورد فعال لتفجير طاقات التنمية المستدامة والتخفيف من حدة الفقر في المناطق المهددة بالخطر من خلال الموازنة بين حماية التنوع البيولوجي والحفاظة على التنوع الثقافي مع إيلاء اعتبار خاص للمجتمعات المحلية والأصليّة،

وإدراكاً منه للولاية المحددة المنوطة بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في إطار منظومة الأمم المتحدة، في ضمان المحافظة على التنوع المثمر للثقافات وتشجيع ذلك التنوع،

وإذ يرحب بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،

يطلب إلى المدير التنفيذي، ورهناً بتوفر الموارد، دراسة هذه المسألة، بشق الوسائل من بينها إجراء دراسة استقصائية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وأصحاب المصلحة ذوي الصلة، عن حالة العمل الراهن والتطورات المحتملة في البيئة والتنوع الثقافي، مع اهتمام خاص برفاه البشر، وتقديم تقرير إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في دورته الثالثة والعشرين، للنظر فيه.

الجلسة الحادية عشرة

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

١٧/٢٢ - الإدارة والقانون

أولاً

متابعة قرار الجمعية العامة ٢٥١/٥٧ بشأن تقرير الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي
إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د-٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، وإلى إعلان نيروبي بشأن دور وولاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٧) وإعلان مالمو الوزاري^(٨)،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية ٢٠٠/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و١٩٣/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وعلى الأخص ٢٥١/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

وإذ يشير إلى خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة^(١) وبخاصة الفصل العاشر عن وسائل التنفيذ، الذي يشدد على ضرورة تعزيز الترتيبات المتعلقة بالدعم للبلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال في مجال بناء القدرات، إضافة إلى الترتيبات المتعلقة بالدعم التقني والتكنولوجي،

وإذ يشير أيضاً إلى أن العديد من الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف تتضمن مواد معينة عن الحاجة لنقل التكنولوجيا وبناء القدرات إلى جانب عدد من المقررات التي تحدد هذه الالتزامات،

وإذ يحيط علماً بالجهود الأولية التي بذلها برنامج الأمم المتحدة للبيئة لبدء عملية وضع خطة استراتيجية حكومية دولية للدعم التكنولوجي وبناء القدرات،

١ - **يلاحظ** دعوة الجمعية العامة للدول الأعضاء ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والهيئات ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة إلى تقديم تعليقاتها على المسألة المهمة على تعقيدها، المتعلقة بإنشاء عضوية عالمية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، بما في ذلك آثارها القانونية والسياسية والمؤسسية والمالية وآثارها على نطاق المنظومة، وطلبها إلى الأمين العام تقديم تقرير، يتضمن هذه الآراء إلى الجمعية العامة، للنظر فيها قبل دورتها الستين؛

٢ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي، في إطار تنفيذ الفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٥٧ القيام بما يلي:

(أ) يدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات مكتوبة على الموضوع في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣؛

(ب) أن يقدم تقريراً يتضمن تلك التعليقات الواردة من الحكومات إلى الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في عام ٢٠٠٤، للنظر فيه،

٣ - **يلاحظ** بدء المرحلة التجريبية من جدول الاشتراكات الإشاري الطوعي يهدف إلى تعزيز الانتظام في تمويل برنامج العمل وتوسيع نطاق قاعدة المساهمات؛

٤ - **يلاحظ** أن أي زيادة في التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي و/أو لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في فترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ سيقبل الطلب من ميزانية دعم صندوق البيئة لفترة السنتين، وسيعاد تخصيص الموارد المقدمة للأنشطة البرنامجية و/أو الاحتياطي المالي لصندوق البيئة؛

٥ - **يرحب** بموقف الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي حددت فيه التأكيد، في مقررها ٢٥١/٥٧ على الحاجة إلى موارد مالية مستقرة وكافية منتظمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وفي هذا الصدد، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧)، أكدت على ضرورة النظر في التضمين الكافي لجميع التكاليف الإدارية والتنظيمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في سياق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٦ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرفق البيئة العالمية والمنظمات الأخرى ذات الصلة، وعملاً بالفقرتين ٣٣ و ٣٤ من مقرر د.١ - ١/٧، وضع خطة استراتيجية حكومية دولية للدعم التكنولوجي، وبناء القدرات

وتقديم مشروع خطة استراتيجية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الثامنة في عام ٢٠٠٤. وينبغي أن يستند مشروع الخطة الاستراتيجية إلى إسهامات من الدول سواء على الصعيد الإقليمي أو الوطني، لإدراج الأولويات الوطنية والإقليمية؛

٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي تقديم تقرير عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا المقرر إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية الثامنة.

ثانياً

تنفيذ برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين

ألف

متابعة الندوة العالمية للقضاة التي تركز على بناء القدرات في مجال القانون البيئي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين^(٣٦) ومقرره ٢٣/٢١ الصادر في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، الذي طلب من المدير التنفيذي تعزيز التنفيذ الفعال للقانون البيئي والامتثال له وإنفاذه، وهذه الغاية تعزيز قدرات مختلف أصحاب المصلحة بما في ذلك أعضاء الجهاز القضائي،

وإذ يشير إلى ندوات القضاة الإقليمية الست بشأن القانون البيئي التي عقدها برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالتعاون مع العديد من الوكالات الشريكة في أفريقيا، وجنوب آسيا، وجنوب شرق آسيا، وأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، والدول الجزرية في المحيط الهادي خلال الفترة ١٩٩٦-٢٠٠١، وهي الندوات التي وضعت أساساً متيناً لبناء قدرات القضاة في هذه الأقاليم، والتي دعت برنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد ندوة عالمية للقضاة بشأن دور القانون والتنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ الخبرة الإقليمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال تطوير قوانين البيئة،

وإذ يلاحظ مع التقدير عقد الندوة العالمية للقضاة بشأن دور القانون والتنمية المستدامة في جوهانسبرج، جنوب أفريقيا خلال الفترة من ١٨ إلى ٢٠ آب/أغسطس، بمشاركة أكثر من ١٢٢ قاضياً من كبار القضاة من أكثر من ٦٠ بلداً من مختلف أنحاء العالم، يلاحظ لإصدارهم، بالتركية، مبادئ جوهانسبرج بشأن دور القانون والتنمية المستدامة^(٣٧) باعتبار ذلك مساهمة من الندوة العالمية للقضاة في القمة العالمية المعنية بالتنمية

المستدامة، وتقديم مبادئ جوهانسبرج إلى الأمين العام للأمم المتحدة من جانب كبير قضاة جنوب أفريقيا،

وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير التنفيذي عن الندوة العالمية للقضاة بشأن دور القانون والتنمية المستدامة ونتائجها (UNEP/GC.22/INF/24)،

وإذ يقر بالخبرة المتوفرة لدى المنظمات ذات الصلة العاملة في المستويات الدولية والإقليمية والوطنية والمحلية في ميدان القانون البيئي،

١ - **يوجه** عميق التقدير إلى حكومة جنوب أفريقيا، ومضيف الندوة العالمية للقضاة، كبير قضاة جنوب أفريقيا للترتيبات الممتازة التي اتخذت لنجاح إدارة الندوة، وللمدير التنفيذي لاتخاذ هذه المبادرة الهامة؛

٢ - **يدعو** المدير التنفيذي إلى أن يدعم، في إطار تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين، وفي حدود الموارد المتاحة، تحسين قدرات العاملين في تعزيز القانون البيئي وتطبيقه وتطويره وإنفاذه على الصعيدين الوطني والمحلي، مثل القضاة وأصحاب المصلحة الآخرين والمدعين العامين والمُشرِّعين للقيام بمهامهم على أساس من المعرفة الجيدة بالمهارات والمعلومات والمواد الضرورية من أجل الأجهزة القضائية حول العالم من أجل تنفيذ وإنفاذ القانون البيئي وتعزيز سبل الحصول على العدالة، فيما يتعلق بتسوية المنازعات البيئية، ومشاركة الجمهور في إتخاذ القرار بشأن البيئة وحماية وتطوير الحقوق البيئية وإنفاذها وحصول الجمهور على المعلومات ذات الصلة؛

٣ - **يشجع** الحكومات والمؤسسات المالية الدولية على مساعدة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال، وذلك بتقديم التمويل اللازم لبناء القدرات، على نحو ما ورد وصفه في الفقرة ٢ أعلاه من منطوق المقرر؛

٤ - **يشجع** المدير التنفيذي على العمل بالشراكة مع المنظمات ذات الصلة في تصميم وتنفيذ أنشطة بناء القدرات هذه؛

٥ - **يطلب** من المدير التنفيذي تقديم تقرير لمجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين عن مدى التقدم في تنفيذ المقرر الحالي.

باء

تعزيز عملية تطبيق المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن التنمية المستدامة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،^(٣٨) وإعلان مالمو الوزاري^(٤٨) ومقرراته ٤/٢٠ الصادر في ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ٦/٢٠ في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ و ٢٤/٢١ في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١،

وإذ يشير إلى تقرير المدير التنفيذي الذي أعد إعمالاً للمقرر ٤/٢٠ عن القانون والممارسة فيما يتعلق بالحصول على المعلومات بشأن البيئة، ومشاركة الجمهور في العمليات المؤدية إلى صنع القرار والحصول على الإجراءات القضائية والإدارية فيما يتعلق بالمسائل البيئية، والتقرير المعنى بالصكوك الدولية التي تعكس المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي أعد إعمالاً للمقرر ٢٤/٢١ بالصورة المقدم بها إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الاستثنائية السابعة،

وإذ يحيط علماً بخطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،^(١) وبخاصة في الفقرات ١٦٢ إلى ١٦٧،

وإذ يلاحظ التطورات الأخيرة على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية في مجال تطبيق المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

١ - يلاحظ مع التقدير الإجراءات التي اتخذها المدير التنفيذي لتوفير السياسات والخدمات الاستشارية في المجالات الرئيسية المتعلقة ببناء القدرات المؤسسية لدعم البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقال؛

٢ - يطلب من المدير التنفيذي تكثيف الجهود لتوفير السياسات والخدمات الاستشارية في المجالات الرئيسية الخاصة ببناء القدرات والمؤسسات، بما في ذلك الحصول على المعلومات المتعلقة بالتشريعات والنظم والأنشطة والسياسات والبرامج، والمشاركة الجماهيرية في صياغة وتنفيذ سياسات التنمية المستدامة، بما في ذلك تعزيز مشاركة الجمهور على المستويات المحلية والوطنية في وضع وتنفيذ السياسات للبرنامج وفي دعم جهود الحكومات استجابة للطلبات، وفي تعاون مع منظمات أخرى في هذا المجال، للمساعدة في تطبيق المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية محلياً ووطنياً؛

٣ - يطلب من المدير التنفيذي إجراء تقدير لإمكانية القيام على المستويين المحلي والدولي بتشجيع تطبيق المبدأ العاشر من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، لتحديد جملة أمور

منها مدى جدوى البدء بعملية حكومية دولية لإعداد مبادئ توجيهية عالمية بشأن تطبيق المبدأ العاشر؛

٤ - يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة ومنظمات المجتمع المدني إلى المشاركة بفعالية في العملية المذكورة أعلاه، ويناشد الحكومات القادرة على تقديم المساهمات المالية وغيرها من المساهمات لدعم هذه العملية، القيام بذلك؛

٥ - يطلب من المدير التنفيذي تقديم تقرير إلى مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين عن مدى التقدم المحرز في إعداد المبادئ التوجيهية.

جيم

حالة الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال البيئة

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية في مجال البيئة في (UNEP/GC.22/3/Add.2) ومذكرة المدير التنفيذي بشأن التغيرات على حالة التصديق و/أو الانضمام إلى الاتفاقيات والبروتوكولات في مجال البيئة (UNEP/GC.22/INF/12)،

وإذ يشير إلى مقرره ٢٤ (ثالثاً) الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٧٥ وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤٣٦ (د - ٣٠) الصادر في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

١ - يدعو الدول إلى أن توقع أو تصدق أو تقبل الاتفاقيات والبروتوكولات في مجال البيئة على وجه السرعة إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد وأن تعمل على المضي قدماً في تنفيذها؛

٢ - يدعو الدول والمنظمات القادرة على أن تزود أمانة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بالمعلومات عن الاتفاقيات والبروتوكولات الجديدة في مجال البيئة فضلاً عن المعلومات عن التغيرات في حالة الاتفاقيات والبروتوكولات السارية في مجال البيئة؛

٣ - يفوض المدير التنفيذي بإحالة الفصل السادس من تقرير المدير التنفيذي ومذكرة المدير التنفيذي نيابة عنه، مع أي تعليقات عليهما من جانب الوفود، وخاصة بشأن الحاجة إلى بناء القدرات المؤسسية، إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين وفقاً للقرار ٣٤٣٦ (د - ٣٠).

دال

تنفيذ برنامج مونتيفيديو الثالث

إن مجلس الإدارة،

يطلب إلى المدير التنفيذي أن يقدم إلى مجلس الإدارة في دورته الثالثة والعشرين، تقريراً شاملاً عن تنفيذ برنامج تطوير القانون البيئي واستعراضه دورياً للعقد الأول من القرن الحادي والعشرين (برنامج مونتيفيديو الثالث).^(٣٦)

الجلسات العاشرة والثانية عشرة

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

١٨/٢٢ - المجتمع المدني

أولاً

تعديل المادة ٦٩ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى متطلبات المادتين ٧٠ و ٧١ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة، وطبقاً لمقرره د.إ-٥/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢ الخاص بدورته الإستثنائية السابعة، المنعقدة في كارتاخينا، كولومبيا، بشأن تعزيز مشاركة المجتمع المدني في أعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) الصادر في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، وتحديد الفرع رابعاً، الفقرة ٥، والفصل ٢٨ من جدول أعمال القرن ٢١؛^(٤) إعلان الأمم المتحدة للألفية؛ وقرار الجمعية العامة ١٦٢/٥٥ الصادر في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ المعنى بمتابعة نتائج جمعية الألفية؛ ومقررات مجلس الإدارة ٤/١٨ الصادر في ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٥، و ١٩/٢١ الصادر في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١؛ والفقرة ١٤ من إعلان مالمو الوزاري،^(٨)

وإذ يلاحظ مع التقدير أعمال لجنة الممثلين الدائمين، كطرف عامل في دراسة

تعديل المادة ٦٩ من النظام الداخلي لمجلس الإدارة،

يقرر أن تستمر لجنة الممثلين الدائمين في عملها بمقتضى تكليفها في المقرر د.إ - ٥/٧ بشأن تعزيز إشراك تنظيمات المجتمع المدني في عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وذلك في النظر في تعديل المادة ٦٩ من النظام الداخلي وفي أي تعديلات تستتبع في النظام الداخلي، مع مراعاة العلاقة المتطورة بين المجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة وعملية الإصلاح الجارية في الأمم المتحدة،

ثانياً

استراتيجية طويلة الأمد لإشراك الشباب وإدماجهم في القضايا البيئية

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى برنامج العمل العالمي للشباب حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده،^(٣٩) وبخاصة الفقرات من ٦٤ إلى ٧٢ من البرنامج، التي تشدد على أهمية إشراك الشباب في العمل البيئي ودعمه، وكذلك الفقرات من ١٠٤ إلى ١٠٧ التي تؤكد على المشاركة الكاملة والفعالة للشباب في حياة المجتمع وفي صنع القرارات،

وإذ يشير أيضاً إلى الفصل ٢٥ من جدول أعمال القرن ٢١،^(٤٠) الذي ينص إلى جانب عدة أمور أخرى على أن الاهتمامات المحددة للشباب ينبغي أن تراعى مراعاة كاملة في العملية التشاركية الخاصة بالبيئة والتنمية وذلك لضمان الاستدامة مستقبلاً لأي إجراءات تتخذ للنهوض بالبيئة،

وإذ يشير إلى خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة^(٤١) التي طلبت من الحكومات والمجتمع الدولي أن يطور قدرات المجتمع المدني، بما في ذلك الشباب للمشاركة، حيثما يتناسب، في تصميم وتنفيذ واستعراض سياسات التنمية المستدامة واستراتيجيتها على جميع المستويات،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرره ٢٢/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١ الذي طلب إلى المدير التنفيذي أن يطور السياسة طويلة الأمد حول الكيفية التي يزمع بها البرنامج إشراك الشباب وإدماجهم على نطاق العالم في القضايا البيئية ومناظراتها،

وإذ يحيط علماً بما يقوم به برنامج الأمم المتحدة للبيئة من أعمال مع الشباب، بما في ذلك مؤتمر الأطفال الدولي المعني بالبيئة، ومنتدى الشباب العالمي، ومعتكف الشباب العالمي والأنشطة الترويجية والمطبوعات للشباب والشبكات العالمية والإقليمية وقائمة خدمات الحاسبات للشباب، وإذ يلاحظ كذلك ضرورة تعميق دمج الشباب في القضايا البيئية،

١ - **يرحب** بالاستراتيجية طويلة الأجل التي قدمها المدير التنفيذي (UNEP/GC.22/3/Add.1/Rev.1) ويقرر تأييد الأنشطة الواردة فيها، ويشجع مواصلة تفصيل وتطوير البرامج الدولية، وتحديد، تطوير روابط واضحة وأنشطة ذات تأثيرات متناسقة مع برامج أجهزة الأمم المتحدة الأخرى ومنظمات ذات الصلة الأخرى العاملة في الموضوع، وتوضيح المشاريع التعليمية ومشاريع التوعية والالتزامات الضرورية المختلفة التي يجب أن تتضمنها مثل هذه الاستراتيجية؛

٢ - **يقرر أن ينفذ الاستراتيجية، بما في ذلك عن طريق الأنشطة الإقليمية ودون الإقليمية؛**

٣ - **يطلب إلى المدير التنفيذي أن يبحث عن موارد من خارج الميزانية، بما في ذلك إنشاء صندوق استئماني بغرض تنفيذ الاستراتيجية، مع دعم للبلدان النامية لوضع برامج تدريبية محلية؛**

٤ - **يدعو الحكومات القادرة على أن تقدم موارد من خارج الميزانية، سواء مالية أو بشرية، من أجل تنفيذ الاستراتيجية، أن تفعل ذلك، وكذلك يدعو المدير التنفيذي أن يسعى للحصول على تمويل إضافي من القطاع الخاص لضمان تنفيذ الاستراتيجية بصورة تامة؛**

٥ - **يطلب أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً مرحلياً عن تنفيذ الاستراتيجية في منتصف المدة، أثناء الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في عام ٢٠٠٦، وأن يقدم تقريراً نهائياً عن تنفيذ الاستراتيجية للدورة الخامسة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في عام ٢٠٠٩؛**

٦ - **يدعو الحكومات لوضع برامج لتوعية وتنقيف الشباب في موضوع التنمية المستدامة، ولاسيما في المسائل البيئية.**

ثالثاً

استراتيجية طويلة الأجل للرياضة والبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يسلم بأن الرياضة تتأثر بالبيئة وتؤثر عليها في آن واحد، وأنها قادرة على تعبئة ملايين من البشر لدعم قضايا التنمية المستدامة والمشاركة فيها،

وإذ يلاحظ مبادرة الأمين العام للترويج لاستخدام الرياضة لتنفيذ أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية،

وإذ يلاحظ أيضاً عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال الرياضة والبيئة الذي يشمل التعاون واسع النطاق مع اللجنة الأولمبية الدولية، والمنتدى العالمي كل سنتين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة المعني بالرياضة والبيئة، ومطبوعات برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمخيمات في الطبيعة والتدريب الرياضي للشباب في المجتمعات المستضعفة،

وإذ يعرب عن تقديره للاستراتيجية التي قدمها المدير التنفيذي، التي تبين الاتجاه المقبل لبرنامج الرياضة والبيئة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/GC.22/3/Add.3/Rev.1)،

إذ يعرب أيضاً عن تقديره لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لقيامه، إلى جانب أعماله الجارية، بالتركيز على أنشطة الرياضة الترفيهية مثل رياضة القفز، والمشى، والتزهات، والتزلج، والسباحة، وركوب الدراجات، وتسلق الجبال بهدف تعزيز الوعي البيئي، وكذلك تركيزه على أنشطة رياضية مرغوبة مثل كرة القدم، والكركت، والهوكي وسباق السيارات لزيادة تشجيع الإجراءات في مجال البيئة،

وإذ يلاحظ الروابط بين برنامج تونزا^(٤٠) وبرنامج ميشيزو^(٤١) وأن المدير التنفيذي قد وحد البرنامجين في وحدة وظيفية واحدة،

١ - يؤيد الأنشطة الواردة في الاستراتيجية الخاصة ببرنامج برنامج الأمم المتحدة للبيئة للبيئة والرياضة والبيئة؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي استكشاف سبل لتوسيع نطاق جهود برنامج الأمم المتحدة للبيئة في هذا الميدان المهم واستكشاف موارد متزايدة من صندوق البيئة للبرنامج والبحث عن موارد من خارج الميزانية لزيادة دعم البرنامج؛

٣ - يشجع الحكومات على توفير دعم من خارج الميزانية لعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في مجال الرياضة والبيئة، ولا سيما لبرامج تدريب المجتمعات المحلية والتدريب على القيادة في مجال الرياضة والبيئة للشباب في البلدان النامية ولدعم منظمي الأحداث الرياضية الكبرى مثل الألعاب الأولمبية للتمكن من دمج القضايا البيئية دمجاً كاملاً في تحضيراتها وفي إقامة الأحداث؛

٤ - يطلب من الحكومات إبلاغ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأي أنشطة رياضية وبيئية تقيمها في بلدانها حتى يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقاسم تلك المعلومات مع الجمهور والبلدان الأخرى عن طريق عنوانه على الإنترنت الخاص بالرياضة والبيئة.

الجلستان العاشرة والحادية عشرة

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

١٩/٢٢ - تعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل (UNEP/GCSS.IV/2)،

وإذ يشير إلى مقرره د.٤-١ الصادر في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤ بشأن إقرار صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل،

وإذ يشير إلى مقرر الاجتماع الثاني لمجلس مرفق البيئة العالمية، المنعقد في بكين، من ١٤ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، بشأن التعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة العالمية المعدل،

١ - يقرر اعتماد التعديلات على صك إنشاء مرفق البيئة المعدل، بشأن تضمين تدهور الأرض، خاصة التصحر وإزالة الغابات؛ والملوثات العضوية الثابتة، كمجالين جديدين لمرفق البيئة العالمية، للتركيز عليهما، كما أُنقِص على ذلك في الاجتماع الثاني لمجلس مرفق البيئة العالمية؛

٢ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يحيل هذا المقرر إلى كبير المسؤولين التنفيذيين/رئيس مرفق البيئة العالمية.

الجلسة العاشرة

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

٢٠/٢٢ - ميزانيتا صندوق البيئة: الميزانية المقترحة للبرنامج ودعمه لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في الميزانية المقترحة لتكاليف البرنامج ودعم البرنامج لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/GC.22/6، والتقارير ذات الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (UNEP/GC.22/1/Add.1)،

١ - يوافق على برنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥، مع الأخذ بعين الاعتبار المقررات ذات الصلة لمجلس الإدارة؛^(٤٢)

٢ - يوافق على اعتمادات لصندوق البيئة مقدارها ١٣٠ مليون دولار للأغراض المبينة أدناه:

ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ لتكاليف البرنامج ودعم البرنامج

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة الأمريكية)

٢٢ ١٥٠	برنامج العمل
١٦ ٢٥١	التقييم البيئي والإنذار المبكر
٩ ٧٢٠	تطوير السياسات البيئية العامة والقانون
٢٣ ٧٥٤	تنفيذ السياسات العامة
٢٢ ٩٢٥	التكنولوجيا والصناعة والاقتصاد
٧ ٩٧٥	التعاون والتمثيل الإقليميان
٧ ٢٢٥	الاتفاقيات البيئية
	الاتصالات والإعلام
١١٠ ٠٠٠	مجموع برنامج العمل
٥ ٠٠٠	احتياطي برنامج الصندوق
١٥ ٠٠٠	ميزانية الدعم
١٣٠ ٠٠٠	المجموع الإجمالي

٣ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يكفل توفير الموارد من صندوق البيئة لجميع أنشطة برنامج الصندوق التي وافق عليها مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛

٤ - يؤكد من جديد سلطة المدير التنفيذي في إعادة توزيع الموارد بين البرامج بحد أقصى قدره ٢٠ في المائة من الاعتماد الذي يعاد توزيع الموارد من أجله؛

٥ - يحث المدير التنفيذي على مواصلة زيادة مستوى الاحتياطي المالي إلى ٢٠ مليون دولار متى وكلما توفرت موارد مالية مرحلة فوق الأموال اللازمة لتنفيذ البرنامج المعتمد لفترتي السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥؛

٦ - يأذن للمدير التنفيذي بأن يعدل، بالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، مستوى التوزيعات لأنشطة البرنامج وذلك لتسويتها مع أي اختلافات محتملة في الإيرادات مقارنة بالمستوى الموافق عليه للاعتمادات؛

٧ - يوصي المدير التنفيذي، على ضوء الضوابط المالية المحتملة، بتوحيي الحذر في إنشاء وظائف إضافية في إطار برنامج صندوق البيئة؛

٨ - يطلب إلى المدير التنفيذي المداومة تحديداً على اطلاع الحكومات، على أساس ربع سنوي، عن طريق لجنة الممثلين الدائمين، ومجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري

العالمي في دوراته سواء العادية أو الاستثنائية، بتنفيذ ميزانية صندوق البيئة، بما في ذلك المساهمات والمصروفات وإعادة توزيع الاعتمادات أو التعديلات في المخصصات؛

٩ - يلاحظ أن الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥ قد وضعت بما يتماشى مع الشكل الموحد للميزانية ومنهج الميزنة على أساس النتائج الذي اعتمدته الأمانة العامة للأمم المتحدة وأن توصيات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قد تمت مراعاتها بصورة كاملة؛

١٠ - يطلب إلى المدير التنفيذي الاستمرار في تطبيق الشكل الموحد للميزانية أو أشكال أرفع، عند عرض ميزانيات السنتين وبرامج العمل في المستقبل، وفقاً للقوانين والإجراءات السارية في الأمم المتحدة؛

١١ - يرحب بالمشاورات المكثفة التي جرت بين المدير التنفيذي ولجنة الممثلين الدائمين في إعداد مشروع الميزانية وبرنامج العمل لفترة السنتين ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥، ويطلب إلى المدير التنفيذي عقد هذه المشاورات بانتظام لإعداد كل ميزانية وبرنامج عمل لفترة سنتين؛

١٢ - يطلب إلى لجنة الممثلين الدائمين التشاور مع المدير التنفيذي حول السبل الكفيلة بتزويد مجلس الإدارة ولجنة الممثلين الدائمين بالمزيد من المعلومات، بما في ذلك المعلومات المالية والمعلومات على مستوى البرنامج الفرعي، عن توزيع الأنشطة على المستوى الإقليمي في إطار برنامج العمل؛

١٣ - يعرب عن تقديره للحكومات التي ساهمت في صندوق البيئة لفترة السنتين ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣، ويناشد جميع الحكومات المساهمة في صندوق البيئة أو زيادة دعمها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، سواء نقداً أو عيناً، توطئة لتنفيذ البرنامج بأكمله؛

١٤ - يعرب عن قلقه إزاء التقلبات في جملة المساهمات في صندوق البيئة وفي عدد البلدان التي ساهمت في صندوق البيئة خلال السنوات الأربع الأخيرة (١٩٩٩-٢٠٠٢)، فيما يرحب بالزيادة الأخيرة في عدد المساهمين؛

١٥ - يطلب إلى المدير التنفيذي زيادة تكثيف جهوده في تعبئة الموارد، من أجل زيادة توسيع قاعدة المانحين؛

١٦ - يبحث جميع الحكومات على تسديد مساهماتها قبل بدء العام الذي تستحق عنه تلك المساهمات أو على الأكثر في بداية العام الذي تستحق عنه، وذلك من أجل تمكين برنامج الأمم المتحدة للبيئة من تخطيط وتنفيذ برنامج الصندوق بمزيد من الفعالية؛

١٧ - **يُحث** جميع الحكومات، على إعلان تعهداتها، ما أمكن، بمساهمتها في المستقبل لصندوق البيئة قبل سنة على الأقل من العام الذي تستحق عنه تلك المساهمات، بل ولسنوات عديدة إن أمكن؛

١٨ - **يلاحظ** بدء مرحلة تجريبية كجدول اشتراكات إرشاري طوعي بهدف تعزيز الانتظام في تمويل برنامج العمل وتوسيع نطاق قاعدة المساهمات؛

١٩ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يضمن في التقرير المطلوب في الفقرة ٢٣ من تذييل المقرر د.١ - ١/٧ لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، تحليلاً للمرحلة التجريبية لعام ٢٠٠٣ كجدول الاشتراكات الإرشادي الطوعي المشار إليها في الفقرة ١٨ أعلاه؛

٢٠ - **يوافق** على توصية المدير التنفيذي بعدم اعتبار التعهدات المستحقة عن الفترة ١٩٩٨-١٩٩٧ أصولاً للأغراض المحاسبية؛

٢١ - **يوافق** على جداول التوظيف المقترحة في إطار ميزانية الدعم لصندوق البيئة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على النحو الوارد في تقرير المدير التنفيذي (UNEP/GC.22/6)؛

٢٢ - **يلاحظ** أن أي زيادة في التمويل من الميزانية العادية للأمم المتحدة لمكتب الأمم المتحدة في نيروبي و/أو لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في فترة السنتين ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥، سيقلل الطلب من ميزانية دعم برنامج الصندوق لفترة السنتين وسيعاد توزيع الموارد المقدمة للأنشطة البرنامجية و/أو الاحتياطي المالي لصندوق البيئة؛

٢٣ - **يرحب** بموقف الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي جددت فيه التأكيد، بموجب قرارها ٢٥١/٥٧، على الحاجة إلى موارد مالية مستقرة وكافية ومنظمة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأكدت في هذا الصدد، ووفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ د) - ٢٧، على ضرورة النظر في التضمين الكافي لجميع التكاليف الإدارية والتنظيمية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في سياق الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

٢٤ - **يتطلع** لرؤية تنفيذ طلبي الجمعية العامة إلى الأمين العام للأمم المتحدة '١' بإبقاء احتياجات برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومكتب الأمم المتحدة في نيروبي من الموارد قيد الاستعراض وذلك للسماح بتقديم الخدمات الضرورية بطريقة فعالة، لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والأجهزة ومنظمات الأمم المتحدة الأخرى في نيروبي (قرار الجمعية العامة

٢٥١/٥٧) و'٢' زيادة عنصر الميزانية العادية في مكتب الأمم المتحدة في نيروبي في سياق الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٥٧)؛

٢٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي تقديم التفاصيل المالية الخاصة ببرنامج العمل إلى الحكومات وفقاً للمادة ٦ من الإجراءات العامة التي تنظم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، إذا طُلب منه ذلك؛

٢٦ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي، إلخافاً للمادة ٦ من الإجراءات العامة التي تحكم عمليات الصندوق، أن يزود الحكومات، مرتين في السنة، بالمعلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل. وتوضع هذه المعلومات في هيكل مطابق لهيكل برنامج العمل؛

٢٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي ضمان أن توجه المساهمات المخصصة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، باستثناء المساهمات التي يعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة مجرد أمين خزانة لها، لتمويل الأنشطة التي تتوافق مع برنامج العمل؛

٢٨ - **يأذن** للمدير التنفيذي الدخول في التزامات آجلة لا تزيد قيمتها على ٢٠ مليون دولار لأنشطة برنامج الصندوق لفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

٢٩ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يعد لفترة السنتين ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ برنامج عمل يضم أنشطة برنامج صندوق بتكلفة قدرها ١٢٠ مليون دولار، وأن يعدل ذلك المبلغ، إذا اقتضت الضرورة، وبالتشاور مع لجنة الممثلين الدائمين، بناء على التجارب السابقة في المساهمات المتعهد بها والمسددة؛

٣٠ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يقدم مشروع نهائي لميزانية وبرنامج عمل لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧ لينظر فيه مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي ويوافق عليه في دورته الثالثة والعشرين؛

٣١ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يدرج في برنامج العمل، ابتداء من فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، مرفقات إقليمية تحدد النسبة المئوية في ميزانية صندوق البيئة من كل شعبة على حدة التي سوف تنفذ على الصعيد الإقليمي، وتقديم هذا إلى الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي للبت فيه. وينبغي تقديم البيانات الأولية إلى الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.

الجلسة الثانية عشرة

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

٢١/٢٢ - التنفيذ الإقليمي لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرر مجلس الإدارة ٣٩/٢٠ المؤرخ ٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، بشأن أداء المكاتب الإقليمية والتدابير المقترحة لتعزيز الإقليمية واللامركزية،

وإذ يشير إلى نتائج ومقررات الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي المعقودة في كارتاخينا من ١٣ إلى ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢، لدعم المبادرات الإقليمية،

وإذ يحيط علماً بأحكام خطة تنفيذ القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة،^(١)

وقد اطلع على ورقة المناقشة المقدمة من المدير التنفيذي عن: ورقة معلومات أساسية عن المشاورات على المستوى الوزاري - التنفيذ الإقليمي للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة (UNEP/GC.22/8 و Corr.1)،

١ - يشدد على أن وضع السياسات البيئية العالمية وتنفيذها في عالم اليوم الذي يتجه نحو العولمة يمكن أن تصبح فعالة إذا راعت الأولويات والخصائص الإقليمية؛

٢ - يقر بأهمية التنفيذ الفعال وفي الوقت المناسب للسياسات العالمية والبرامج بهدف تعزيز المبادرات الإقليمية ودون الإقليمية وتنفيذها.

٣ - يصادق على أولويات الاهتمام والعمل في الأقاليم على النحو الوارد في المرفقات الإقليمية لورقة النقاش المقدمة من المدير التنفيذي عن: التنفيذ الإقليمي للقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة (UNEP/GC.22/8 و Corr.1)؛

٤ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يعزز ويدعم عمل وأنشطة ومبادرات المنتديات البيئية الإقليمية ودون الإقليمية من أجل تعظيم مشاركتها في إعداد مقررات مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي وتنفيذها؛

٥ - يشدد على الدور الحاسم للمكاتب الإقليمية فيما يتعلق بتكامل السياسات وتطويرها وتنفيذ برنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الأقاليم وبصفة خاصة في ميداني بناء القدرات ونقل التكنولوجيا؛

٦ - يطلب إلى المدير التنفيذي أن يضمن القدرة الكافية للمكاتب الإقليمية من أجل التنفيذ الفعال لبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وأن يستجيب بصورة كافية لدعوة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة لتعزيز ودعم المبادرات الإقليمية وشبه الإقليمية والإجراءات مثل الشراكة الجديدة لصالح تنمية أفريقيا، ومبادرة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي

بشأن التنمية المستدامة، والمبادرات والشراكات داخل لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، والمبادرة العربية بشأن التنمية المستدامة وخطة عمل وسط آسيا، وكذلك الجوانب الإقليمية لخطة العمل المتفق عليها عالمياً الخاصة بالتنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية؛

٧ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يدرج في برنامج العمل الذي يبدأ مع فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، المرفقات الإقليمية التي تحدد النسبة المئوية لميزانية صندوق البيئة لكل من الأقسام التي ستنفذ على المستوى الإقليمي، وأن يقدم ذلك إلى الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي للبت فيه، ويجب تقديم بيانات أولية إلى الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة؛

٨ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن ينشئ ويعزز الشراكات على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي مع أجهزة الأمم المتحدة الأخرى وبنوك التنمية والمؤسسات الأخرى بما في ذلك الجماعات الرئيسية في المجتمع المدني، بهدف زيادة فعالية وتطوير وتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة للبيئة في الأقاليم؛

٩ - **يدعو** الدول الأعضاء القادرة على القيام بذلك، أن تدعم عمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الأقاليم وحيثما كان مناسباً، وأن تساعد في تعزيز قدرات وموارد المكاتب الإقليمية تحقيقاً لهذه الغاية.

الجلسة الحادية عشرة

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

٢٢/٢٢ - **تنقيح القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتنقيح الإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وتنقيح المبادئ التوجيهية العامة لتنفيذ المشاريع وتنقيح الترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في مجال البيئة**

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن تنقيح القواعد المالية لصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/GC.22/7 و Corr.1 و Corr.2)؛ والإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والمبادئ التوجيهية العامة لتنفيذ المشاريع؛ والترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في مجال البيئة،

١ - **يحيط علماً** بتقرير المدير التنفيذي؛

٢ - يوافق على التنقيحات التالية للقواعد المالية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة:

(أ) حيثما استخدمت عبارة "تكاليف الإدارة ودعم الشؤون الإدارية" (المواد ٢٠٩-١، ٢١٠-١، ٢١١-٢، ٢١١-٥ و ٢١٢-١)، يستعاض عنها بعبارة "ميزانية دعم صندوق البيئة لفترة السنتين"؛

(ب) حيثما استخدمت عبارة "المساهمات المناظرة" (المواد ٢٠٤-١، ٢٠٤-٢، ٢٠٥-١) يستعاض عنها بعبارة "مساهمات مخصصة"؛

٣ - يوافق على التنقيحات التالية على الإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة:

(أ) في المادة السادسة، الفقرة ٣، يستعاض عن عبارة "تكاليف الإدارة ودعم الشؤون الإدارية" بعبارة "ميزانية دعم صندوق البيئة لفترة السنتين"؛

(ب) وفي المادة الأولى، الفقرة ١ (ط)، وفي المادة الثامنة، الفقرات ٢ و ٣ و ٥، يستعاض عن عبارة "وثيقة المشروع" بعبارة "وثيقة المشروع أو خطة العمل محسوبة التكاليف"؛

(ج) وفي المادة الثامنة، الفقرة ٦، يستعاض عن عبارة "اللجنة الإدارية للتنسيق" بعبارة "مجلس كبار التنفيذيين للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة"؛

٤ - يوافق على التنقيحات التالية للمبادئ التوجيهية العامة لتنفيذ المشاريع: في المادة ألف، الفقرة ٦ والفقرة ١٣، يستعاض عن عبارة "وثيقة المشروع" بعبارة "وثيقة المشروع أو خطة العمل محسوبة التكاليف"؛

٥ - يوافق على التنقيحات التالية للترتيبات المؤسسية والمالية للتعاون الدولي في مجال البيئة: في المادة الرابعة، الفقرة ١، يستعاض عن عبارة "لجنة التنسيق الإدارية" بعبارة "مجلس كبار التنفيذيين للتنسيق في منظومة الأمم المتحدة".

الجلسة العاشرة

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

٢٣/٢٢ - المسائل الإدارية

أولاً

إدارة الصناديق الاستثمارية والمساهمات النظرية (المخصصة)

إن مجلس الإدارة،

وقد نظر في تقرير المدير التنفيذي عن إدارة الصناديق الاستثمارية،

(UNEP/GC.22/7 و Corr.1 و Corr.2)،

١ - يلاحظ ويوافق على إنشاء الصناديق الاستثمارية التالية منذ الدورة الحادية والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي:

(أ) الصناديق الاستثمارية العامة:

١' AE - الصندوق الاستثماري العام للتقييم البيئي في أفغانستان، المنشأ في عام ٢٠٠٢، بصلاحية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٢' DU - الصندوق الاستثماري العام لدعم أنشطة وحدة السدود والتنمية لتنسيق متابعة اللجنة العالمية المعنية بالسدود المنشأ في ٢٠٠١ بصلاحية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٣' EG - الصندوق الاستثماري العام لإنشاء أمانة لفريق الإدارة البيئية في مقر البيئة الدولي، جنيف المنشأ في عام ٢٠٠١ بصلاحية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٤' IG - الصندوق الاستثماري العام لدعم أنشطة الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو ممثليهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، بما في ذلك مشاركة البلدان النامية، المنشأ في ٢٠٠١، بصلاحية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٥' MC - الصندوق الاستثماري العام لدعم إعداد التقييم العالمي للزئبق ومركباته، المنشأ في عام ٢٠٠١، بصلاحية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣؛

٦' WP - الصندوق الاستثماري العام لتوفير الدعم للنظام العالمي لرصد البيئة/مكتب برنامج المياه وتعزيز أنشطته، المنشأ في عام ٢٠٠٢، بصلاحية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛

(ب) الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:

- ١٦' BN- الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير مستشار أقدم للتعاون التقني/موظف اتصال لمكتب برنامج الأمم المتحدة للبيئة في بروكسل (ممول من حكومة هولندا)، المنشأ في ٢٠٠٢ دون تحديد تاريخ لانتهااء صلاحيته؛
- ٢٢' IA- الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لصندوق إيرلندا البيئي متعدد الأطراف لتقديم المعونة لأفريقيا (بتمويل من حكومة إيرلندا)، المنشأ في عام ٢٠٠٢ بصلاحية تنتهي في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٥؛
- ٣٣' MR- الصندوق الاستثماري للتعاون التقني المعني بحفظ وإدارة السلاحف البحرية وموائلها في المحيط الهندي وجنوب شرق آسيا، المنشأ في عام ٢٠٠٢ بصلاحية تنتهي في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤؛
- ٤٤' SN- الصندوق الاستثماري للغرض الخاص لتوفير موظف فني لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة/أمانة اتفاقية بازل (بتمويل من حكومة سويسرا-SAEFL)، المنشأ في عام ٢٠٠٢ بصلاحية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛
- ٥٤' UC- الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة ولجنة الأمم المتحدة للتعويض في تنفيذ قرار مجلس الأمن للأمم المتحدة ٦٨٧ (١٩٩١)، المنشأ في عام ٢٠٠٢ بصلاحية تنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤؛

٢ - يوافق على تمديد آجال الصناديق الاستثمارية التالية، رهنا بتلقي المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة لطلبات للقيام بذلك من حكومات أو أطراف متعاقدة ذات صلة :

(أ) الصناديق الاستثمارية العامة:

- ١٦' AW - الصندوق الاستثماري العام لاتفاق حفظ الطيور المائية الأفريقية- الأوروبية الآسيوية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ٢٢' BA - الصندوق الاستثماري العام لاتفاق حفظ الحيتان الصغيرة في بحر البلطيق وبحر الشمال، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

- ٣٤' BC - الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- ٤٤' BD - الصندوق الاستئماني العام لمساعدة البلدان النامية وبلدان أخرى محتاجة إلى مساعدة تقنية في تنفيذ اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- ٥٤' BE - الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية الإضافية لدعم الأنشطة الموافق عليها بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ٦٤' BK - الصندوق الاستئماني العام للنظافة البيئية للمناطق شديدة النشاط الإشعاعي بعد صراعات كوسوفو وإعداد مبادئ توجيهية عن إجراءات التقييم وإجراءات التعويض عن الأضرار البيئية في أعقاب النزاع حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ٧٤' BT - الصندوق الاستئماني العام لاتفاق حفظ الوطواط الأوروبي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ٨٤' BY - الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية التنوع البيولوجي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ٩٤' BZ - الصندوق الاستئماني العام للمساهمات الطوعية لتيسير مشاركة الأطراف في عملية اتفاقية التنوع البيولوجي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ١٠٤' CR - الصندوق الاستئماني الإقليمي لتنفيذ خطة العمل للبرنامج البيئي الكاريبي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ١١٤' CT - الصندوق الاستئماني العام لاتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

- ١٢' DU - الصندوق الاستثماري العام لدعم أنشطة وحدة السدود والتنمية لتنسيق متابعة اللجنة العالمية المعنية بالسدود، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ١٣' EA - الصندوق الاستثماري العام للبحار الإقليمية لمنطقة شرق أفريقيا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ١٤' EG - الصندوق الاستثماري العام لإنشاء أمانة لفريق الإدارة البيئية في مقر البيئة الدولي، في جنيف، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ١٥' ES - الصندوق الاستثماري الإقليمي لتنفيذ خطة العمل لحماية وتطوير البيئة البحرية والمناطق الساحلية لبحار شرق آسيا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ١٦' ET - الصندوق الاستثماري لشبكة التدريب البيئي في أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ١٧' IG - الصندوق الاستثماري العام لدعم أنشطة الفريق الحكومي الدولي مفتوح العضوية للوزراء أو من يمثلهم المعني بحسن الإدارة البيئية الدولية، بما في ذلك مشاركة البلدان النامية، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ١٨' ME - الصندوق الاستثماري لحماية البحر المتوسط من التلوث، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ١٩' MS - الصندوق الاستثماري لاتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ٢٠' PN - الصندوق الاستثماري العام لحماية وإدارة وتطوير البيئة البحرية والساحلية وموارد منطقة شمال غرب المحيط الهادي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ٢١' WA - الصندوق الاستثماري لحماية وتطوير البيئة البحرية والمناطق الساحلية لمنطقة غرب ووسط أفريقيا، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- (ب) الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:

- ١٦' AH – الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لمساعدة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ في أوروبا، وتعزيز التعاون البيئي في عموم أوروبا (بتمويل من حكومة هولندا)، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ٢٦' AN – الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم مركز تنفيذ شبكة يونيب نت، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ٣٦' BS – الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم إنشاء مراكز إقليمية في إطار اتفاقية بازل (بتمويل من حكومة سويسرا)، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦؛
- ٤٦' EL – الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز القدرة المؤسسية والتنظيمية للبلدان النامية في أفريقيا (بتمويل من حكومة هولندا) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ٥٦' GF – الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للبيئة لأنشطة يمولها مرفق البيئة العالمية، حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛
- ٦٦' GN – الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم مكتب تنسيق برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية (بتمويل من حكومة هولندا) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ٧٦' GW – الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتوفير الدعم للمشروع العالمي للمياه الدولية (بتمويل من حكومة هولندا)، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ٨٦' IP – الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لمساعدة تنفيذ بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون في البلدان النامية (بتمويل من حكومة السويد)، حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ٩٦' KT – الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعزيز استثمارات الإنتاج الأنظف في البلدان النامية (بتمويل من حكومة النرويج) حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛
- ٣ – **يلاحظ ويوافق على** إقبال المدير التنفيذي للصناديق الاستثمارية التالية،
رهنًا بإكمال أنشطتها وتصفية جميع الآثار المالية الناجمة عنها:

- (أ) الصناديق الاستثمارية العامة:
- ١٦' HL - الصندوق الاستثماري العام لدعم اللجنة رفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛
- ٢٢' LA - الصندوق الاستثماري العام لدعم فرقة عمل اتفاق لوساكا بشأن عمليات الإنفاذ التعاونية الموجهة نحو الاتجار غير المشروع بالحيوانات والنباتات البرية؛
- ٣٣' PF - الصندوق الاستثماري العام لدعم عمل الفريق المعين حكومياً من الخبراء المعني بالحد من المخاطر الكيميائية؛
- (ب) الصناديق الاستثمارية للتعاون التقني:
- ١٦' HA - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لدعم اجتماعات اللجنة رفيعة المستوى للوزراء والمسؤولين لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (بتمويل من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ٢٢' CS - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعيين موظف في أقدم في برنامج الأمم المتحدة للبيئة (بتمويل من حكومة كندا)؛ و
- ٣٣' ZA - الصندوق الاستثماري للتعاون التقني لتعيين خبير في مجال التعدين (بتمويل من غرفة التجارة للمعادن لجنوب أفريقيا).
- ٤ - **يلاحظ** ويوافق على تمديد آجال الصناديق الاستثمارية التالية كما هو مطلوب بمقتضى الفقرة ٩ من المقرر ٣/٦ للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون،^(٤٣) وبمقتضى الفقرة ١٣ من المقرر ٤١/١٤، للاجتماع الرابع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون:^(٤٤)
- الصناديق الاستثمارية العامة
- ١٦' VC - الصندوق الاستثماري لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠؛
- ٢٢' MP - الصندوق الاستثماري لبروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.
- ٥ - **يطلب** إلى المدير التنفيذي تقديم مقترحات إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي في دورته الثالثة والعشرين بشأن استعراض عدد الصناديق الاستثمارية التي

تدعم برنامج العمل، وتقليل عددها، إن أمكن، من أجل تحسين كفاءة برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ثانياً

قرض من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى مقرره ٣٣/٢١ المؤرخ ٩ شباط/فبراير ٢٠٠١، الذي أذن مجلس الإدارة بموجبه للمدير التنفيذي بأن يوافق على سلفة تصل إلى ثمانية ملايين دولاراً أمريكياً من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة لأمانة الأمم المتحدة،

وإذ يأخذ في الحسبان الإجراءات التي اتخذها المدير التنفيذي تمثيلاً مع طلب مجلس الإدارة بأن يتضمن اتفاق الاقتراض بين صندوق البيئة وأمانة الأمم المتحدة حكماً بشأن التسديد الفوري للقرض إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك،

وإذ يأخذ في الاعتبار أن المدير التنفيذي قد قدم إلى لجنة الممثلين الدائمين تقريراً عن حالة تنفيذ هذا المقرر،

١ - يحيط علماً مع الارتياح بتقرير المدير التنفيذي عن القرض من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة والتقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الأولى من مشروع البناء (UNEP/GC.22/7 و Corr.1 و Corr.2)؛

٢ - يحيط علماً مع التقدير بالإجراءات التي اتخذها المدير التنفيذي للتفاوض بشأن أفضل الشروط المؤاتية ومعدل الفوائد للسلفة المقدمة من الاحتياطي المالي لصندوق البيئة ولضمان أن يتضمن الاتفاق حكماً يقضى بأن يخضع القرض للتسديد الفوري إذا ما طلب المدير التنفيذي ذلك؛

٣ - يطلب من المدير التنفيذي أن يقدم تقريراً إلى لجنة الممثلين الدائمين عن إحراز المزيد من التقدم في عمليات السحب من القرض وحالة مشروع البناء، وأن يقدم تقريراً إلى مجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في دورته الثالثة والعشرين عن تنفيذ هذا المقرر.

الجلسة العاشرة

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

٢٢/٢٤ - جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد الدورة الاستثنائية الثامنة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي

إن مجلس الإدارة،

إذ يشير إلى قراري الجمعية العامة ٢٩٩٧ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ و ٢٤٢/٥٣ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩،

إذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ٢٠٢/٤٧ ألف (الفقرة ١٧) المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢٤٢/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يشير أيضاً إلى مقرر مجلس الإدارة د. ١ - ١/٧ المؤرخ ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٢،

١ - يقرر أن يعقد الدورة الاستثنائية الثامنة في سيول، في الفترة من ٢٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤، ويعرب عن تقديره لحكومة جمهورية كوريا على عرضها السخي؛

٢ - يوافق على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الاستثنائية الثامنة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - تنظيم عمل الدورة:
 - (أ) إقرار جدول الأعمال؛
 - (ب) تنظيم عمل الدورة.
- ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
- ٤ - التقييم والرصد والإنذار المبكر: حالة البيئة.
- ٥ - نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية ذات الأهمية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.
- ٦ - متابعة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة: مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة المرتقبة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة.

- ٧ - الإدارة البيئية الدولية: تنفيذ مقررات الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة بشأن تقرير الفريق الحكومي الدولي للوزراء أو ممثليهم المسؤولين عن الإدارة البيئية.
- ٨ - مسائل أخرى.
- ٩ - اعتماد التقرير.
- ١٠ - اختتام الدورة.
- ٣ - **يقرر أيضاً**، وفقاً للمواد ١ و ٢ و ٤ من النظام الداخلي، أن تعقد الدورة الثالثة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي، في نيروبي في الفترة من ٢١ إلى ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛
- ٤ - **يقرر كذلك** أن تعقد المشاورات غير الرسمية فيما بين رؤساء الوفود بعد ظهيرة يوم الأحد ٢٠ شباط/فبراير، أي اليوم السابق لافتتاح الدورة/المنتدى؛
- ٥ - **يوافق على** جدول الأعمال التالي لدورته الثالثة والعشرين/المنتدى البيئي الوزاري العالمي:
 - ١ - افتتاح الدورة.
 - ٢ - تنظيم الدورة:
 - (أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
 - (ب) إقرار جدول الأعمال وتنظيم عمل الدورة.
 - ٣ - وثائق تفويض الممثلين.
 - ٤ - التقييم والرصد والإنذار المبكر: حالة البيئة.
 - ٥ - نتائج الاجتماعات الحكومية الدولية ذات الأهمية لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.
 - ٦ - متابعة القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة: مساهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في الدورة المرتقبة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة.
 - ٧ - الإدارة البيئية الدولية: تنفيذ مقررات الدورة الاستثنائية السابعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي والقمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة

بشأن تقرير الفريق الحكومي الدولي للوزراء أو ممثليهم المسؤولين عن الإدارة البيئية الدولية.

- ٨ - التعاون والتنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة في المسائل البيئية.
- ٩ - البرنامج، وصندوق البيئة، والمسائل الإدارية وشؤون الميزانية الأخرى.
- ١٠ - جدول الأعمال المؤقت وتاريخ ومكان انعقاد كل من:
 - (أ) الدورة الاستثنائية التاسعة لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي؛
 - (ب) الدورة الرابعة والعشرين لمجلس الإدارة/المنتدى البيئي الوزاري العالمي.
- ١١ - مسائل أخرى.
- ١٢ - اعتماد التقرير.
- ١٣ - اختتام الدورة.

الجلسة العاشرة

٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣

الحواشي

- (١) تقرير القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.
- (٢) أنظر تقرير المؤتمر الدولي بشأن تمويل التنمية، مونتيري، المكسيك ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (مطبوع الأمم المتحدة رقم المبيع A.02.II.A.7).
- (٣) قرار الجمعية العامة ٥٥/٢، المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.
- (٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات) المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الثاني.
- (٥) Add.1-13 و FCCC/CP/2002/7.
- (٦) قرار الجمعية العامة ٥٧/٢، المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢.
- (٧) مقرر مجلس الإدارة ١٩/١، المرفق.
- (٨) مقرر مجلس الإدارة د-١/٦، المرفق.
- (٩) قرار الجمعية العامة ٤٧/١٩٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.
- (١٠) قرار الجمعية العامة ٥٥/١٩٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

- (١١) أنظر UNEP/GPA/IGR.1/9.
- (١٢) تقرير المؤتمر الدولي بشأن تمويل التنمية، مونتيري، المكسيك ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (مطبوع الأمم المتحدة رقم المبيع A.02.II.A.7) الفصل الأول، القرار ١، المرفق.
- (١٣) UNEP (OCA)LBA/IG.2/7.
- (١٤) تقرير القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة، جوهانسبرج، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1) الفصل الأول، القرار الأول، المرفق.
- (١٥) أنظر UNEP (DEC) NEP/IG.1/7.
- (١٦) **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يزيد من الجهود التعاونية القائمة بين الأنشطة الجارية المتصلة بالشعاب المرجانية لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المعرضة للانقراض والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، واتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلاً للطيور المائية واتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي.
- (١٧) **يطلب** إلى المدير التنفيذي أن يعدّ نهجاً تعاونياً مع وكالات الأمم المتحدة بما فيها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، ومنظمة التجارة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وذلك للتصدي للحاجة الملحة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لتحقيق الاستدامة في إدارة الشعاب المرجانية واستخدامها.
- (١٨) المقرر ١/٨ لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته الثامنة، المعقودة في نيودلهي، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر - ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، (FCCC/CP/2002/7/Add.1).
- (١٩) تقرير مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورته السابعة المعقودة في مراكش، المغرب، ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ (FCCC/2001/13/Add.1 and 2).
- (٢٠) تبلغ حسب تقديرات الأمانة ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين.
- (٢١) المنتدى الحكومي الدولي المعني بالسلامة الكيميائية، الدورة الثالثة، التقرير النهائي للمنتدى الثالث (IFCS/Forum III/23w)، الملحق السادس.
- (٢٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبات) المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار الأول، المرفق الأول.
- (٢٣) الفلزات الثقيلة ومركباتها مدرجة في تعريف المواد الكيميائية لغرض مواصلة تطوير نهج استراتيجي تجاه الإدارة الدولية للمواد الكيميائية.
- (٢٤) قدرتها الأمانة بـ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين.
- (٢٥) قدرتها الأمانة بـ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار لفترة السنتين.
- (٢٦) E/2002/42, E/CN.18/2002/14.
- (٢٧) قرار الجمعية العامة ٤٤٩/٥٤، المرفق.
- (٢٨) أنظر وثيقة منظمة التجارة العالمية WT/MIN/(01)/DEC/1.

- (٢٩) أنظر UNEP/AMCEN/9/2.
- (٣٠) أنظر UNEP/AMCEN/EGM/9/5/Add.1.
- (٣١) UNEP/GC.20/INF/21.
- (٣٢) A/CONF.191/12.
- (٣٣) A/CONF.191/11.
- (٣٤) تقرير المؤتمر العالمي بشأن التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية، بريدجتاون، بربادوس، ٢٥ نيسان/أبريل - ٦ أيار/مايو ١٩٩٤ (مطبوع الأمم المتحدة، رقم المبيع A.94.1.18 والتصويبات) الفصل الأول، القرار الأول، المرفق الثاني.
- (٣٥) قرار الجمعية العامة د.إ-٢٢/٢، المرفق.
- (٣٦) أنظر UNEP/ENV.Law/4/3.
- (٣٧) UNEP/GC.22/INF/24، المرفق.
- (٣٨) ينص المبدأ ١٠ من الإعلان على التالي "تعالج قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب. وتوفر لكل فرد فرصة مناسبة، على الصعيد الوطني، للوصول إلى ما في حوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالمواد والأنشطة الخطرة في المجتمع، كما تتاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار. وتقوم الدول بتيسير وتشجيع توعية الجمهور ومشاركته عن طريق إتاحة المعلومات على نطاق واسع. وتكفل فرص الوصول، بفعالية، إلى الإجراءات القضائية والإدارية، بما في ذلك التعويض وسبل الانتصاف.
- (٣٩) قرار الجمعية العامة ٨١/٥٠، المرفق.
- (٤٠) برنامج تونزا التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة يركز على إشراك الشباب في القضايا البيئية.
- (٤١) يركز برنامج ميشيزو التابع لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على الرياضة والبيئة.
- (٤٢) مع الإشارة إلى شواغل الدول الأعضاء التي قدمتها إلى المدير التنفيذي كتابة خلال ٦ أسابيع من انتهاء الدورة الثانية والعشرين لمجلس الإدارة.
- (٤٣) UNEP/OzL.Conv.6/7.
- (٤٤) UNEP/OzL.Pro./14/9.

